بسم الله الرحمن الرحيم

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

التفسير المنير

في العقيدة والشريعة والمنهج

الجزء الثامن عشر


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

التفسير المنير

في العقيدة والشريعة والمنهج

في آخر الكتاب فهرسة ألفبائية شاملة

يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم
الأنفال ٨ / ٢٤

الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي

رئيس قسم الفقه الإسلامي ومذاهبه في جامعة دمشق

الجزء الثامن عشر

دار الفكر المعاصر
بيروت - لبنان

دار الفكر
دمشق - سورية



الكتاب ٩٢٧
الطبعة الأولى ١٤١١ هـ = ١٩٩١ م
جميع الحقوق محفوظة
يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق الطبع والتصوير والنقل والترجمة والتسجيل المرئي والمسموع والحاسوبي وغيرها من الحقوق إلاّ بإذن خطي من **دار الفكر المعاصر**

لبنان ـ بيروت ـ سافية الجنزير ، خلف الكارلتون ، ص . ت ٥١٤٩٧
ص . ب (١٣٦٠٦٤) هاتف (٨٦٠٧٢٩) تلكس : FIKR 44316 LE

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة المؤمنون

مكية ، وهي مئة وثمان عشرة آية .

تسميتها وفضلها :

سميت سورة المؤمنون لافتتاحها بقول الله تعالى : ﴿ قد أفلح المؤمنون ﴾ ثم ذكر أوصاف المؤمنين السبعة وجزاءهم العظيم في الآخرة وهو ميراث الفردوس .

روى الإمام أحمد والترمذي والنسائي والحاكم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : كان إذا نزل على رسول الله ﷺ الوحي ، يُسمع عند وجهه كَدِويّ النحل ، فلبثنا ساعة ، فاستقبل القبلة ، ورفع يديه وقال : « اللهم زدنا ولا تنقصنا ، وأكرمنا ولا تهنا ، وأعطنا ولا تحرمنا ، وآثرنا ولا تؤثر علينا ، وارضَ عنا وأرضنا ، ثم قال : لقد أُنزل علي عشر آيات من أقامهن[1] دخل الجنة ثم قرأ : ﴿ قد أفلح المؤمنون ﴾ حتى ختم العشر » .

وروى النسائي في تفسيره عن يزيد بن بابنوس قال : قلنا لعائشة أم المؤمنين : كيف كان خُلُق رسول الله ﷺ ؟ قالت : كان خلُق رسول الله ﷺ القرآن ، فقرأت : ﴿ قد أفلح المؤمنون ﴾ - حتى انتهت إلى - ﴿ والذين هم على صلواتهم يحافظون ﴾ قالت : هكذا كان خلق رسول الله ﷺ .

---

(١) من أقامهن : أي من أقام عليهن ولم يخالف مافيهن ؛ كما تقول : فلان يقوم بعمله .

مناسبة السورة لما قبلها :

تظهر صلة هذه السورة بسورة الحج من نواحٍ هي :

١ ـ ختمت سورة الحج بجملة من الأوامر الجامعة لخيري الدنيا والآخرة ، منها قوله تعالى : ﴿ وافعلوا الخيرَ لعلّكم تُفْلحونَ ﴾ وهو مجمل فصّل في فاتحة هذه السورة ، فذكر تعالى خصال الخير التي من فعلها فقد أفلح ، فقال : ﴿ قد أفلح المؤمنون ﴾ الآيات العشر .

٢ ـ ذكر في أول سورة الحج قوله : ﴿ يا أيُّها الناسُ إن كنْتُم في ريبٍ من البَعْثِ ، فإنا خلقناكم من تُراب ، ثم من نُطفة ﴾ الآية لإثبات البعث والنشور ، ثم زاد هنا بياناً ضافياً في قوله : ﴿ ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين ، ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ﴾ الآيات . فما أجمل أو أوجز هناك ، فصل وأُطنب هنا .

٣ ـ في كل من السورتين أدلة على وجود الخالق ووحدانيته .

٤ ـ في السورتين أيضاً ذكرت قصص بعض الأنبياء المتقدمين للعبرة والعظة ، في كل زمن وعصر ولكل فرد وجيل .

ما اشتملت عليه السورة :

تضمنت السورة الكلام عن أصول الدين من وجود الخالق وتوحيده وإثبات الرسالة والبعث .

وابتدأت بالإشادة بخصال المؤمنين المصدقين بالله ورسوله التي استحقوا بها ميراث الفردوس الأعلى في الجنان .

ثم أبانت الأدلة على وجود الله تعالى والقدرة الإلهية والوحدانية من خلق الإنسان مروراً بأطواره المتعددة ، وخلق السموات البديعة ، وإنزال الماء منها

لإنبات الجنات أو البساتين التي تزهو بالنخيل والأعناب ، والزيتون والرمان ، والفواكه الكثيرة ، وإيجاد الأنعام ذات المنافع العديدة للإنسان ، وتسخير السفن لحمل الركاب والبضائع .

ثم أوردت قصص بعض الأنبياء والمرسلين كنوح وهود وموسى وهارون وعيسى وأمه مريم ، لتكون نماذج للعبرة والعظة عبر الأجيال ، وتسلية لرسول الله ﷺ عما يلقاه من أذى المشركين من قريش ، مع توبيخهم ووعيدهم على استكبارهم عن الحق ، ووصفهم النبي ﷺ بالجنون وغيره ، وعدم إيمانهم برسالته ، وإخبارهم بما يلقونه من العذاب والنكال يوم القيامة ، وإقناعهم بالأدلة والبراهين على حدوث البعث والنشور .

وفي خلال ذلك أوضحت بعض الآيات يسر التكليف وسماحته وعدم المطالبة إلا بما فيه الوسع والقدرة ، والتذكير بما أنعم الله به على الإنسان من نعم الحواس والمشاعر ، والإنكار الشديد على نسبة الولد والشريك لله تعالى .

ثم طمأنت الآيات النبي ﷺ عن نجاته من القوم الظالمين ، ووضعت له أسلوب الدعوة إلى الله تعالى ، وعرفته طريق الاعتصام بالله من همزات الشياطين .

وعرضت السورة في خاتمتها لموقف الحساب الرهيب وأهواله وشدائده ، وما فيه من معايير النجاة والخسران ، من ثقل الموازين وخفتها ، وقسمة الناس إلى فريقين : سعداء وأشقياء ، وعدم إفادة الأنساب في شيء ، وتمني الكفار العودة لدار الدنيا ليعملوا صالحاً ، وتذكيرهم بسخريتهم وضحكهم من المؤمنين ، وسؤالهم عن مدة لبثهم في الدنيا ، وتوبيخهم على إنكار البعث ، وإعلان تفرد الإله الملك القاهر بالحساب ومحاورته أهل النار ، وبيان خسارة من عبد مع الله إلهاً آخر ، ونجاة أهل الإيمان والعمل الصالح ، وإفاضة رحمة الله عليهم ومغفرته لهم .

خصال المؤمنين

قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ۝٢ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ۝٣
وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ۝٤ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا
مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ۝٧
وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ۝٨ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ۝٩ أُولَٰئِكَ
هُمُ الْوَارِثُونَ ۝١٠ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ۝١١

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الإعراب :

﴿ قد أفلح المؤمنون ﴾ انتظمت الجملة أقسام الكلم الثلاثة التي هي الاسم والفعل والحرف ، فإن ﴿ قد ﴾ حرف ، و ﴿ أفلح ﴾ فعل ، و ﴿ المؤمنون ﴾ اسم .

﴿ والذين هم للزكاة فاعلون ﴾ جملة معطوفة على ما قبلها ، أي يؤدون الزكاة . وقيل : أي الذين لأجل الطهارة وتزكية النفس عاملون الخير ، كقوله تعالى : ﴿ قد أفلح من تزكى ﴾ وتفسير القرآن بعضه ببعض أولى ، لكن الظاهر الأول لأن الغالب في القرآن اقتران الزكاة بالصلاة .

﴿ والذين هم لأماناتهم .. ﴾ إنما جمع (أمانات) جمع (أمانة) مع أنها مصدر ، والمصادر لا تجمع ؛ لأنها تدل على الجنس ؛ لأنها مختلفة الأنواع ، وحينئذ يجوز تثنيتها وجمعها ، والأمانة هنا مختلفة ، لاشتمالها على سائر العبادات وغيرها من المأمورات .

البلاغة :

﴿ قد أفلح المؤمنون ﴾ ﴿ قد ﴾ : لإفادة التحقيق ، والإخبار بصيغة الماضي لإفادة الثبوت والتحقق .

﴿ الذين هم في صلاتهم خاشعون ، والذين هم عن اللغو معرضون .. ﴾ الآيات ، تفصيل بعد إجمال .

﴿ المؤمنون ﴾ ﴿ خاشعون ﴾ ﴿ معرضون ﴾ ﴿ فاعلون ﴾ ﴿ حافظون ﴾ ﴿ العادون ﴾ سجع لطيف غير متكلف .

﴿ الوارثون ﴾ استعارة لاستحقاقهم الفردوس من أعمالهم .

المفردات اللغوية :

﴿ قد ﴾ للتحقيق وهي تثبت المتوقع ، كما أن (لما) تنفيه ، وتدل على ثباته إذا دخلت على الماضي ، فتقرّبه من الحال ﴿ أفلح المؤمنون ﴾ فازوا بأمانيهم ، و ﴿ أفلح ﴾ : فاز وظفر بالمراد ، و ﴿ المؤمنون ﴾ : جمع مؤمن : وهو المصدّق بالله وبما أنزل على رسوله من التوحيد والنبوة والبعث والجزاء . ﴿ خاشعون ﴾ متواضعون خاضعون متذللون لله خائفون منه ﴿ اللغو ﴾ مالا خير فيه من الكلام ، ومالا يعني من قول أو فعل ﴿ معرضون ﴾ أقام الإعراض مقام الترك ليدل على بعدهم عنه رأساً ، مباشرة وتسبباً وميلاً وحضوراً ﴿ والذين هم للزكاة فاعلون ﴾ وصفهم بذلك بعد وصفهم بالخشوع في الصلاة ، ليدل على أنهم بلغوا الغاية في القيام بالطاعات البدنية والمالية وتجنب المحرّمات وما يخل بالمروءة . والمراد بالزكاة هنا المعنى وهو التزكية ، فجعل المزكين فاعلين له ، لأن التزكية مصدر ، ويقال لمحدثه فاعل ، فهو فاعل الحدث ، كالضارب فاعل الضرب ، والقاتل فاعل القتل . ويجوز أن يراد بالزكاة العين ، أي القدر الذي يخرجه المزكي من النصاب إلى الفقير ، بتقدير مضاف محذوف وهو الأداء

﴿ لفروجهم حافظون ﴾ أي يحفظون فروجهم عن الحرام ، والفرج : سوأة الرجل والمرأة وحفظه : التعفف عن الحرام ﴿ إلا على أزواجهم ﴾ أي من زوجاتهم ﴿ أو ماملكت أيمانهم ﴾ أي السراري حينما كان الرق شائعاً ، أما اليوم فقد انتهى من العالم ﴿ غير ملومين ﴾ في إتيانهن ، والضمير يعود لحافظون أو لمن دل عليه الاستثناء .

﴿ فمن ابتغى وراء ذلك ﴾ أي طلب غير ذلك من الزوجات والسراري كالاستمناء باليد (العادة السرية) في إتيانهن ﴿ العادون ﴾ المتجاوزون إلى مالا يحل لهم ، أو المتناهون في العدوان وتجاوز الحدود الشرعية .

﴿ لأماناتهم ﴾ جمع أمانة : وهي كل ما يؤتمن الإنسان عليه من الله كالتكاليف الشرعية ، أو من الناس كودائع الأموال ﴿ وعهدهم ﴾ العهد : كل ما التزمه الإنسان نحو ربه وأمره به كالصلاة والنذر وغيرهما ، ونحو الناس من قول وفعل كالعقود والوعود والعطاء . وكلمة ﴿ عهدهم ﴾ مفرد

مضاف فيعم ﴿ راعون ﴾ قائمون بحفظها وإصلاحها ، والرعي : الحفظ ، والراعي : الذي يحفظ الشيء ويصلحه .

﴿ صلواتهم ﴾ جمع صلاة ، وهي مثل ﴿ أماناتهم ﴾ تشمل المفرد والجمع ﴿ يحافظون ﴾ يواظبون عليها ، ويؤدونها في أوقاتها ﴿ أولئك ﴾ الجامعون لهذه الصفات ﴿ الوارثون ﴾ لا غيرهم ، أي هم الأحقاء بأن يسموا ورّاثاً دون غيرهم ﴿ الذين يرثون الفردوس ﴾ بيان لما يرثونه ، وتقييد الوراثة بعد إطلاقها تفخيم لها وتأكيد ، وهي مستعارة لاستحقاقهم الفردوس من أعمالهم . و﴿ الفردوس ﴾ : أعلى الجنة ﴿ هم فيها خالدون ﴾ ماكثون أبداً . وأنث الضمير لأنه اسم للجنة ، أو لطبقتها العليا . وفيه إشارة إلى المعاد ، ويناسبه ذكر المبدأ بعده .

سبب النزول :

نزول الآية (٢):

﴿ الذين هم في صلاتهم خاشعون ﴾ : روي أنه ﷺ كان يصلي رافعاً بصره إلى السماء ، فلما نزلت رمى ببصره نحو مسجده ، وأنه رأى رجلاً يعبث بلحيته ، فقال : « لو خشع قلب هذا ، لخشعت جوارحه »[1] . أخرج الحاكم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى رفع بصره إلى السماء ، فنزلت : ﴿ الذين هم في صلاتهم خاشعون ﴾ فطاطأ رأسه . وأخرج ابن مردويه بلفظ : كان يلتفت في الصلاة . وأخرجه سعيد بن منصور عن ابن سيرين مرسلاً بلفظ : كان يقلب بصره ، فنزلت . وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن سيرين مرسلاً : كان الصحابة يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة ، فنزلت .

التفسير والبيان :

يبشر الله تعالى بالفلاح والفوز المؤمنين المتصفين بسبع صفات ، ويحكم لهم بذلك ، فيقول :

---

(١) تفسير البيضاوي : ص ٤٥١

١ ـ ﴿ قد أفلح المؤمنون ﴾ أي قد فازوا وسعدوا ، لاتصافهم بصفة الإيمان أي التصديق بالله ورسله واليوم الآخر .

٢ ـ ﴿ الذين هم في صلاتهم خاشعون ﴾ أي خائفون ساكنون ، والخشوع : خشوع القلب ، وهو الخضوع والتذلل مع الخوف وسكون الجوارح . قال الحسن البصري : كان خشوعهم في قلوبهم ، ففضوا بذلك أبصارهم ، وخفضوا الجناح .

والخشوع في الصلاة إنما يحصل لمن فرغ قلبه لها ، واشتغل بها عما عداها ، وآثرها على غيرها ، وحينئذ تكون له راحة وقرة عين ، كما قال النبي ﷺ في الحديث الذي رواه الإمام أحمد والنسائي عن أنس : « حُبِّب إليّ الطيب ، والنساء ، وجعلت قرة عيني في الصلاة ». وروى الإمام أحمد أيضاً عن رجل من أسلم أن رسول الله ﷺ قال : « يا بلال ، أرحنا بالصلاة ».

والخشوع واجب ضروري لتعقل معاني الصلاة ، ومناجاة الرب تعالى ، وتذكر الله والخوف من وعيده ، وتدبر آيات القرآن وتفهم معانيها ، كما قال تعالى : ﴿ أفلا يتدبرُّون القرآنَ أم على قلوبٍ أقفالُها ﴾ [محمد ٢٤/٤٧] وحينئذ يتخلص غالباً من وساوس الشيطان ومحاولة شغل الفكر وصرف المصلي عن صلاته ، كما قال تعالى : ﴿ ولا تكُنْ من الغافلين ﴾ [الأعراف ٢٠٥/٧] . لكن جمهور العلماء لم يشترطوا الخشوع في الصلاة للخروج من عهدة التكليف ، وإنما هو شرط لتحصيل الثواب عند الله تعالى .

٣ ـ ﴿ والذين هم عن اللغوِ مُعْرضون ﴾ أي الذين يتركون رأساً كل ما كان حراماً أو مكروهاً ، أو مباحاً لاخير فيه ، ولا يعني الإنسان ولاحاجة له فيه . وذلك يشمل الكذب والهزل والسب وجميع المعاصي ومالا فائدة فيه من الأقوال والأفعال ، كما قال تعالى : ﴿ وإذا مَرُّوا باللَّغْوِ مَرُّوا كِرَاماً ﴾ [الفرقان ٧٢/٢٥] .

ومع الأسف الشديد استبد اللهو في عصرنا في أفعال وأقوال كثير من الناس

برؤية التلفاز ، وقراءة المجلات غير النافعة واللعب بالأوراق ، واللهو ، والعبث ، وضياع الوقت فيما لا يجدي ، مع أن الوقت من ذهب ، لذا وصفت أمتنا بالتخلف لإهدار قيمة الوقت بين أفراد شعبها .

٤ ـ ﴿ والذين هم للزكاة فاعلون ﴾ قال ابن كثير : الأكثرون على أن المراد بالزكاة هاهنا زكاة الأموال ، مع أن هذه الآية مكية ، وإنما فرضت الزكاة بالمدينة في سنة اثنتين من الهجرة ، والظاهر أن التي فرضت بالمدينة إنما هي ذات النصُب والمقادير الخاصة ، وإلا فالظاهر أن أصل الزكاة كان واجباً بمكة ، قال تعالى في سورة الأنعام ، وهي مكية : ﴿ وآتوا حقَّه يوم حَصَادِه ﴾ [١٤١] . وقد يحتمل أن يكون المراد بالزكاة ههنا زكاة النفس من الشرك والدنس ، كقوله تعالى : ﴿ قد أفلح من زكّاها ، وقد خَابَ من دسّاها ﴾ [الشمس ٩١/٩ ـ ١٠] وكقوله : ﴿ وويلٌ للمشركين الذين لا يُؤتون الزكاة ﴾ [فصلت ٤١/٦ ـ ٧] على أحد القولين في تفسيرهما . وقد يحتمل أن يكون كلا الأمرين مراداً ، وهو زكاة النفوس وزكاة الأموال ، فإنه من جملة زكاة النفوس ، والمؤمن الكامل : هو الذي يفعل هذا ، والله أعلم .

وقال الرازي : وقول الأكثرين إنه الحق الواجب في الأموال خاصة ، وهذا هو الأقرب ؛ لأن هذه اللفظة قد اختصت في الشرع بهذا المعنى[1] .

٥ ـ ﴿ والذين هم لفروجهم حافظون ... ملومين ﴾ أي والذين قد حفظوا فروجهم من الحرام ، فلا يقعون فيما نهاهم الله عنه من زنى ولواط ، ولا يقربون سوى أزواجهم التي أحلها الله لهم بالعقد ، أو بملك اليمين ، أي ماملكت أيمانهم من السراري ـ في الماضي حيث كان الرق قائماً ـ فمن اقتصر على الحلال ، فلا لوم عليه ولا حرج .

﴿ فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون ﴾ أي فمن طلب غير ذلك من

(١) تفسير ابن كثير : ٣٣٨/٣ ، ومابعدها ، تفسير الرازي : ٨٠/٢٣

الزوجات والإماء ، فأولئك هم المتناهون في العدوان ، المتجاوزون حدود الله . وهذا يدل على تحريم المتعة والاستمناء باليد .

٦ ـ ﴿ والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون ﴾ أي والذين يحفظون حرمة الأمانة وقدسية العهد ، فإذا ائتمنوا لم يخونوا ، بل يؤدون الأمانة إلى أهلها ، وإذا عاهدوا أو عاقدوا أوفوا بذلك ، فأداء الأمانة والوفاء بالعهد صفة أهل الإيمان ، أما الخيانة والغدر وخلف الوعد وعدم الوفاء بمقتضى العقد بيعاً أو إجارة أو شركة أو غيرها ، فهي صفة أهل النفاق الذين قال فيهم رسول الله ﷺ ـ فيما يرويه الشيخان والترمذي والنسائي عن أبي هريرة : « آية المنافق ثلاث : إذا حدَّث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا ائتمن خان » وقال تعالى : ﴿ يأيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم ﴾ [الأنفال ٢٧/٨] .

والأمانة والعهد يشملان جميع ماائتمن الإنسان عليه من ربه أو من الناس ، كالتكاليف الشرعية ، والودائع ، وتنفيذ العقود .

٧ ـ ﴿ والذين هم على صلواتهم يحافظون ﴾ أي والذين يواظبون على الصلاة ويؤدونها في أوقاتها ، مع استكمال أركانها وشروطها . جاء في الصحيحين عن ابن مسعود قال : « سألت رسول الله ﷺ ، فقلت : يا رسول الله ، أي العمل أحب إلى الله ؟ قال : الصلاة على وقتها ، قلت : ثم أي ؟ قال : برّ الوالدين ، قلت : ثم أي ؟ قال : الجهاد في سبيل الله ».

وقد افتتح الله ذكر هذه الصفات الحميدة بالصلاة ، واختتمها بالصلاة ، فدل على أفضليتها ، كما قال رسول الله ﷺ فيما رواه أحمد وابن ماجه والحاكم والبيهقي عن ثوبان : « استقيموا ولن تحصوا ، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة ، ولا يحافظ على الصلاة إلا مؤمن » . أي الزموا الاستقامة بالمحافظة على إيفاء الحقوق ورعاية الحدود ، والرضى بالقضاء ، ولن تُحْصُوا ثواب الاستقامة .

ثم رتب الله تعالى الجزاء الحسن على هذه الأفعال ، فقال :

﴿ أولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون ﴾ أي أولئك البعيدون في درجات الكمال المتصفون بهذه الصفات الحميدة هم المستحقون النزول في جنات الفردوس ، الماكثون فيها أبداً على الدوام ، ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال : « إذا سألتم الله الجنة ، فاسألوه الفردوس ، فإنه أعلى الجنة وأوسط الجنة ، ومنه تفجر أنهار الجنة ، وفوقه عرش الرحمن ». وقيل : الفردوس هي الجنة ، وهي رومية أو فارسية عُرّبت .

ونظير الآية قوله تعالى : ﴿ تلك الجنةُ التي نُورث من عبادِنا من كان تقياً ﴾ [مريم ٦٣/١٩] وقوله : ﴿ وتلك الجنةُ التي أُورثتموها بما كنتم تعملون ﴾ [الزخرف ٧٢/٤٣] . وهذا قانون الله من حيث العدل أن الجنة جزاء العمل الحسن في الدنيا ، ومجموع الأخذ بهذه الصفات السبع محقق لهذا الفوز في عالم الآخرة . ثم نزل بعد هذه الآيات فرض الوضوء والصوم والحج ، فدخل معهن . والآية عامة في الرجال والنساء .

فقه الحياة أو الأحكام :

أرشدتنا الآيات إلى وجوب الاتصاف بالصفات السبع التالية ، والقيام بالأفعال الآتية المستوجبة الخلود في الفردوس الأعلى من الجنان وهي :

١ ـ الإيمان : وهو التصديق بالله ورسله واليوم الآخر .

٢ ـ الخشوع في الصلاة : وهو الخضوع والتذلل لله والخوف من الله تعالى ، ومحله القلب ، فإذا خشع خشعت الجوارح كلها لخشوعه ، إذ هو مَلِكُها . روى الترمذي عن أبي ذرّ قال : قال النبي ﷺ : « إذا قام أحدكم إلى الصلاة ، فإن الرحمة تواجهه ، فلا يحركنّ الحصى ». فالسكون دليل الاطمئنان ، واستيقاظ الذهن ، والاتجاه نحو الله تعالى ، وبه يحصل جوهر الصلاة ، وتتحقق غايتها المنشودة الصحيحة .

وهو من فرائض الصلاة على الصحيح ، وأساس قبولها ، والظفر بثواب الله تعالى .

٣ ـ الإعراض عن اللغو : أي الباطل ، وهو الشرك والمعاصي كلها ، وكل مالا حاجة فيه ومالا يعني الإنسان ، وإن كان مباحاً .

٤ ـ أداء الزكاة المالية المفروضة ، وتزكية النفس من الدنس والمعصية، وتطهيرها من أمراض القلب كالحقد والحسد والكراهية والبغضاء ونحوها .

٥ ـ حفظ الفرج ، والتعفف من الحرام كالزنى واللواط ، والإعراض عن الشهوات . وذلك يدل على تحريم المتعة (الزواج المؤقت بمدة زمنية محدودة ، قصيرة أو طويلة) لأن المرأة المستمتع بها ليست زوجة بالفعل ، بدليل أنها لا يتوارثان بالإجماع ، فلا تحل للرجل ، لكن يدرأ الحد للشبهة .

ويدل أيضاً على تحريم الاستمناء ، ويستأنس له بحديث رواه الإمام الحسن بن عرفة في جزئه المشهور عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال : « سبعة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ، ولا يزكيهم ، ولا يجمعهم مع العاملين ، ويدخلهم النار أول الداخلين ، إلا أن يتوبوا ، ومن تاب تاب الله عليه : الناكح يده ، والفاعل والمفعول به ، ومدمن الخمر ، والضارب والديه حتى يستغيثا ، والمؤذي جيرانه حتى يلعنوه ، والناكح حليلة جاره »[1] .

وتحريم الاستمناء هو مذهب جماهير العلماء ، لظاهر الآية التي حصرت إباحة الاستمتاع بالنساء بالزواج وملك اليمين . ونقل عن الإمام أحمد جوازه للضرورة أو الحاجة الملحة ، أي لمرة واحدة مثلاً دون تكرار ، إذا استبدت به الشهوة ، وطغت عليه ، بشروط ثلاثة : أن يخاف الزنى ، وألا يملك مهر امرأة حرة ، وأن يكون بيده ، لا بيد امرأة أجنبية ، ولا بيد ذكر مثله .

(١) حديث غريب ، وفي إسناده من لا يعرف لجهالته .

ومن تجاوز الحلال ووقع في الحرام كالزنى واللواط فهو معتد متجاوز حدود الله ، ويجب عليه الحد لعدوانه ، إلا أن يكون جاهلاً التحريم كمن أسلم حديثاً ، أو متأولاً ، كما قال القرطبي .

٦ ـ أداء الأمانة ورعاية العهد والعقد : ومعنى الأمانة أو العهد يجمع كل ما يُحَمّله الإنسان من أمر دينه ودنياه ، قولاً وفعلاً ، وهذا يشمل معاشرة الناس والوعود وغير ذلك . والأمانة أعم من العهد ، وكل عهد فهو أمانة فيما فيه قول أو فعل أو معتقد .

٧ ـ المحافظة على الصلاة : بإقامتها والمبادرة إليها أوائل أوقاتها ، وإتمام ركوعها وسجودها .

فمن عمل بما ذكر في هذه الآيات ، فهم الوارثون الذين يرثون فراديس الجنان ، وينزلون فيها منزلاً كريماً ، ويخلدون فيها على الدوام والبقاء . ويدخل في الأمانات جميع الواجبات من الأفعال والتروك ، فصارت الآيات شاملة العبادات الواجبة كالصوم والحج والطهارة .

من أدلة وجود الله وقدرته

ـ ١ ـ

خلق الإنسان

وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِن سُلَـٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَـٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾
ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَـٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَـٰمَ
لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَـٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَـٰلِقِينَ ﴿١٤﴾ ثُمَّ إِنَّكُم بَعْدَ ذَٰلِكَ لَمَيِّتُونَ ﴿١٥﴾

ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُبْعَثُونَ ﴿١٦﴾

الإعراب :

﴿ ثم خلقنا النطفةَ علقةً ﴾ النطفة وعلقة : مفعولا ﴿ خلقنا ﴾ المتعدي هنا إلى مفعولين ؛ لأنه بمعنى : صيرنا ، ولو كان بمعنى : أحدث لتعدى إلى مفعول واحد .

﴿ فتبارك الله أحسن الخالقين ﴾ أحسن إما بدل من ﴿ الله ﴾ ولا يجوز أن يكون وصفاً ؛ لأن إضافته إلى ما بعده في نية الانفصال لا الاتصال ؛ لأنه في تقدير : أحسن من الخالقين ، كما تقول : زيد أفضل القوم ، أي منهم ، فلا يستفيد المضاف من المضاف إليه تعريفاً ، فوجب أن يكون بدلاً ، لا وصفاً . وإما خبر مبتدأ محذوف ، أي هو أحسن الخالقين ، وقوّى هذا التقدير أنه موضع مدح وثناء .

البلاغة :

﴿ ثم إنكم بعد ذلك لميتون ﴾ نزلوا منزلة المنكرين ، فهم لا ينكرون الموت ، ولكن غفلتهم عنه ، وفقدهم العمل الصالح من علامات الإنكار ، وأكد الخبر بمؤكدين (إن واللام) .

﴿ طين ﴾ ﴿ مكين ﴾ ﴿ الخالقين ﴾ سجع سائغ مقبول لا تكلف فيه .

المفردات اللغوية :

﴿ الإنسان ﴾ أصل الإنسان وهو آدم أو الجنس فإنهم خلقوا من سلالات جعلت نطفاً ﴿ من سلالة ﴾ خلاصة سلت من بين التراب ، من سللت الشيء من الشيء ، أي استخرجته منه ﴿ من طين ﴾ من : بيانية ، أو متعلق بمحذوف لأنه صفة لسلالة ﴿ ثم جعلناه ﴾ أي جعلنا نسله ـ نسل آدم ، فحذف المضاف ﴿ نطفة ﴾ منياً ، أي بأن خلقناه منها أو ثم جعلنا السلالة نطفة ﴿ في قرار مكين ﴾ مستقر حصين أو متمكن ، يعني الرحم . ﴿ علقة ﴾ هي الدم الجامد ﴿ مضغة ﴾ أي صيرناها مضغة وهي قطعة لحم ، قدر ما يمضغ . وخلقنا في المواضع الثلاثة بمعنى : صيرنا ﴿ ثم أنشأناه خلقاً آخر ﴾ بنفخ الروح فيه ﴿ فتبارك الله ﴾ تعالى شأنه في قدرته وحكمته وتقدس ﴿ أحسن الخالقين ﴾ المقدرين تقديراً ، فحذف مميز ﴿ أحسن ﴾ وهو خلقاً ، لدلالة ﴿ الخالقين ﴾ عليه .

﴿ لميتون ﴾ لصائرون إلى الموت لا محالة ﴿ تبعثون ﴾ للحساب والجزاء .

سبب النزول :

نزول الآية (١٢) :

أخرج ابن أبي حاتم عن عمر قال : وافقت ربي في أربع ، نزلت : ﴿ ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين ﴾ الآية ، فقلت أنا : « فتبارك الله أحسن الخالقين » .

المناسبة :

بعد أن أمر الله تعالى بالعبادات ، أورد ما يدل على معرفة الإله الخالق المعبود ، وذكر أربعة أنواع من دلائل وجوده وقدرته تعالى ، واتصافه بصفات الجلال والوحدانية . وتلك الأدلة : هي خلق الإنسان ، وخلق السموات السبع ، وإنزال الماء من السماء ، وخلق الحيوانات لمنافع .

التفسير والبيان :

يخبر الله تعالى عن ابتداء خلق الإنسان من سلالة من طين ، وهو آدم عليه السلام ، خلقه الله من صلصال من حمأ مسنون ، ويبين تقلبه في أدوار تسعة للخلقة وهي :

أ ـ ﴿ ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين ﴾ أي لقد خلقنا أي أوجدنا الإنسان ، وقلبناه في أدوار الخلقة وأطوار الفطرة ، والمراد به جنس الإنسان وأصله من خلاصة سلت من طين لا كدر فيه ، أو أول أفراده وهو آدم عليه السلام . وهذا دليل كاف على قدرة الله تعالى ووحدانيته واتصافه بكل صفات الكمال .

والراجح أن المراد بالإنسان هنا آدم عليه السلام ؛ لأنه استل من الطين ، وخلق منه ، كما قال تعالى : ﴿ ومن آياته أن خَلَقكم من تُراب ، ثم إذا أنتم بشرٌ تَنْتَشِرُون ﴾ [الروم ٢٠/٣٠] .

٢ ـ ﴿ ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ﴾ أي ثم جعلنا نسله أو جنس الإنسان نطفة من مني في أصلاب الذكور ، ثم قذفت إلى أرحام الإناث ، فصار في حرز مستقر متمكن حصين ، ابتداء من الحمل إلى الولادة . وذلك كقوله تعالى : ﴿ وبدأ خَلْق الإنسانَ من طين ، ثم جعل نَسْلَه من سُلالة من ماءٍ مَهين ﴾ [السجدة ٣٢/٧ـ٨] أي من ماء ضعيف ، كما قال تعالى : ﴿ ألم نخلُقكم من ماءٍ مهين ، فجعلناه في قرارٍ مَكين ، إلى قدرٍ مَعْلوم ، فقَدَرْنا فنِعْمَ القادرون ﴾ [المرسلات ٧٧/٢٠ـ٢٤] .

٣ ـ ﴿ ثم خلقنا النطفة علقة ﴾ أي ثم حولنا النطفة عن صفاتها إلى صفة العلقة : وهي الدم الجامد . أو صيرنا النطفة وهي الماء الدافق الذي يخرج من صلب الرجل (وهو ظهره) وترائب المرأة (وهي عظام صدرها مابين الترقوة إلى السُّرّة) صيرناها علقة حمراء على شكل العلقة مستطيلة .

٤ ـ ﴿ فخلقنا العلقة مضغة ﴾ أي ثم صيرنا الدم الجامد مضغة أي قطعة لحم ، بمقدار ما يمضغ ، وهي قطعة كبضعة لحم ، لا شكل فيها ولا تخطيط . وسمي التحويل خلقاً ؛ لأنه سبحانه يفني بعض الصفات ، ويخلق صفات أخرى ، وكأنه تعالى يخلق فيها أجزاء زائدة .

٥ ـ ﴿ فخلقنا المضغة عظاماً ﴾ أي صيرناها عظاماً يعني شكلناها ذات رأس ويدين ورجلين بعظامها وعصبها وعروقها .

٦ ـ ﴿ فكسونا العظام لحماً ﴾ أي غطينا العظام بما يستره ويشده ويقويه وهو اللحم ؛ لأن اللحم يستر العظم ، فجعل كالكسوة لها .

٧ ـ ﴿ ثم أنشأناه خلقاً آخر ﴾ أي خلقاً مبايناً للخلق الأول ، بأن نفخنا فيه الروح ، فتحرك ، وصار خلقاً آخر ذا سمع وبصر وإدراك وحركة واضطراب .

﴿ فتبارك الله أحسن الخالقين ﴾ أي تعالى شأنه في قدرته وحكمته ، وتنزه وتقدس الله أحسن المقدّرين المصورين .

روى ابن أبي حاتم والطيالسي عن أنس قال : قال عمر : « وافقت ربي في أربع : قلت : يارسول الله ، لو صلينا خلف المقام ، فأنزل الله : ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلىً ﴾ [البقرة ١٢٥/٢] .

وقلت : يارسول الله ، لو اتخذتَ على نسائك حجاباً ، فإنه يدخل عليك البَرُّ والفاجر ، فأنزل الله : ﴿ وإذا سألتموهن متاعاً ، فاسألوهن من وراء حجابٍ ﴾ [الأحزاب ٥٣/٣٣] .

وقلت لأزواج النبي ﷺ : لتنتهُنّ أو ليبدلنه الله أزواجاً خيراً منكن ، فنزلت : ﴿ عسَى ربُّه إن طلقكن ﴾ الآية [التحريم ٥/٦٦] .

ونزلت : ﴿ ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين ..﴾ الآية فقلت أنا : فتبارك الله أحسن الخالقين ، فنزلت : ﴿ فتبارك الله أحسنُ الخالقين ﴾ .

٨ ـ ﴿ ثم إنكم بعد ذلك لميتون ﴾[1] أي ثم إنكم بعد هذه النشأة الأولى من العدم تصيرون إلى الموت .

٩ ـ ﴿ ثم إنكم يوم القيامة تبعثون ﴾ أي ثم تبعثون من قبوركم للنشأة الآخرة للحساب والجزاء ثواباً وعقاباً ، كما قال تعالى : ﴿ ثم الله ينشئ النشأة الآخرة ﴾ [العنكبوت ٢٠/٢٩] يعني يوم المعاد .

وفي هاتين الآيتين جعل الله سبحانه الإماتة التي هي إعدام الحياة ، والبعث الذي هو إعادة الحياة بعد الإفناء والإعدام دليلين على قدرته بعد الإنشاء والاختراع .

---

(١) وقرئ « لمائتون » والفرق بين الميت والمائت : أن الميت كالحي صفة ثابتة ، وأما المائت فيدل على الحدوث ، تقول : زيد ميت الآن ، ومائت غداً .

فقه الحياة أو الأحكام :

دلت الآيات على خلق الإنسان ، وخلْقه ومروره في المراحل التسع المذكورة دليل واضح على وجود الله تعالى ووحدانيته وقدرته العظمى .

فقد بدأ الله تعالى خلق آدم عليه السلام من طين أو تراب ، ثم جعل ابن آدم مخلوقاً من نطفة (مني) يلتقي مع مني المرأة ، فيبدأ تخلق الجنين ، ثم تتحول النطفة إلى علقة (دم متخثر) ثم تصبح مضغة (قطعة لحم) ثم تصير عظاماً ، ثم تكسى العظام باللحم الذي تظهر فيه ملامح الإنسان ، ثم يصير خلقاً جديداً مبايناً للخلق الأول بنفخ الروح الحركية فيه بعد أن كان جماداً .

فتبارك وتعالى الله أحسن الخالقين وأتقن الصانعين ، لهذا الإبداع والإنشاء العظيم : ﴿ أفمن يخلُقُ كمن لا يخلُقُ ، أفلا تذكّرون ﴾ [النحل ١٧/١٦] .

وبعد هذه المراحل السبع ، وولادة الإنسان ، وتمتعه بالحياة المقدرة له ، أي بعد الخلق والحياة تحدث نهاية الإنسان بالموت ، ثم يأتي البعث بعد الموت ، وكلّ من الخَلْق الأول (النشأة الأولى) ثم الإماتة (إعدام الحياة) ثم البعث (إعادة ما أفني وأعدم) دليل قاطع على قدرة الله تعالى .

والآيات صريحة في أن الله وحده هو الخالق ، وهو المحيي ، وهو المميت ، وهو الباعث . والله هو الحق ، ووعده بالبعث حق ، والجنة حق ، والنار حق . وذلك كله لإثبات البعث الذي ينكره المشركون والملحدون الماديون الذين يرون أن الدنيا هي نهاية المطاف ، وألا حياة أخرى بعدئذ ، وإنكارهم الحياة الآخرة وإنكار وجود الله أو وحدانيته هو مذهب المادية ، وعقيدة الجاهلية ، وأسّ الكفر وعماده .

أما أهل الإيمان فهم الذين يشكرون ربهم الخالق الذي أنعم عليهم بنعمة

الإيجاد والإحياء والرزق ، وهم الذين يبادرون إلى أداء التكاليف التي كلف الله بها عباده بعد أن أصبحوا قادرين على تحمل التكليف ، ثم لابد من مجيء يوم القيامة والبعث بعد الموت لتسلم الجائزة الكبرى على العمل الصالح ، ومجازاة المؤمنين بالجنة ، وعقوبة الكافرين بالنار .

روى ابن أبي شيبة في مسنده أن ابن عباس استنبط شيئاً من هذه الآية ، فقال لعمر حين سأل مشيخة الصحابة عن ليلة القدر ، فقالوا : الله أعلم ؛ فقال عمر : ما تقول يا ابن عباس ؟ فقال : يا أمير المؤمنين ، إن الله تعالى خلق السموات سبعاً ، والأرضين سبعاً ، وخلق ابن آدم من سبع ، وجعل رزقه في سبع ، فأراها في ليلة سبع وعشرين ، فقال عمر رضي الله عنه : أعجزكم أن تأتوا بمثل ما أتى هذا الغلام الذي لم تجتمع شؤون رأسه .

أراد ابن عباس بقوله : « خلق ابن آدم من سبع » مراحل خلق الإنسان المفهومة من هذه الآية ، وبقوله : « وجعل رزقه في سبع » قوله : ﴿ فأنبتنا فيها حباً ، وعنباً وقضْباً ، وزيتوناً ونخلاً ، وحدائق غُلْباً ، وفاكهة وأبّاً ﴾ السبع منها لابن آدم ، والأب : العشب للأنعام ، والقضب : البقول ، وقيل هو للأنعام .

ـ ٢ ـ
خلق السموات وإنزال الأمطار وتسخير الأنعام

وَلَقَدْ خَلَقْنَا فَوْقَكُمْ سَبْعَ طَرَآئِقَ وَمَا كُنَّا عَنِ الْخَلْقِ غَٰفِلِينَ ﴿١٧﴾ وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَآءِ مَآءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّٰهُ
فِى الْأَرْضِ ۖ وَإِنَّا عَلَىٰ ذَهَابٍۭ بِهِۦ لَقَٰدِرُونَ ﴿١٨﴾ فَأَنشَأْنَا لَكُم بِهِۦ جَنَّٰتٍ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَٰبٍ لَّكُمْ فِيهَا فَوَٰكِهُ كَثِيرَةٌ

وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٢٠﴾ وَشَجَرَةً تَخْرُجُ مِن طُورِ سَيْنَاءَ تَنبُتُ بِالدُّهْنِ وَصِبْغٍ لِّلْآكِلِينَ ﴿٢٠﴾
وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهَا وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٢١﴾ وَعَلَيْهَا وَعَلَى
الْفُلْكِ تُحْمَلُونَ ﴿٢٢﴾

الإعراب :

﴿ وشجرةً ﴾ معطوف بالنصب على ﴿ جنات ﴾ أي فأنشأنا لكم به جنات وشجرة تخرج من طور سيناء .

و ﴿ سيناء ﴾ ممنوع من الصرف للتأنيث ولزومه ، أي للعلمية والتأنيث ، أي تأنيث البقعة .

و ﴿تنبت بالدهن ﴾ من قرأ بفتح التاء جعل الباء للتعدية ، ومن قرأ بالضم جعله من أنبت ، وفي الباء ثلاثة أوجه : التعدية ، وتكون أنبت بمعنى نبت ، أو تكون زائدة ؛ لأن الفعل متعد بالهمزة ، أو تكون للحال ، ومفعوله محذوف ، أي تنبت ما تنبت ومعه الدهن .

البلاغة :

﴿ سبع طرائق ﴾ استعارة ، شبهت السموات بطبقات النعل ؛ لأنه طورق بعضها فوق بعض ، كطارقة النعل ، وكل شيء فوقه مثله ، فهو طريقة .

﴿ وإنا على ذهاب به ﴾ في تنكير ﴿ ذهاب ﴾ إيماء إلى كثرة طرقه ، ومبالغة في الإبعاد به .

المفردات اللغوية :

﴿ سبع طرائق ﴾ أي سبع سموات ، والطرائق : جمع طريقة : سميت بذلك لأنه طورق بعضها فوق بعض ، مطارقة النعل ، وكل ما فوقه مثله فهو طريقة ، أو لأنها طرق الملائكة . وقيل : المراد بالطرائق : الأفلاك ؛ لأنها طرائق الكواكب فيها مسيرها . والأول أصح ، قال الخليل والزجاج : وهذا كقوله : ﴿ ألم تروا كيف خَلَقَ الله سَبْعَ سموات طباقاً ﴾ [نوح ١٥/٧١] وقوله : ﴿ اللهُ الذي خلَق سَبْعَ سموات ، ومن الأرض مثلَهن ..﴾ [الطلاق ١٢/٦٥] الآية ، أي فالطرائق والطباق بمعنى واحد .

﴿ وما كنا عن الخَلْق ﴾ أي المخلوقات التي منها السموات السبع ﴿ غافلين ﴾ مهملين أمرها ، بل نحفظها من الزوال والاختلال ، وندبر أمرها حتى تبلغ منتهى ماقدّر لها من الكمال ، بحسب الحكمة والمشيئة الإلهية ، وهذا كقوله تعالى : ﴿ ويُمسِكُ السماءَ أن تَقَعَ على الأرض إلا بإذنه ﴾ [الحج ٢٢/٦٥] .

﴿ وأنزلنا من السماء ماءً ﴾ السماء هنا : السحاب ﴿ بقدر ﴾ أي بمقدار معلوم ، وهو مقتدار كفايتهم ﴿ فأسكناه في الأرض ﴾ أي جعلناه ثابتاً مستقراً فيها ﴿ ذهاب به ﴾ أي على إزالته ، إما بتغويره في الأرض بحيث يتعذر إخراجه ، أو بتغيير صفة المائية إلى عنصر آخر ﴿ لقادرون ﴾ أي كما كنا قادرين على إنزاله ، وحينئذ يموتون مع دوابهم عطشاً ﴿ من نخيل وأعناب ﴾ هما أكثر فواكه العرب ﴿ لكم فيها ﴾ في الجنات ﴿ ومنها تأكلون ﴾ أي ومن الجنات تأكلون ثمارها وزروعها ، صيفاً وشتاء .

﴿ وشجرةً ﴾ أي وأنشأنا شجرة هي شجرة الزيتون ﴿ طور سيناء ﴾ جبل موسى بين مصر وأيلة ، وقيل : إنه بفلسطين ، فهو جبل الطور الذي ناجى فيه موسى ربه ، ويسمى طور سينين أيضاً ﴿ وصِبْغ للآكلين ﴾ معطوف على الدهن ، أي إدام يصبغ فيه الخبز أي يغمس فيه للائتدام ، وهو زيت الزيتون .

﴿ الأنعام ﴾ الإبل والبقر والغنم ﴿ لعبرة ﴾ عظة تعتبرون بها ﴿ مما في بطونها ﴾ أي اللبن ﴿ منافع كثيرة ﴾ من الأصواف والأوبار والأشعار وغير ذلك ﴿ ومنها تأكلون ﴾ أي من الأنعام تأكلون ، فتنتفعون بأعيانها ﴿ وعليها وعلى الفلك تحملون ﴾ أي في البر والبحر .

المناسبة :

بعد أن ذكر الله تعالى النوع الأول من دلائل قدرته وهو خلق الإنسان ، أتبعه بذكر أنواع ثلاثة أخرى من تلك الدلائل وهي خلق السموات السبع ، وإنزال الماء من السماء وتأثيره في إنبات النبات ، ومنافع الحيوانات وهي هنا أربعة أنواع : الانتفاع بالألبان ، وبالصوف ، وباللحوم ، وبالركوب ، وذلك كله مما يحتاج إليه الإنسان في بقائه .

التفسير والبيان :

خلق السموات :

﴿ ولقد خلقنا فوقكم سبع طرائق ﴾ أي تالله لقد خلقنا فوقكم يابني آدم سبع سموات طباقاً ، بعضها فوق بعض ، وهي أيضاً مسارات الكواكب .

وكثيراً ما يقرن الله تعالى خلق السموات والأرض ، مع خلق الإنسان ، كما قال تعالى : ﴿ لخَلْقُ السمواتِ والأرضِ أكبرُ من خَلْقِ الناسِ ﴾ [غافر ٥٧/٤٠] وهكذا في أول سورة السجدة ﴿ ألم ﴾ التي كان رسول الله ﷺ يقرأ بها في صبيحة يوم الجمعة ، في أولها خلق السموات والأرض ، ثم بيان خلق الإنسان ، وفيها أمر المعاد والجزاء .

ونظير الآية كما تقدم : ﴿ ألم تَرَوْا كيفَ خَلَقَ اللهُ سَبْعَ سمواتٍ طِبَاقاً ﴾ [نوح ١٥/٧١] وقوله : ﴿ اللهُ الذي خَلَقَ سَبْعَ سمواتٍ ومن الأرضِ مِثْلَهن ، يتنزلُ الأمرُ بينهن ، لتعلموا أن اللهَ على كلِّ شيءٍ قَديرٌ ، وأنَّ اللهَ قد أحاطَ بكل شيء علماً ﴾ [الطلاق ١٢/٦٥] .

﴿ وما كنّا عن الخَلْق غافلين ﴾ أي وما كنا مهملين أمر جميع المخلوقات التي منها السموات ، بل نحفظها لكفالة بقائها واستمرارها ، ونحن نعلم كل مايحدث فيها من صغير أو كبير ، كما قال تعالى : ﴿ يعلمُ ما يَلِجُ في الأرضِ وما يخرُج منها ، وما يَنزِلُ من السماء وما يَعْرُج فيها ، وهو مَعَكم أينما كنتم ، واللهُ بما تعملون بصير ﴾ [الحديد ٤/٥٧] وقال سبحانه : ﴿ وما تسقطُ من ورقةٍ إلا يَعْلَمُها ، ولا حبَّةٍ في ظُلُمات الأرضِ ، ولا رطبٍ ولا يابسٍ إلا في كتابٍ مبين ﴾ [الأنعام ٥٩/٦] .

المطر والنبات :

﴿ وأنزلنا من السماء ماء بقدر فأسكناه في الأرض ﴾ أي وأنزلنا من

السحاب مطراً بقدر الحاجة والكفاية للشرب والسقي ، لا كثيراً يفسد الأرض والعمران ، ولا قليلاً لا يكفي الزرع والثمار ، حتى إن الأراضي التي تحتاج ماءً كثيراً لزرعها ، ولا تحتمل تربتها إنزال المطر عليها ، يساق الماء إليها من بلاد أخرى ، كأرض مصر التي يقال لها : الأرض الجُرُز ، يأتي حاملاً معه الطين الأحمر « الغِرْيَن » من بلاد الحبشة ، فيستقر الطين فيها للزراعة فيه ، فتغطى الرمال به ، وهي ما يغلب في تلك الأرض .

وجعلنا الماء إذا نزل من السحاب يستقر في الأرض ، وجعلنا في الأرض قابلية له ، فيتغذى به ما فيها من الحب والنوى ، ومنه تنبع الأنهار والآبار .

﴿ وإنا على ذهاب به لقادرون ﴾ أي ولو شئنا إزالته وتصريفه عنكم وتغويره لفعلنا ، كما أنا قادرون على إنزاله . وكذلك لو شئنا لجعلناه ملحاً أجاجاً لا ينتفع به في الشرب والسقي ، ولو شئنا ألا يمطر السحاب لفعلنا ، ولو شئنا أن يبقى على سطح الأرض لفعلنا ، ولكن لرحمتنا ولطفنا بكم أسكناه في الأرض بمثابة خزانات ، لتأخذوا منه عند الحاجة ، وتسقوا به زرعكم وثماركم وأنفسكم ودوابكم ، وتنتفعوا به بسائر وجوه الانتفاع من غسل وتطهر وتنظيف وتبرد ونحو ذلك .

﴿ فأنشأنا لكم به جنات من نخيل وأعناب ﴾ أي فأخرجنا لكم بما أنزلنا من السماء جنات أي بساتين وحدائق ذات بهجة أي ذات منظر حسن ، وفيها النخيل والأعناب ، وهذا أغلب فواكه العرب .

﴿ لكم فيها فواكه كثيرة ومنها تأكلون ﴾ أي لكم في الجنات فواكه متنوعة كثيرة ، من جميع الثمار ، عدا النخيل والأعناب ، وتأكلون من ثمار الجنات وتنتفعون بها ، وترزقون وتتعيشون .

وقوله : ﴿ ومنها تأكلون ﴾ كأنه معطوف على شيء مقدر ، تقديره :

تنظرون إلى حسنه ونضجه ، ومنه تأكلون .

﴿ وشجرة تخرج ..﴾ أي وأنشأنا لكم شجرة الزيتون التي تنبت في جبل الطور ، وتأتي بالدهن وهو الزيت ، وتتخذ إداماً ينتفع به الآكلون بالدهن والاصطباغ .

روى الإمام أحمد عن أبي أُسيد مالك بن ربيعة الساعدي الأنصاري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « كُلُوا الزيتَ وادّهنوا به ، فإنه من شجرة مباركة » ورواه الترمذي عن عمر رضي الله عنه .

أحوال الأنعام :

﴿ وإن لكم في الأنعام لعبرة ﴾ أي وإن لكم أيها الناس في خلق الإبل والبقرة والغنم وما فيها من المنافع لعظة تعتبرون بها ونعمة تستحق الشكر والتقدير والاستدلال على قدرة الله تعالى ، بتحويل الدم المتولد من الغذاء في الغدد إلى لبن طيب سائغ شرابه ، كامل التغذية . وتلك المنافع كثيرة ذكر منها هنا أربعة أنواع هي :

١ ـ ﴿ نسقيكم مما في بطونها ﴾ أي تشربون من ألبانها الخارجة من بين فرث ودم ، وتتخذون منها السمن والجبن وغير ذلك ، وتنتج لكم الحملان .

٢ ـ ﴿ ولكم فيها منافع كثيرة ﴾ أي وتستفيدون من أصوافها وأوبارها وأشعارها ، وتتخذون منها الملابس والفُرُش .

٣ ـ ﴿ ومنها تأكلون ﴾ أي وتأكلون من لحومها بعد ذبحها ، فتنتفعون بها حية وبعد الذبح .

٤ ـ ﴿ وعليها وعلى الفُلْك تحملون ﴾ أي وتركبون ظهورها وتحملون عليها الأحمال الثقال إلى البلاد والبقاع النائية ، كما تنتفعون بالسفن ، كما قال تعالى :

﴿ وتحملُ أثقالَكم إلى بلَدٍ لم تكونوا بالغيه إلا بشِقّ الأنْفُسِ ، إن ربّكم لرءوفٌ رحيم ﴾ [النحل ٧/١٦] وقال سبحانه : ﴿ أو لم يَرَوْا أنا خَلَقْنا لهم مما عَملتْ أيدينا أنعاماً ، فهم لها مَالِكون ، وذلّلناها لهم ، فمنها رَكوبُهم ، ومنها يأكلون ، ولهم فيها منافعُ ومشاربُ ، أفلا يَشْكرون ﴾ [يسٓ ٧١/٣٦ـ٧٣] .

والامتنان بهذه النعم الجليلة بقصد الإرشاد إلى الخالق ، والتعرف على قدرة الله تعالى .

فقه الحياة أو الأحكام :

أرشدت الآيات إلى ما يأتي :

١ ـ استنبط الإمام الرازي من الآية الأولى في خلق السموات ستة أحكام هي :

أ ـ أنها دالة على وجود الإله الصانع ، فإن تحول الأجسام من صفة إلى صفة أخرى مغايرة للأولى يدل على أنه لابد من محول ومغير .

ب ـ أنها تدل على فساد القول بالطبيعة ؛ لأن الطبيعة تقضي ببقاء الأشياء على حالها وعدم تغيرها ، فإذا تغيرت تلك الصفات ، دل على احتياج الطبيعة إلى خالق وموجد .

جـ ـ تدل على أن المدبر قادر عالم ؛ لأن الجاهل لا يصدر عنه هذه الأفعال العجيبة .

د ـ تدل على أنه تعالى عالم بكل المعلومات ، قادر على كل الممكنات .

هـ ـ تدل على جواز الحشر والنشر ؛ لأنه لما كان تعالى قادراً عالماً ، وجب أن يكون قادراً على إعادة تركيب الأجزاء كما كانت .

و ـ أن معرفة الله تعالى يجب أن تكون استدلالية لا تقليدية ، وإلا لكان ذكر هذه الدلائل عبثاً[١] .

٢ ـ دلت الآية الثانية في إنزال المطر على نعمة عظمى تستحق التقدير هي الماء الذي هو حياة الأبدان ونماء الحيوان ، فالماء في نفسه نعمة ، وهو أيضاً سبب لحصول النعم من إنبات النبات ، وسقي الإنسان والحيوان .

والمراد بماء السماء المنزل المختزن وغير المختزن : هو الماء العذب غير الأجاج المالح .

وإنزال الماء بقدر ، أي على قدر مصلح موافق للحكمة والحاجة ؛ لأنه لو كثر أهلك ، كقوله تعالى : ﴿ وإنْ من شيءٍ إلا عِنْدنَا خزائنُه ، ومانُنَزِّلُه إلا بقَدَر مَعْلوم ﴾ [الحجر ١٥/٢١] .

وقوله : ﴿ وإنا على ذهاب به لقادرون ﴾ أي الماء المختزن في الأرض : تهديد ووعيد ، أي في قدرة الله إذهابه وتغويره ، ويهلك الناس بالعطش وتهلك مواشيهم ، كقوله تعالى : ﴿ قل : أرأيتُم إن أصبحَ ماؤكم غَوْراً ، فمن يأتيكم بماءٍ مَعِين ﴾ [المُلك ٦٧/٣٠] وغوراً : أي غائراً .

وكل ما نزل من ماء السماء مختزناً أو غير مختزن هو طاهر مطهر ، يغتسل به ويتوضأ منه .

٣ ـ من آثار الماء جعله سبب النبات ، فهو ينبت أشرف الثمار ، وهي الرطب والأعناب ، وينبت غير ذلك من الفواكه ، ولا فرق في الفاكهة بين الطري واليابس .

وبالماء تنبت الأشجار ، ومن أبرك الأشجار ماذكر في الآية وهو شجرة

---

(١) تفسير الرازي : ٨٨/٢٣

الزيتون التي أنبتها الله في الأصل من جبل الطور في سيناء الذي بارك الله فيه ، وطور سيناء : من أرض الشام ، هو الجبل الذي كلّم الله عليه موسى عليه السلام . وإنما خص النخيل والأعناب بالذكر ؛ لأنها المعروفان المشهوران عند العرب كثيراً .

وزيت الزيتون يصلح للإدهان به وللائتدام به ، لذا كان المراد بالآية : ﴿ تنبت بالدهن وصِبْغ للآكلين ﴾ تعداد نعمة الزيت على الإنسان ، وبيان وجوه الانتفاع به ، ففي الزيت شفاء لكثير من الأمراض الجلدية الظاهرة ، والباطنية الداخلية ، فيدهن به الجلد فتتقوى بصلة الشعر ، ويؤكل مع الخبز إداماً ، وكل إدام يؤتدم به فهو صِبْغ .

٤ ـ ذكر الله تعالى للأنعام (الإبل والبقر والغنم) أربع منافع : هي الانتفاع بالألبان ، والانتفاع بالأصواف للباس والأثاث والفرش ، وللبيع والاستفادة من الأثمان ، والانتفاع من اللحوم بالأكل بعد الذبح ، كالانتفاع بها حية ، والانتفاع بالركوب على الإبل في البر والحمل عليها كالانتفاع بالفلك (السفن) في البحر ، وهذا دليل على أن الركوب راجع إلى بعض الأنعام .

روي أن رجلاً ركب بقرة في الزمان الأول ، فأنطقها الله تعالى معه ، فقالت : إنا لم نخلق لهذا ! وإنما خلقت للحرث (أي العمل الزراعي) .

القصة الأولى ـ قصة نوح عليه السلام

وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦ فَقَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ ۖ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿٢٣﴾ فَقَالَ ٱلْمَلَؤُا۟ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن قَوْمِهِۦ مَا هَٰذَآ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُرِيدُ أَن يَتَفَضَّلَ عَلَيْكُمْ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَنزَلَ

مَلَٰٓئِكَةٌ مَّا سَمِعْنَا بِهَٰذَا فِىٓ ءَابَآئِنَا ٱلْأَوَّلِينَ ﴿٢٤﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا رَجُلٌۢ بِهِۦ جِنَّةٌ فَتَرَبَّصُوا۟ بِهِۦ حَتَّىٰ حِينٍ ﴿٢٥﴾
قَالَ رَبِّ ٱنصُرْنِى بِمَا كَذَّبُونِ ﴿٢٦﴾ فَأَوْحَيْنَآ إِلَيْهِ أَنِ ٱصْنَعِ ٱلْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا فَإِذَا جَآءَ
أَمْرُنَا وَفَارَ ٱلتَّنُّورُ فَٱسْلُكْ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ ٱثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَن سَبَقَ عَلَيْهِ
ٱلْقَوْلُ مِنْهُمْ ۖ وَلَا تُخَٰطِبْنِى فِى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ ۖ إِنَّهُم مُّغْرَقُونَ ﴿٢٧﴾ فَإِذَا ٱسْتَوَيْتَ أَنتَ وَمَن مَّعَكَ عَلَى
ٱلْفُلْكِ فَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى نَجَّىٰنَا مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٨﴾ وَقُل رَّبِّ أَنزِلْنِى مُنزَلًا مُّبَارَكًا وَأَنتَ خَيْرُ
ٱلْمُنزِلِينَ ﴿٢٩﴾ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ وَإِن كُنَّا لَمُبْتَلِينَ ﴿٣٠﴾

الإعراب :

﴿ مالكم من إله غيره ﴾ ﴿ غيره ﴾ : اسم ﴿ ما ﴾ ، وما قبله : الخبر ، و ﴿ من ﴾ : زائدة .

﴿ مُنْزَلاً ﴾ مصدر لفعل رباعي وهو (أنزل) وتقديره : أنزلني إنزالاً مباركاً ، ويجوز أن يكون اسم مكان . وقرئ بفتح الميم (مَنْزِلاً) وهو مصدر لفعل ثلاثي وهو (نزل) ويجوز أن يكون أيضاً اسم مكان .

﴿ وإنْ كنا لمبتلين ﴾ : ﴿ إن ﴾ : مخففة من الثقيلة ، واللام هي الفارقة بينها وبين النافية ، وتقديره : وإنه كنا لمبتلين . وذهب الكوفيون إلى أنّ ﴿ إن ﴾ بمعنى (ما) واللام بمعنى (إلا) وتقديره : ما كنا مبتلين .

البلاغة :

﴿ اصنع الفلك بأعيننا ﴾ استعارة ، عبّر عن الحفظ والرعاية أو الحراسة بالصنع على الأعين ؛ لأن الحافظ للشيء يديم مراعاته في الأغلب بعينيه .

﴿ وفار التنور ﴾ كناية عن الشدة ، مثل : حمي الوطيس . وقيل : المراد بالتنور وجه الأرض مجازاً .

﴿ أنزلني منزلاً ﴾ جناس اشتقاق .

المفردات اللغوية :

﴿اعبدوا الله﴾ أطيعوا الله ووحدوه . ﴿ تتقون ﴾ تخافون عقوبته بعبادتكم غيره . ﴿ الملأ ﴾ أشراف القوم ، قالوا للعوام . ﴿ يتفضل عليكم ﴾ يطلب الفضل والسيادة عليكم ، بأن يكون متبوعاً وأنتم أتباعه . ﴿ ولو شاء الله لأنزل ملائكة ﴾ أي لو شاء أن يعبد غيره وأن يرسل رسولاً لأنزل ملائكة بذلك ، لا بشراً . ﴿ ماسمعنا بهذا ﴾ الذي دعا إليه نوح من التوحيد . ﴿ في آبائنا الأولين ﴾ الأمم الماضية . ﴿ إن هو إلا رجل به جِنّة ﴾ أي ما نوح إلا رجل به حالة جنون وضعف عقل . ﴿ فتربصوا به ﴾ انتظروه واحتملوه . ﴿ حتى حين ﴾ أي إلى زمن لعله يفيق من جنونه ، أو إلى زمن موته .

﴿ قال : ربّ انصرني ﴾ أي قال نوح بعد يأسه من إيمانهم : ربّ انصرني عليهم ﴿ بما كذّبون ﴾ أي بسبب تكذيبهم إياي ، بأن تهلكهم . ﴿ فأوحينا إليه ﴾ أي أمرناه إجابة لدعائه . ﴿ أن اصنع الفلك ﴾ السفينة . ﴿ بأعيننا ﴾ بحفظنا ورعايتنا . ﴿ ووحينا ﴾ أي أمرنا وتعليمنا . ﴿ فإذا جاء أمرنا ﴾ بالركوب أو نزول العذاب والإهلاك . ﴿ وفار ﴾ نبع . ﴿ التنور ﴾ أي مكان خبز الخباز أو وجه الأرض ، وكان نبع الماء منه علامة لنوح عليه السلام . ﴿ فاسلك فيها ﴾ أي أدخل في السفينة . ﴿ من كلٍّ زوجين ﴾ أي من كل صنفين : ذكر وأنثى من أنواع الحيوان الموجود وقتئذٍ . ﴿ اثنين ﴾ ذكراً وأنثى ، أي خذ معك على السفينة من كل نوع من أنواع الحيوان صنفاً من الذكور وصنفاً من الإناث ، كالجمال والنوق ، مزدوجين . وقراءة حفص ﴿ من كلٍّ ﴾ أي من كلّ نوع زوجين . و﴿ اثنين ﴾ : تأكيد وزيادة تأكيد .

﴿ وأهلك ﴾ أهل بيتك ، أو من آمن معك . ﴿ إلا من سبق عليه القول منهم ﴾ أي إلا من قضي عليه القول من الله بهلاكه لكفره وهو زوجته وولده كنعان ، بخلاف سام وحام ويافث ، فأخذهم مع زوجاتهم الثلاثة . قيل : كانوا ستة رجال مع نسائهم ، وقيل : جميع من كان في السفينة ثمانية وسبعون ، نصفهم رجال ، ونصفهم نساء . وقد عبّر بعلى في قوله : ﴿ مَنْ سَبَقَ عليه ﴾ لأن المقضي به ضارّ ، كما عبّر باللام حيث كان المقضي به نافعاً في قوله : ﴿ إن الذين سبقت لهم .. ﴾ .

﴿ ولا تخاطبني في الذين ظَلَمُوا ﴾ كفروا بترك إهلاكهم . ﴿ إنهم مُغْرَقون ﴾ لا محالة ، لظلمهم بالإشراك والمعاصي ، ومن كان هذا شأنه لا يشفع له ، ولا يشفع فيه . ﴿ استويت ﴾ اعتدلت وعلوت . ﴿ من القوم الظالمين ﴾ الكافرين ، والنجاة : هي من إهلاكهم .

﴿ وقل ﴾ عند نزولك من الفلك . ﴿ ربّ أنزلني مُنْزَلاً مُبَارَكاً ﴾ أي اجعل إنزالي أو مكانه إنزالاً أو مكاناً مباركاً ، أي فيه الخير والبركة . ﴿ وأنت خير المنزلين ﴾ ثناء مطابق لدعائه ، أمره به توسلاً إلى الإجابة . وإنما أفرده بالأمر مع شموله من آمن معه إظهاراً لفضله والاكتفاء بدعائه عن دعائهم . ﴿ إن في ذلك ﴾ المذكور من فعل نوح والسفينة ، وفعل قومه وإهلاكهم . ﴿ لآيات ﴾

دلالات على قدرة الله تعالى . ﴿ لمبتلين ﴾ مختبرين ممتحنين قوم نوح بإرساله إليهم ووعظه ، أي معاملتهم معاملة من يختبر .

المناسبة :

الارتباط بين هذه الآيات وبين ماقبلها جارٍ على وفق العادة في سائر الآيات ، بذكر قصص الأنبياء بعد بيان أدلة التوحيد ، والقصد هو بيان كفران الناس بعد تعداد النعم المتلاحقة عليهم ، وما حاق بهم من زوالها .

فبعد أن ذكر الله تعالى دلائل التوحيد من خلق الإنسان ، والحيوان ، والنبات ، وخلق السموات والأرض ، وعدّد نعمه على عباده ، ذكر هنا الحالات المماثلة لكفار مكة من المكذبين من الأمم السابقة ، فذكر خمس قصص : هي قصة نوح ، وقصة هود ، وقصة صالح ولوط وشعيب ، وقصة موسى وهارون وفرعون ، وقصة عيسى وأمه .

التفسير والبيان :

يبين الله تعالى موقف نوح عليه السلام مع قومه حينما أنذرهم عذاب الله ، وبأسه الشديد ، وانتقامه ممن أشرك به ، وخالف أمره ، وكذب رسله ، فقال :

﴿ ولقد أرسلنا نوحاً إلى قومه ... تتقون ﴾ :

أي ولقد بعثنا نوحاً إلى قومه ، فأمرهم بعبادة الله وحده لاشريك له ، وقال لهم : ألا تتقون ، أي ألا تخافون من الله في إشراككم به ؟

﴿ فقال الملأ الذين كفروا .. ﴾ أي فقال السادة والأكابر منهم : ما نوح إلا بشر مثلكم ، ورجل منكم ، يريد أن يترفع عليكم ويتعاظم بدعوى النبوة ، وليس له ميزة في علم ولا خلق ، فكيف يكون نبياً يوحى إليه دونكم وهو مثلكم ؟!

وموانع نبوته هي :

١ ـ ﴿ ولو شاء الله لأنزل ملائكة ﴾ أي ولو أراد الله أن يبعث نبياً ، لبعث أحد الملائكة من عنده ، لأداء رسالته ، ولم يكن بشراً ، فإن إنزال الملك أدعى للإيمان ، وأدل على الصدق . وهذا ناشئ من تصورهم سمو الرسالة التي تقتضي جعلها في عنصر أسمى من البشر وهم الملائكة ، وأنه لا يمكن تكليف البشر بالرسالة الإلهية .

٢ ـ ﴿ ما سمعنا بهذا في آبائنا الأولين ﴾ أي ما سمعنا ببعثة البشر في عهد الأسلاف والأجداد في الدهور الماضية . وهذا ناشئ من اعتمادهم في العقيدة على التقليد ، وإصرارهم على الكفر والعناد .

٣ ـ ﴿ إن هو إلا رجل به جِنَّة ﴾ أي وما نوح إلا رجل مجنون فيما يزعمه أن الله أرسله إليكم ، واختصه من بينكم بالوحي .

﴿ فتربصوا به حتى حين ﴾ أي انتظروا به ريب المنون ، واصبروا عليه مدة حتى تستريحوا منه ، أو ييأس فيرجع إلى دينكم ، أو يفيق من جنونه . وهذا مجرد مكابرة ، فهم عرفوا نوحاً برجحان عقله ، واتزان قوله ، واستقامة سيرته .

ولما يئس نوح من إجابة دعوته ، وصبر على قومه ألف سنة إلا خمسين ، فلم يؤمن معه إلا القليل ، أوحى الله إليه أن يدعو ربه لنصره عليهم فقال : ﴿ قال : ربِّ انصرني بما كذَّبون ﴾ أي قال نوح : ربِّ انصرني على هؤلاء القوم ، وأهلكهم بسبب تكذيبهم إياي ، كما جاء في آية أخرى : ﴿ فدعا ربّه أني مغلوبٌ فانْتَصِرْ ﴾ [القمر ١٠/٥٤] ، وقوله أيضاً : ﴿ ربِّ لاتَذَرْ على الأرضِ من الكافرينَ ديّاراً ﴾ [نوح ٢٦/٧١] .

فأجاب الله دعاءه وأمره بصنع السفينة فقال :

﴿ فأوحينا إليه أن اصنع الفلك بأعيننا ووحينا ﴾ أي فأمرناه بأن يصنع السفينة بحفظنا ورعايتنا ، وتعليمنا وإرشادنا كيفية الصنع .

﴿ فإذا جاء أمرنا ، وفار التنور فاسلك فيها من كل زوجين اثنين ، وأهلك إلا من سبق عليه القول منهم ﴾ أي فإذا حان وقت قضائنا بالعذاب والهلاك ، ونبع الماء من وجه الأرض أو من التنور المخصص للخبز ، فاحمل في السفينة فردين مزدوجين ذكراً وأنثى من كل صنف من الحيوانات والنباتات والثمار وغير ذلك ، واحمل فيها أيضاً أهل بيتك ، أو كل من آمن معك ، وهذا المعنى هو الأرجح ، إلا من سبق عليه القول من الله بالهلاك ، وهم الذين لم يؤمنوا به من أهله كابنه وزوجته ، وهو كنعان وأمه .

روي أنه قيل لنوح عليه السلام : إذا رأيت الماء يفور من التنور ، فاركب أنت ومن معك في السفينة ، فلما نبع الماء من التنور ، أخبرته امرأته ، فركب .

﴿ ولا تخاطبني في الذين ظلموا ، إنهم مغرقون ﴾ أي ولا تسألني ولا تتشفع في الذين كفروا ، ولا تأخذنك رأفة في قومك ، فإني قد قضيت أنهم مغرقون ، بسبب ما هم عليه من الكفر والطغيان ، أي أن الغرق نازل بهم لا محالة .

ثم أمره الله أن يحمده ويثني عليه بعد ركوب السفينة :

﴿ فإذا استويت أنت ومن معك .. ﴾ أي فإذا استقر بك وبمن معك من المؤمنين المقام في السفينة ، فقل أنت وهم : الحمد لله الذي نجانا من القوم الظالمين ، أي أنقذنا من هؤلاء الكافرين المشركين الظلمة .

قال ابن عباس رضي الله عنهما : كان في السفينة ثمانون إنساناً ، نوح وامرأته سوى التي غرقت ، وثلاثة بنين : سام وحام ويافث ، وثلاث نسوة لهم ، واثنان وسبعون إنساناً ، فكل الخلائق نسل من كان في السفينة .

ثم أمره أيضاً أن يدعوه بعد خروجه من السفينة دعاء مقروناً بالثناء فقال :

﴿ وقل : ربّ أنزلني منزلاً مباركاً وأنت خيرُ المنزلين ﴾ أي وقل عند النزول من السفينة : ربِّ أنزلني إنزالاً مباركاً أو مكاناً مباركاً ، يبارك لي فيه ، وأعطى الزيادة في خير الدارين ، وأنت خير من أنزل عباده المنازل الطيبة ؛ لأنك تحفظ من أنزلته في سائر أحواله ، وتدفع عنه المكاره ، بحسب ماتقتضيه الحكمة .

وهذا وما قبله تعليم لذكر الله عند ابتداء السير وانتهائه ، قال قتادة : علّمكم الله أن تقولوا عند ركوب السفينة : ﴿ بسم الله مجريها ومرساها ﴾ [هود ٤١/١١] ، وعند ركوب الدابة : ﴿ سبحان الذي سخّر لنا هذا ، وما كنا له مُقْرنين ﴾ [الزخرف ١٣/٤٣] أي مطيقين ، وعند النزول : ﴿ وقل : ربِّ أنزلني مُنْزَلاً مُبَارَكاً ، وأنت خيرُ الْمُنْزِلين ﴾ .

﴿ إن في ذلك لآيات ، وإن كنا لمبتلين ﴾ أي إن في هذا الصنيع وهو إنجاء المؤمنين ، وإهلاك الكافرين لدلالات واضحات على صدق الأنبياء فيما جاؤوا به عن الله تعالى ، وإنا لمختبرون بهذه الآيات عبادنا ، لننظر من يعتبر ويتذكر ، كقوله تعالى : ﴿ ولقد تركناها آية ، فهل من مُدَّكِرٍ ﴾ [القمر ١٥/٥٤] . وقيل : أي نعاملهم معاملة المختبرين .

وتقدمت القصة بتفصيل أكثر في سورة هود عليه السلام .

فقه الحياة أو الأحكام :

هذه القصة واضحة الدلالة كغيرها من القصص القرآني على أن نزول العذاب : عذاب الاستئصال والهلاك كان بسبب العناد والإصرار على الكفر ، وملازمة الشرك والوثنية .

فهذا نوح عليه السلام مكث في قومه ألف سنة إلا خمسين يدعوهم لعبادة الله وحده لاشريك له ، وينذرهم بأس الله وانتقامه ممن أشرك به ، وكذب رسله ،

قائلاً لهم : ﴿ أفلا تتقون ﴾ أي أفلا تخافون عذاب الله ، وتتقون عقابه ؟ وهو زجر ووعيد ليقلعوا عما هم عليه .

فما كان منهم إلا إنكار نبوته معتمدين على شبهات خمس هي :

الأولى ـ إنكار كون النبي أو الرسول بشراً مماثلاً لغيره في البشرية ، ومساوياً لسائر الناس في القوة والفهم والعلم ، والغنى والفقر ، والصحة والمرض ، والرسول لابد وأن يكون عظياً عند الله تعالى ، ومتصفاً بصفات تجعل له منزلة عليا ودرجة رفيعة وعزة سامية .

واتهموه بناء عليه بطلب الزعامة والرئاسة والترفع والسيادة عليهم .

الثانية ـ طلب أن يكون النبي مَلَكاً ، فلو شاء الله إرشاد البشر ، لوجب إرسال ملك من الملائكة يحقق المقصود بنحو أفضل وأسرع وأنجع من بعثة البشر ؛ لأن الملائكة لعلو شأنهم وشدة سطوتهم ينقاد الناس إليهم .

الثالثة ـ الخروج عن سنة الآباء والأسلاف ، فهم لا يعرفون غير التقليد واتباع سلوك الآباء ، فلما وجدوا في طريقة نوح عليه السلام خروجاً عن المألوف ، حكموا ببطلان نبوته .

الرابعة ـ اتهامه من قبل الرؤساء بالجنون ، للترويج على العوام ، بسبب فعله أفعالاً على خلاف عاداتهم ، ومن كان مجنوناً لا يصلح أن يكون رسولاً .

الخامسة ـ الصبر عليه وتركه لعاديات الزمان ، فإنه إن كان نبياً حقاً ، فالله ينصره ويقوي أمره ، وحينئذٍ يتبعونه ، وإن كان كاذباً فالله يخذله ويبطل أمره ، فحينئذٍ نستريح منه .

ولم يجب الله تعالى عن هذه الشبه لسخافتها وسطحيتها ، فإن جعل الرسول من جملة البشر أولى ، لما بينه وبين غيره من الألفة والمؤانسة ؛ وإن قصد الزعامة

والسيادة يتنافى مع سمو الأنبياء ، فهم منزهون عن هذه المقاصد الدنيوية الزائلة ؛ وأما التقليد فهو دليل القصور العقلي ، وتعطيل موهبة الفكر والرأي الحر ؛ وأما اتهامه بالجنون فيناقضه أنهم كانوا يعلمون بداهةً كمال عقله ورجاحة رأيه ؛ وأما التربص به إلى حين ففي غير صالحهم ؛ لأنه إن ظهرت الدلالة على نبوته بالمعجزة وجب عليهم قبول قوله في الحال ، وإن لم يأت بمعجزة فلا يقبل قوله .

ولما تهاوت حججهم ، وأصروا على كفرهم ، أمر الله نوحاً بالدعاء عليهم والانتقام ممن لم يطعه ، ولم يسمع رسالته ، وأرسل له رسولاً يوحي إليه بصناعة السفينة ، فإذا تم صنعها فليأخذ من كل الأصناف زوجين : ذكراً وأنثى ، حفاظاً على أصول المخلوقات .

ثم أمره الله أولاً بأن يحمد الله هو ومن معه على النجاة وتخليصه من القوم الظالمين ومما أحاط بهم من الغرق ، والحمد لله : كلمة كل شاكر لله .

وثانياً بأن ينزله مع المؤمنين إنزالاً مباركاً أو موضعاً طيباً مباركاً ، يهيئ الله به خير الدارين .

وهذا تعليم من الله عزّ وجلّ لعباده إذا ركبوا وإذا نزلوا : أن يقولوا هذا : ﴿ ربِّ أنزلني مُنْزَلاً مُبَاركاً .. ﴾ وكذلك إذا دخلوا بيوتهم وسلّموا على أهليهم ، أو على الملائكة إذا لم يوجد الأهل .

والخلاصة وعبرة القصة : أن في أمر نوح والسفينة وإهلاك الكافرين لدلالات على كمال قدرة الله تعالى ، وأنه ينصر أنبياءه ، ويهلك أعداءهم ، وأنه تعالى يختبر الأمم بإرسال الرسل إليهم ليظهر المطيع والعاصي .

القصة الثانية ـ قصة هود عليه السلام

ثُمَّ أَنشَأْنَا مِنۢ بَعْدِهِمْ قَرْنًا ءَاخَرِينَ ﴿٣١﴾ فَأَرْسَلْنَا فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ
غَيْرُهُۥٓ ۖ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿٣٢﴾ وَقَالَ ٱلْمَلَأُ مِن قَوْمِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَكَذَّبُوا۟ بِلِقَآءِ ٱلْءَاخِرَةِ وَأَتْرَفْنَٰهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ
ٱلدُّنْيَا مَا هَٰذَآ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يَأْكُلُ مِمَّا تَأْكُلُونَ مِنْهُ وَيَشْرَبُ مِمَّا تَشْرَبُونَ ﴿٣٣﴾ وَلَئِنْ أَطَعْتُم بَشَرًا
مِّثْلَكُمْ إِنَّكُمْ إِذًا لَّخَٰسِرُونَ ﴿٣٤﴾ أَيَعِدُكُمْ أَنَّكُمْ إِذَا مِتُّمْ وَكُنتُمْ تُرَابًا وَعِظَٰمًا أَنَّكُم مُّخْرَجُونَ ﴿٣٥﴾
هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ لِمَا تُوعَدُونَ ﴿٣٦﴾ إِنْ هِىَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا نَحْنُ بِمَبْعُوثِينَ ﴿٣٧﴾
إِنْ هُوَ إِلَّا رَجُلٌ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا وَمَا نَحْنُ لَهُۥ بِمُؤْمِنِينَ ﴿٣٨﴾ قَالَ رَبِّ ٱنصُرْنِى بِمَا كَذَّبُونِ ﴿٣٩﴾ قَالَ عَمَّا قَلِيلٍ
لَّيُصْبِحُنَّ نَٰدِمِينَ ﴿٤٠﴾ فَأَخَذَتْهُمُ ٱلصَّيْحَةُ بِٱلْحَقِّ فَجَعَلْنَٰهُمْ غُثَآءً ۚ فَبُعْدًا لِّلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٤١﴾

الإعراب :

﴿ ماهذا إلا بشر ﴾ ﴿ ما ﴾ : خبرية .

﴿ أنكم مخرجون ﴾ ﴿ أنكم ﴾ : إما بدل من الأولى ، والتقدير : أيعدكم أن إخراجكم إذا متم وكنتم تراباً وعظاماً ، وإما تأكيد للأولى ، وإما في موضع رفع بالظرف ، وهو ﴿ إذا ﴾ على قول الأخفش ، وعامل ﴿ إذا ﴾ مقدر ، تقديره : أيعدكم وقت موتكم وكنتم تراباً إخراجكم ، فيكون الظرف وما رفع به خبر (أن) . و ﴿ مخرجون ﴾ : خبر أنكم الأولى .

﴿ هيهات هيهات ﴾ اسم لبَعُد ، وهو فعل ماضٍ ، فكان مبنياً ، وفاعله مقدر ، تقديره : هيهات إخراجكم ، هيهات إخراجكم .

﴿ عما قليل ﴾ أي عن قليل ، وما : زائدة ، وعن : تتعلق بفعل مقدر يفسره قوله : ﴿ ليُصبحن ﴾ .

البلاغة :

﴿ نموت ونحيا ﴾ بينهما طباق .

﴿ فجعلناهم غثاء ﴾ تشبيه بليغ ، أي كالغثاء في سرعة زواله ، حذف منه وجه الشبه وأداة التشبيه .

﴿ الذين كفروا ، وكذبوا بلقاء الآخرة ، وأترفناهم في الحياة الدنيا ﴾ أسلوب إطناب للذم وبيان أنواع القبائح .

﴿ تتقون ﴾ ، ﴿ تشربون ﴾ ، ﴿ خاسرون ﴾ ، ﴿ مُخْرَجون ﴾ ، ﴿ توعدون ﴾ سجع لطيف .

المفردات اللغوية :

﴿ ثم أنشأنا من بعدهم قرناً آخرين ﴾ ﴿ قرناً ﴾ : قوماً أو أمة أو جماعة مجتمعة في زمان واحد ، سموا بذلك لتقدمهم على من بعدهم تقدم القرن على الحيوان . والمراد بهم قوم هود ، لقوله تعالى : ﴿ واذكروا إذ جَعَلَكم خُلَفاءَ من بَعْدِ قوم نُوح ﴾ [الأعراف ٦٩/٧] . ﴿ فأرسلنا فيهم رسولاً منهم ﴾ هو هود عليه السلام ، وإنما جعل القرن موضع الإرسال ليدل على أنه لم يأتهم من مكان غير مكانهم ، وإنما أوحي إليه وهو بين أظهرهم . ﴿ أن اعبدوا الله ﴾ أي بأن اعبدوا الله ، أو قلنا لهم على لسان الرسول : اعبدوا الله . ﴿ أفلا تتقون ﴾ عقابه فتؤمنوا .

﴿ وقال الملأ ﴾ أشراف القوم ورؤساؤهم . ﴿ وكذبوا بلقاء الآخرة ﴾ بالمصير إليها ، أو لقاء مافيها من الثواب والعقاب . ﴿ وأترفناهم ﴾ نعمناهم ، أي وسّعنا عليهم وجعلناهم في ترف ونعيم . ﴿ في الحياة الدنيا ﴾ بكثرة الأموال والأولاد . ﴿ ماهذا إلا بشر مثلكم ﴾ في الصفة والحال . ﴿ يأكل مما تأكلون منه ، ويشرب مما تشربون ﴾ تقرير للمماثلة .

﴿ ولئن أطعتم بشراً مثلكم ﴾ فيما يأمركم ، أي والله لئن أطعتم ، فيه قسم وشرط ، وجواب أولهما ، وهو مغنٍ عن جواب الثاني هو : ﴿ إنكم إذاً ﴾ أي إذا أطعتموه ﴿ لخاسرون ﴾ مغبونون في آرائكم ، حيث أذللتم أنفسكم لأمثالكم .

﴿ وكنتم تراباً وعظاماً ﴾ أي مجردة عن اللحوم والأعصاب . ﴿ أنكم مُخْرَجون ﴾ من الأجداث أو من العدم تارة أخرى إلى الوجود ، وأنكم هذه تأكيد الأولى لما طال الفصل . ﴿ هيهات هيهات ﴾ اسم فعل ماض بمعنى مصدر أي بَعُد بَعُد التصديق أو الصحة . ﴿ لما توعدون ﴾ من الإخراج من القبور والبعث والحساب ، واللام زائدة للبيان .

﴿ إن هي إلا حياتنا ﴾ أي ما الحياة إلا حياتنا الدنيا . ﴿ ونحيا ﴾ بحياة آبائنا ، يموت

بعضنا ويولد بعض . ﴿ وما نحن بمبعوثين ﴾ بعد الموت . ﴿ إن هو ﴾ أي ما الرسول . ﴿ افترى على الله كذباً ﴾ فيما يدعيه من الرسالة . ﴿ بمؤمنين ﴾ بمصدقين بالبعث بعد الموت .

﴿ رب انصرني ﴾ عليهم وانتقم لي منهم . ﴿ بما كذبون ﴾ بسبب تكذيبهم إياي . ﴿ عما قليل ﴾ أي بعد زمان قليل . ﴿ ليصبحن ﴾ ليصيرن . ﴿ نادمين ﴾ على كفرهم وتكذيبهم . ﴿ الصيحة ﴾ : الصوت الشديد ، وهي صيحة العذاب والهلاك ، وهي صيحة جبريل ، صاح عليهم صيحة هائلة تصدعت منها قلوبهم فماتوا . ﴿ بالحق ﴾ بالوجه الثابت الذي لا دافع له . ﴿ غثاء ﴾ شبههم في دمارهم بغثاء السيل ، وهو مايحمله من الورق والعيدان اليابسة ، وأصل الغثاء : نبت يبس ، أي صيرناهم مثله في اليبس . ﴿ فبعداً ﴾ من الرحمة وهلاكاً . ﴿ للقوم الظالمين ﴾ المكذبين .

المناسبة :

هذه هي القصة الثانية في هذه السورة ، وهي قصة هود عليه السلام ، في قول ابن عباس رضي الله عنهما وأكثر المفسرين ؛ لقوله تعالى في سورة الأعراف حكاية لقول هود : ﴿ واذكروا إذ جَعَلَكم خلفاءَ من بَعْد قومِ نُوحٍ ﴾ ومجيء قصة هود عقيب قصة نوح في سورة الأعراف وسورة هود والشعراء .

وقال بعضهم : المراد بهم صالح وثمود ؛ لأن قومه الذين كذبوه هم الذين هلكوا بالصيحة ، والعقاب المذكور هنا هو الصيحة ، فالقصة هي قصة صالح عليه السلام .

التفسير والبيان :

﴿ ثم أنشأنا من بعدهم قوماً آخرين ... تتقون ﴾ أي ثم أوجدنا من بعد قوم نوح الهلكى قوماً آخرين ، هم عاد قوم هود عليه السلام ، فإنهم كانوا مستخلفين بعدهم ، وقيل : المراد ثمود ؛ لقوله تعالى : ﴿ فأخذتهم الصيحة بالحق ﴾ . فأرسل الله تعالى فيهم رسولاً منهم ، فدعاهم إلى عبادة الله وحده لا شريك له ، فكذبوه وخالفوه وأبوا اتباعه لكونه بشراً مثلهم ، فقال لهم : أفلا تتقون وتخافون عقاب الله بعبادتكم غيره من وثن أو صنم ، فإن العبادة لا تنبغي إلا له ، ولا يستحقها غيره ؟!

﴿ قال الملأ من قومه ... تشربون ﴾ أي قال أشراف قومه المتصفون بصفات ثلاث هي شر الصفات :

أولها ـ الكفر بالخالق وجحود وحدانيته .

ثانيها ـ الكفر بيوم القيامة والتكذيب بالبعث والجزاء والحساب ، والمعاد الجثماني .

ثالثها ـ الانغماس في الحياة الدنيا التي أنعم الله بها عليهم ، حتى بطِروا وجحدوا النعمة ، وقالوا : ماهود الذي يدعي أنه رسول إلا بشر عادي مثلكم في الصفات والحال ، لا ميزة له عليكم ، فهو يأكل من طعامكم ، ويشرب من شرابكم الذي تشربون منه ، فكيف يدعي الفضل عليكم ، ويزعم الرسالة من الله إليكم ؟

﴿ ولئن أطعتم بشراً مثلكم ، إنكم إذاً لخاسرون ﴾ أي وأقسموا لئن أظهرتم الطاعة لبشر مثلكم ، واتبعتموه ، إنكم حينئذ تخسرون عقولكم ، وتغبنون في آرائكم ، وتضيعون مجدكم بتركِكم آلهتكم واتباعكم إياه من غير فضيلة له عليكم . وبشرية الرسول هي الشبهة الأولى لإنكار هؤلاء القوم . ثم ذكروا شبهة ثانية وهي الطعن في صحة الحشر والنشر ، والطعن في نبوته القائمة على إثبات ذلك ، فقالوا :

﴿ أيعدكم أنكم إذا متم وكنتم تراباً وعظاماً أنكم مُخْرَجون ﴾ أي أيعدكم أنكم تخرجون وتبعثون من قبوركم أحياء بعد موتكم وصيرورتكم تراباً وعظاماً بالية ؟! ثم قرنوا بالإنكار استبعادهم الشديد وقوع ما يدعيه بقولهم :

﴿ هيهات هيهات لما توعدون ﴾ أي بَعُد بَعُد ماتوعدون به أيها القوم من حدوث البعث الجثماني وعودة الحياة مرة أخرى ، للحساب والجزاء . ثم أكدوا إنكار البعث بقولهم :

﴿ إن هي إلا حياتنا الدنيا ، نموت ونحيا ، وما نحن بمبعوثين ﴾ أي ما الحياة إلا واحدة وهي حياة الدنيا ، فالبعض يموت ، والبعض يحيا ، وأنه لا إعادة ولا حشر ولا بعث . وبعد أن طعنوا في صحة الحشر ، بنوا عليه الطعن في نبوة هود ، فقالوا :

﴿ إن هو إلا رجل افترى على الله كذباً ، وما نحن له بمؤمنين ﴾ أي ما هود الذي يدعي النبوة ويثبت البعث إلا مجرد رجل اختلق الكذب على الله ، فيما جاءكم به من الرسالة والإنذار والإخبار بالمعاد ، وما نحن له بمصدقين فيما يدّعي ويزعم .

ولم يجب الله تعالى عما أوردوه من الشبهتين المتقدمتين ، أما كون الرسول بشراً فهو أدعى وألزم للمؤانسة ، وتيسر الأخذ عنه ، ومناقشته ، وتكوين القناعة من أمثالهم عقلاً وفكراً ومحاكمة ، فليست القضية مجرد إلزام بالقول . وأما استبعاد الحشر فلضعف عقولهم ، وقصور ميزانهم ؛ لأن العاقل يدرك أنه سبحانه لما كان قادراً على كل الممكنات ، عالماً بكل المعلومات ، وجب أن يكون قادراً على الحشر والنشر ، ولأن الإعادة أمر ضروري لإقامة صرح العدالة بين الناس ، فلولا الإعادة لكان تسليط القوي على الضعيف في الدنيا ظلماً ، ولا رادع له ، ولا عقاب عليه ، وهو غير لائق بالحكيم ، لذا قال تعالى : ﴿ إن الساعةَ آتيةٌ أكادُ أُخفيها لتُجزى كلُّ نفسٍ بما تَسْعى ﴾ [طه ١٥/٢٠] .

ولما يئس هود من إيمان قومه بقولهم : ﴿ وما نحن له بمؤمنين ﴾ فزع إلى ربه :

﴿ قال : رب انصرني بما كذّبون ﴾ أي رب انصرني على قومي نصراً مؤزراً بسبب تكذيبهم إياي في دعوتي لهم إلى الإيمان بك وتوحيدك وإثبات لقائك .

فأجاب الله دعاءه :

﴿ قال : عما قليل ليصبحُنَّ نادمين ﴾ أي قال تعالى مجيباً دعاءه : ليصيرن قومك بعد زمن قليل نادمين على ما فعلوا ، وذلك حين ظهور علامات الهلاك لهم ، فيحصل منهم الحسرة والندامة على ترك قبول دعوتك لهم إلى الإيمان بالله والتوحيد ، وعلى مخالفتك وتكذيبك ومعاندتهم إياك .

ثم كان الجزاء والعذاب ، فقال تعالى :

﴿ فأخذتهم الصيحة بالحق ، فجعلناهم غثاء ﴾ أي أهلكوا وماتوا بصيحة جبريل الرهيبة بهم ، وهي صوت شديد مرعب أدى إلى الصعقة والموت ، فأصبحوا بسبب كفرهم وتكذيبهم رسولهم صرعى هلكى ، كغثاء السيل : وهو الشيء الحقير التافه الذي لا ينتفع بشيء منه ، قال ابن كثير : والظاهر أنه اجتمعت عليهم الصيحة ، مع الريح الصرصر العاصفة القوية الباردة .

﴿ فبعداً للقوم الظالمين ﴾ أي بعداً من الرحمة وهلاكاً ، وسحقاً وتدميراً للقوم الكافرين الذين ظلموا أنفسهم بكفرهم وطغيانهم وعصيان رسولهم ، كقوله تعالى : ﴿ وما ظَلَمْناهم ولكن كانوا هم الظالمين ﴾ [الزخرف ٧٦/٤٣] .

وفي هذا غاية المهانة والذلة لهم ، وإظهار قدرة الله عليهم ، وإنذار السامعين أمثالهم من تكذيب رسولهم بأن يصيبهم من العذاب مثل ما أصابهم .

فقه الحياة أو الأحكام :

العبرة واضحة من هذه القصة ، فهي إنذار مخالفي الرسول ﷺ ، وبيان عاقبة الكافرين الظالمين الذين ينكرون وحدانية الله ، ولا يصدقون بيوم القيامة ، ويعاندون رسول الله ﷺ .

وواضح من الآيات أن هوداً عليه السلام أمر قومه بعبادة الله وحده لا شريك له ؛ إذ لا يستحق العبادة سواه ، وحذرهم من الكفر ، وخوفهم من عقاب الله وعذابه .

أما القوم فكانوا أغبياء إذ صدقوا رؤساءهم وزعماءهم الذين كفروا بربهم وكذبوا بالبعث ولقاء الله ، وانغمسوا في نعم الحياة المادية التي أنعم الله بها عليهم ، وصدوهم عن الإيمان ، معتمدين على شبهتين :

الأولى ـ بشرية الرسل وعدم تميزهم عن سائر البشر بميزة تقتضي اتباعهم .

الثانية ـ إنكار البعث والحشر والنشر والحساب والجزاء .

ورتبوا على ذلك إنكار نبوة هود عليه السلام ، وبالغوا في إنكار البعث ، وأعلنوا كبقية الماديين الملحدين أن الحياة في الدنيا هي الحياة الوحيدة ، أو لا حياة إلا هذه الحياة ، وأن البشر سلسلة يموت بعضهم ، ويحيا بعضهم ، وأن رسولهم هود رجل مفترٍ كذاب فيما يدعيه من الرسالة وما يزعمه من البعث والجزاء .

وكانت النتيجة الحتمية المطابقة للعدل هي هلاك القوم وتدميرهم بصيحة جبريل عليه السلام مع الريح الصرصر العاتية ، صاح بهم جبريل صيحة واحدة مع الريح التي أهلكهم الله تعالى بها ، فماتوا عن آخرهم ، وجعلوا هَلْكى هامدين كغثاء السيل : وهو مايحمله من بالي الشجر من الأعشاب والقصب مما يبس وتفتّت ، فبعداً أي هلاكاً لهم ، وبعداً لهم عن رحمة الله ، بظلمهم وكفرهم وعنادهم وطغيانهم .

القصة الثالثة ـ قصص صالح ولوط وشعيب وغيرهم عليهم السلام

ثُمَّ أَنشَأْنَا مِنۢ بَعْدِهِمْ قُرُونًا ءَاخَرِينَ ﴿٤٢﴾ مَا تَسْبِقُ مِنْ أُمَّةٍ أَجَلَهَا وَمَا يَسْتَـْٔخِرُونَ ﴿٤٣﴾ ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَا كُلَّ مَا جَآءَ أُمَّةً رَّسُولُهَا كَذَّبُوهُ فَأَتْبَعْنَا بَعْضَهُم بَعْضًا وَجَعَلْنَٰهُمْ أَحَادِيثَ فَبُعْدًا لِّقَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ ﴿٤٤﴾

الإعراب :

﴿ وما يستأخرون ﴾ لم يقل : تستأخر ، مثل : تسبق ، وإنما ذكر الضمير بعد تأنيثه رعاية للمعنى .

﴿ تترى ﴾ في موضع نصب على الحال من (الرسل) أي أرسلنا رسلنا متواترين . و ﴿ تترى ﴾ أصلها وَتْرى من المواترة ، فأبدل من الواو تاءً ، كتراث وتهمة وتخمة ، ويقرأ بتنوين وغير تنوين ، فمن قرأ بالتنوين جعل ألفها للإلحاق بجعفر ، وألف الإلحاق قليلة في المصادر ، فجعلها بعضهم بدلاً عن التنوين . ومن لم ينون ، جعل ألفها للتأنيث كالدَّعوى والعدوى ، وهو ممنوع من الصرف للتأنيث ولزومه .

المفردات اللغوية :

﴿ قروناً ﴾ قوم صالح ولوط وشعيب وغيرهم . ﴿ ماتسبق من أمة أجلها ﴾ بأن تموت قبله . ﴿ وما يستأخرون ﴾ عنه .

﴿ تترى ﴾ متواترين ، واحداً بعد واحد ، من الوتر وهو الفرد ، والألف للتأنيث ؛ لأن الرسل جماعة ، أي جعلناهم متتابعين ، بين كل اثنين زمان طويل . ﴿ أرسلنا ﴾ ﴿ رسولها ﴾ هذا مثل قوله تعالى : ﴿ ولقد جاءت رسلنا بالبينات ﴾ [المائدة ٣٢/٥] وقوله : ﴿ ولقد جاءتهم رسلهم بالبينات ﴾ [الأعراف ١٠١/٧] فمرة يضيف الرسل إليه تعالى ، ومرة إلى أممهم ؛ لأن الإضافة تكون بالملابسة ، والرسول ملابس المرسِل ، والمرسل إليهم جميعاً ، وأضاف الرسول عند الإرسال إلى المرسل في قوله : ﴿ أرسلنا ﴾ وعند المجيء إلى المرسل إليهم في قوله : ﴿ رسولها ﴾ لأن الإرسال الذي هو مبدأ الأمر منه تعالى ، والمجيء الذي هو منتهاه إلى القوم .

﴿ فأتبعنا بعضهم بعضاً ﴾ في الإهلاك . ﴿ وجعلناهم أحاديث ﴾ لم يبق منهم إلا حكايات يسمر بها ، أي جعلناهم أخباراً يسمر بها ويتعجب منها . والأحاديث : اسم جمع للحديث في رأي الزمخشري ، أو جمع أحدوثة وهي ما يتحدث به تلهياً وتعجباً ، كالأضحوكة والألعوبة والأعجوبة ، وهو المراد هنا . والجمهور على أن الأحاديث في غير هذا الموضع جمع حديث ، ومنه أحاديث رسول الله ﷺ ، وقد جمعت العرب ألفاظاً على أفاعيل كأباطيل وأقاطيع .

المناسبة :

هذه هي القصة الثالثة في هذه السورة ، وهي مجموع قصص ذات هدف واحد ، والله تعالى يقص القصص في القرآن تارة مفصلة ، كالقصتين السابقتين ،

وأخرى مجملة كما هنا ، والمراد بهذه القصص قصة لوط وصالح وشعيب وأيوب ويوسف عليهم السلام .

التفسير والبيان :

﴿ ثم أنشأنا من بعدهم قروناً آخرين ﴾ أي ثم أوجدنا من بعد هلاك قوم عاد أمماً وخلائق وأقواماً آخرين ، كقوم صالح ولوط وشعيب وأيوب ويوسف وغيرهم عليهم السلام ، ليقوموا مقام من تقدمهم في عمارة الدنيا .

﴿ ماتسبق من أمة أجلها ، وما يستأخرون ﴾ أي ماتتقدم أمة مهلَكَة من تلك الأمم وقتها المقدَّر لهلاكها أبداً ، أو المؤقت لعذابها إن لم يؤمنوا ، ولا يتأخرون عنه . والمعنى أن وقت الهلاك محدد لا يتقدم ولا يتأخر ، فلا تتعجلوا العذاب ، فكل شيء عنده تعالى بمقدار ، وهذا مرتبط بأجل الإنسان ، كما قال تعالى : ﴿ فإذا جاء أجلُهم لا يستأخرون ساعةً ولا يَسْتقدمون ﴾ [النحل ٦١/١٦] .

﴿ ثم أرسلنا رسلنا تترى ﴾ أي ثم بعثنا رسلاً آخرين في كل أمة ، يتبع بعضهم بعضاً ، كقوله تعالى : ﴿ ولقد بَعثْنا في كل أمّةٍ رسولاً أن اعبدوا اللهَ ، واجتنبوا الطاغوتَ ، فمنهم من هدَى الله ، ومنهم من حقّتْ عليه الضلالةُ ﴾ [النحل ٣٦/١٦] .

﴿ كلما جاء أمةً رسولُها كذّبوه ﴾ أي كلما جاء الرسول أمة بتكليفهم بالشرائع والأحكام كذبه جمهورهم وأكثرهم ، سالكين في تكذيب أنبيائهم مسلك من تقدم ذكره ممن أهلكه الله بالغرق والصيحة ، كقوله تعالى : ﴿ يا حسرةً على العبادِ ما يأتيهم من رَسُولٍ إلا كانوا به يَسْتهزئون ﴾ [يسٓ ٣٠/٣٦] .

﴿ فأتبعنا بعضهم بعضاً ﴾ أي بالهلاك ، والمعنى : أتبعنا بعضهم بالهلاك إثر

بعض ، حين كذبوا رسلهم ، كقوله تعالى : ﴿ وكم أهلكنا من القُرون من بعد نُوح ﴾ [الإسراء ١٧/١٧] .

﴿ وجعلناهم أحاديث ﴾ أي وجعلناهم أخباراً وأحاديث للناس ، جمع أحدوثة وهي ما يتحدث به ، يتحدثون بها تلهياً وتعجباً ، كقوله تعالى : ﴿ فجعلناهم أحاديثَ ومَزَّقناهم كل مُمَزَّق ﴾ [سبأ ١٩/٣٤] .

﴿ فبعداً لقوم لا يؤمنون ﴾ أي هلاكاً وتدميراً وبعداً عن رحمة الله لقوم لا يصدقون به ولا برسوله . وهذا وارد على سبيل الدعاء ، والذم ، والتوبيخ ، والوعيد الشديد لكل كافر . وهو دليل على أنهم كما أهلكوا عاجلاً ، فهلاكهم بالتعذيب آجلاً على التأبيد مترقب .

فقه الحياة أو الأحكام :

هذه الآيات واضحة الدلالة على المقصود منها ، وهي أن أجل الهلاك والعذاب محدد بميقات معين ، لا يتقدم عنه ولا يتأخر . وإن رحمة الله وحكمته وعدله اقتضت إرسال الرسل في كل الأمم ﴿ لئلا يكونَ للناسِ على الله حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُل ﴾ [النساء ١٦٥/٤] .

ولكن أكثر الناس وجمهورهم يكذبون الرسل ويخالفونهم فيما جاؤوا به ، فتكون النتيجة إهلاك بعضهم إثر بعض ، وجعلهم أحدوثة (وهي ما يتحدث به) يقص الناس أخبارهم في مجالس السمر ، لأنها مدعاة للتعجب .

ثم ختمت الآيات بالإنذار والوعيد الشديد بالهلاك والدمار لكل قوم لا يصدقون بوجود الله وتوحيده وإرسال رسله ، فإن الكافرين كما أهلكوا في الدنيا ، يكون هلاكهم بالتعذيب في الآخرة أمراً منتظراً مؤكداً حصوله .

القصة الرابعة ـ قصة موسى وهارون عليهما السلام

ثُمَّ أَرْسَلْنَا مُوسَىٰ وَأَخَاهُ هَارُونَ بِآيَاتِنَا وَسُلْطَانٍ مُّبِينٍ ﴿٤٥﴾ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ فَاسْتَكْبَرُوا وَكَانُوا قَوْمًا عَالِينَ ﴿٤٦﴾ فَقَالُوا أَنُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا وَقَوْمُهُمَا لَنَا عَابِدُونَ ﴿٤٧﴾ فَكَذَّبُوهُمَا فَكَانُوا مِنَ الْمُهْلَكِينَ ﴿٤٨﴾ وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ لَعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ ﴿٤٩﴾

البلاغة :

﴿ عالين ، مهلكين ﴾ سجع لطيف .

المفردات اللغوية :

﴿ بآياتنا ﴾ بالآيات التسع كاليد والعصا ، وهي المذكورة في سورة الأعراف ﴿ وسلطان مبين ﴾ حجة بينة واضحة ملزمة للخصم ، والمراد بالسلطان المبين : إما الآيات أنفسها ، أي هي آيات وحجة بينة ، وإما العصا لأنها كانت أمّ الآيات وأولاها ، وقد تعلقت بها معجزات شتى من انقلابها حية ، وتلقفها ما أفكته السحرة ، وانفلاق البحر ، وانفجار العيون من الحجر ، بضربها بها ، وكونها حارساً ، وشمعة ، وشجرة خضراء مثمرة ، ودلواً ، ورشاءً ، فجعلت كأنها ليست بعض الآيات ، لخصائصها ومزاياها وفضلها ، فلذلك عطفت عليها ، كقوله تعالى : ﴿ وجبريل وميكال ﴾ [البقرة ٩٨/٢] عطفاً على الملائكة ، مع أنها منهم .

ومثل وغير : يوصف بها الاثنان والجمع ، والمذكر والمؤنث ، كقوله تعالى : ﴿ إنكم إذاً مثلهم ﴾ [النساء ١٤٠/٤] ﴿ ومن الأرض مثلهن ﴾ [الطلاق ١٢/٦٥] . ويقال أيضاً : هما مثلاه ، وهم أمثاله ، كما قال تعالى : ﴿ إن الذين تدعون من دون الله عبادٌ أمثالكم ﴾ [الأعراف ١٩٤/٧] .

﴿ فاستكبروا ﴾ عن الإيمان بالله وبالآيات ، والمتابعة ﴿ عالين ﴾ متكبرين قاهرين بني إسرائيل بالظلم ﴿ أنؤمن لبشرين[1] مثلنا ﴾ ثنّى البشر ؛ لأنه يطلق للواحد ، كقوله تعالى :

---

(١) لفظ البشر يطلق على الواحد والجمع ، كما قال تعالى في إطلاقه على الواحد : ﴿ فتمثّل لها بشراً سوياً ﴾ [مريم ١٧/١٩] ﴿ أنؤمن لبشرين ﴾ [المؤمنون ٤٧/٢٣] . ومثاله إطلاقه على الجمع

﴿ بشرا سويا ﴾ [مريم ١٧/١٩] كما يطلق للجمع ، كقوله : ﴿ فإما ترينّ من البشر أحداً ﴾ [مريم ٢٦/١٩] ولم يثنّ المثل ؛ لأنه في حكم المصدر ، فيوصف به الاثنان والجمع والمذكر والمؤنث .

﴿ وقومهما ﴾ يعني بني إسرائيل ﴿ عابدون ﴾ خادمون مطيعون ، خاضعون منقادون ﴿ من المهلكين ﴾ بالغرق في البحر الأحمر ﴿ الكتاب ﴾ التوراة ﴿ لعلهم يهتدون ﴾ لعل بني إسرائيل يهتدون إلى المعارف والأحكام . ولا يجوز عود الضمير إلى فرعون وقومه ؛ لأن التوراة نزلت بعد إغراقهم .

المناسبة :

هذه هي القصة الرابعة في هذه السورة ، ويلاحظ فيها وحدة الموضوع والهدف وشبهة إنكار النبوة ، فموضوعها : وصف حال المتكبرين السادة الأشراف الملأ من قوم نوح وهود وصالح ولوط وشعيب وأيوب ويوسف ، وفرعون وملئه ، وتكذيبهم رسلهم الذين جاؤوهم بالحق وبالبينات والمعجزات الواضحات الدالة على صدقهم . والهدف : هو العبرة والعظة حتى لا يستبد الكفار بآرائهم ، ويمعنوا في العناد والكفر ، فيستحقوا مثل عقاب من تقدمهم .

وأما شبهة إنكار النبوة من المنكرين في هذه القصص فهي واحدة وهي وحدة البشرية أو قياس حال الأنبياء على أحوالهم ، لما بينهم من المماثلة في الحقيقة ، وهي شبهة زائفة باطلة ؛ لأن النفوس البشرية ، وإن اشتركت في أصل القوى والإدراك ، فإنها متباينة فيها ، فالناس يتفاوتون في طاقات المواهب والأفكار والمدارك ، وفي الاستعدادات الفطرية ، وهذا ما أشار إليه قوله تعالى : ﴿ قل : إنما أنا بَشَرٌ مثلكم يُوحَى إلي أنّما إلهكُم إلهٌ واحدٌ ﴾ [الكهف ١١٠/١٨] .

التفسير والبيان :

﴿ ثم أرسلنا موسى وأخاه هرون .. قوماً عالين ﴾ أي ثم أرسلنا بعد الرسل

= قوله تعالى : ﴿ فإما ترينّ من البشر أحداً ﴾ [مريم ٢٦/١٩] ﴿ وما هي إلا ذكرى للبشر ﴾ [المدثر ٣١/٧٤] .

المتقدمين موسى وأخاه هارون إلى فرعون وأشراف قومه وأتباعهم من الأقباط بالآيات والحجج الدامغة والبراهين القاطعة ، ولكن هؤلاء القوم استكبروا عن اتباعهما والانقياد لأمرهما ؛ لكونهما بشرين ، كما أنكرت الأمم الماضية بعثة الرسل من البشر ، وكانوا قوماً متكبرين ، كما قال تعالى : ﴿ اذهبْ إلى فرعونَ إنه طَغَى ، فقل : هل لك إلى أن تَزَكَّى ، وأهْدِيَك إلى ربِّك فتخشى ﴾ [النازعات ٧٩/١٧ـ١٩] وقال سبحانه : ﴿ إن فرعونَ عَلا في الأرضِ ﴾ [القصص ٢٨/٤] .

والآيات كما قال ابن عباس رضي الله عنهما هي الآيات التسع وهي العصا ، واليد ، والجراد ، والقُمّل ، والضفادع ، والدم ، وانفلاق البحر ، والسنون ، ونقص الثمرات .

ودلت الآية على أن النبوة كانت مشتركة بين موسى وهارون ، وكذلك كانت المعجزات واحدة ، فمعجزات موسى عليه السلام هي معجزات هارون عليه السلام .

وكانت صفة فرعون وقومه أمرين : أحدهما ـ الاستكبار والأنفة ، والثاني ـ أنهم كانوا قوماً عالين ، أي رفيعي الحال في أمور الدنيا أو في الكثرة والقوة ، أي على جانب من الحضارة والعلم ، والعز والسلطان ، بدليل الواقع التاريخي .

وكانت شبهتهم هي قولهم : ﴿ أنؤمن لبشرين مِثْلِنا ، وقومُهما لنا عابدون ﴾ ؟ أي قال فرعون وملؤه (أشراف قومه) : كيف ننقاد لأمر موسى وأخيه هارون ، وقومهما بنو إسرائيل خدمنا وعبيدنا المنقادون لأوامرنا ؟!

أي أن الرسالة تتنافى مع البشرية ، وأن قوم موسى وهارون أتباع أذلة لفرعون وقومه ، وهكذا شأن الماديين لا يؤمنون بالقوى المعنوية ، ويقيسون عزة النبوة وتبليغ الوحي عن الله على الرياسة أو الزعامة الدنيوية المعتمدة على الجاه والمال .

وهذا المعنى ذاته شبيه بما قالته قريش : ﴿ لولا نزِّلَ هذا القرآنُ على رجلٍ من القريتينِ عظيمٍ ﴾ [الزخرف ٣١/٤٣] . ولم يتنبهوا إلى أن معيار الاصطفاء للنبوة أو الرسالة إنما هو السمو في الفضائل والصفات التي ينعم الله بها عليهم ويؤهلهم لتلقي الوحي وتبليغه إلى البشر . وكان مآل غطرسة فرعون وقومه أمرين : التكذيب بنبوة موسى ، وإنزال التوراة على موسى ، أما الأول فهو قوله تعالى :

﴿ فكذبوهما فكانوا من المهلَكين ﴾ أي كذب فرعون وقومه موسى وهارون ، فأهلكهم الله بالغرق في يوم واحد أجمعين في بحر القُلْزُم (البحر الأحمر) كما أهلك المستكبرين المتقدمين من الأمم بتكذيبهم رسلهم .

وأما الثاني فهو قوله سبحانه :

﴿ ولقد آتينا موسى الكتاب لعلهم يهتدون ﴾ أي لقد أنزلنا على موسى التوراة المشتملة على الأحكام والأوامر والنواهي ، بعد إغراق فرعون وقومه ، رجاء أن يهتدي بها بنو إسرائيل إلى الحق ، بامتثال ما فيها من المعارف والأحكام ، وذلك كقوله تعالى : ﴿ ولقد آتينا موسى الكتاب من بعد ما أهلكنا القرون الأولى بصائر للناس ، وهدى ورحمة ، لعلهم يتذكرون ﴾ [القصص ٤٣/٢٨] .

قال ابن كثير : وبعد أن أنزل الله التوراة ، لم يهلك أمة بعامة ، بل أمر المؤمنين بقتال الكافرين[١] .

فقه الحياة أو الأحكام :

في قصة موسى وهارون مع فرعون عبرة بالغة وعظة مؤثرة ، فلقد بعث الله

---

(١) تفسير ابن كثير : ٢٤٥/٣

تعالى موسى وأخاه هارون إلى فرعون وقومه ، مؤيدين بالمعجزات والأدلة الواضحة القاطعة الدالة على صدقهما ، فدعَوَاه وملأه إلى الإقرار بوجود الله وتوحيده ، فاستكبروا وتعالوا عن اتباعهما والانقياد لدعوتهما ، لكونهما بشرين .

فكان حصاد التكذيب أمرين : إهلاك فرعون وقومه بالغرق في يوم واحد أجمعين في البحر الأحمر ، وإنزال التوراة على موسى في الطور ، فيها هدى ونور ، وتشريع وأحكام ، وخص موسى بالذكر هنا ؛ لأن هارون كان خليفة في قومه ، وإيتاء التوراة كان لكليهما ، كما قال تعالى : ﴿ ولقد آتينا موسى وهرون الفرقان ﴾ [الأنبياء ٤٨/٢١] .

القصة الخامسة ـ قصة عيسى وأمه مريم عليهما السلام

وَجَعَلْنَا ٱبْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُۥٓ ءَايَةً وَءَاوَيْنَٰهُمَآ إِلَىٰ رَبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ ﴿٥٠﴾

البلاغة :

﴿ معين ﴾ مع فواصل الآيات السابقة ، ﴿ عالين ، مهلكين ﴾ سجع مستحسن .

المفردات اللغوية :

﴿ ابن مريم ﴾ عيسى عليه السلام ﴿ آية ﴾ حجة وبرهاناً على قدرة الله تعالى ، ولم يقل : آيتين ؛ لأن الآية فيهما واحدة ، وهي ولادتها إياه من غير مسيس رجل ﴿ وآويناهما ﴾ جعلنا مأواها ومنزلها ﴿ إلى ربوة ﴾ هي المكان المرتفع من الأرض ، وهو أرض بيت المقدس أو فلسطين أو الرملة ، أو دمشق ، فإن قراها على الرُّبى ﴿ ذات قرار ﴾ أي ذات استقرار فيها ، يستقر عليها ساكنوها ؛ لأجل ما فيها من الثمار والزروع ﴿ ومعين ﴾ ماء جار ظاهر للناس .

المناسبة :

سبق إيراد قصة عيسى وأمه مفصلة في سورتي آل عمران ومريم ، ووردت هنا بإيجاز يقتضيه المقام ، وهو الاستدلال على عظيم قدرة الله تعالى على ما يشاء ، فإنه خلق آدم من غير أب ولا أم ، وخلق حواء من ذكر بلا أنثى ، وخلق عيسى من أنثى بلا ذكر ، وخلق بقية الناس من ذكر وأنثى ، وانتهى بذلك عصر المعجزات لانتهاء النبوة .

التفسير والبيان :

وجعلنا عيسى وأمه آية للناس دالة على قدرتنا ؛ إذ خلقناه من غير أب . وقد جعلها الله تعالى آية واحدة وهي ولادتها إياه من غير رجل ، لاشتراكهما في هذا الأمر العجيب الخارق للعادة . وهو دليل على القدرة الإلهية القادرة على كل شيء ، كقوله تعالى : ﴿ وجَعَلْنَاها وابنَها آيةً للعالمين ﴾ [الأنبياء ٩١/٢١] .

وجعلنا مأواهما في مكان مرتفع من الأرض ، صالح لاستقرار السكان ، ذي ثمار وزروع وخصب ، وماء جارٍ ظاهر للعيون لا ينضب ، وهو ـ كما قال قتادة ـ بيت المقدس ، وهو الظاهر ، وقيل : هو الرملة من فلسطين ، كما روي عن أبي هريرة ، وقال مقاتل والضحاك : هي غوطة دمشق ؛ إذ هي ذات الثمار والمياه .

قال ابن كثير : وأقرب الأقوال في ذلك : ماروواه العوفي عن ابن عباس في قوله : ﴿ وآويناهما إلى ربوة ذات قرار ومعين ﴾ قال : المعين : الماء الجاري ، وهو النهر الذي قال الله تعالى عنه : ﴿ قد جعل ربُّك تَحْتَكِ سَرِياً ﴾ [مريم ٢٤/١٩] وكذا قال قتادة والضحاك : إلى ربوة ذات قرار ومعين : هو بيت المقدس ، فهذا ـ والله أعلم ـ هو الأظهر ؛ لأنه المذكور في الآية الأخرى ، والقرآن يفسر بعضه بعضاً ، وهذا أولى ما يفسر به ، ثم الأحاديث الصحيحة ، ثم الآثار[1]

(١) تفسير ابن كثير : ٢٤٦/٣

فقه الحياة أو الأحكام :

إن خلق عيسى عليه السلام من غير أب هو معجزة ، وآية دالة على عظمة القدرة الإلهية .

وهو إعداد له ليكون نبياً ، وقد ظهرت علائم نبوته بالنطق وهو في المهد طفل رضيع .

ومقتضى الإعداد للنبوة أن يكفله الله ويحميه ، وينعم عليه بالنعم التي تعينه على تحمل أعباء النبوة ، ومن تلك النعم الوفيرة : الإيواء في مكان صحي ، ومنزل مريح ، محاط بالخيرات من كل جوانبه ، يفيض بالثمار والزروع والمياه الغزيرة المتدفقة ، لتوفير سبل الحياة الكريمة .

وسبب الإيواء أن مريم أم عيسى فرت بابنها عيسى إلى الربوة ، وبقيت بها اثنتي عشرة سنة . وقد ذهب بها ابن عمها يوسف النجار ، ثم رجعت إلى أهلها ، بعد أن مات ملكهم .

مبادئ التشريع في الحياة

يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٥١﴾ وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً
وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱتَّقُونِ ﴿٥٢﴾ فَتَقَطَّعُوٓا۟ أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ زُبُرًا ۖ كُلُّ حِزْبٍۭ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴿٥٣﴾
فَذَرْهُمْ فِى غَمْرَتِهِمْ حَتَّىٰ حِينٍ ﴿٥٤﴾ أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِۦ مِن مَّالٍ وَبَنِينَ ﴿٥٥﴾ نُسَارِعُ لَهُمْ
فِى ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ بَل لَّا يَشْعُرُونَ ﴿٥٦﴾

الإعراب :

﴿ وإن هذه أمتكم أمة واحدة ﴾ : ﴿ إن ﴾ بالكسر على الابتداء والاستئناف . وتقرأ بالفتح على النصب أو الجر ، فالنصب بتقدير حذف حرف الجر ، أي وبأن هذه ، أو بفعل مقدر تقديره : واعلموا أن هذه أمتكم . والجر : بالعطف على (ما) في قوله : ﴿ بما تعملون ﴾ . و﴿ أمةً ﴾ : منصوب على الحال ، أي هذه أمتكم مجتمعة ، ويقرأ بالرفع : إما بدل من ﴿ أمتكم ﴾ التي هي خبر ﴿ إن ﴾ ، وإما خبر بعد خبر ، وإما خبر مبتدأ محذوف ، تقديره : هي أمة واحدة .

﴿ زبراً ﴾ حال من فاعل ﴿ تقطعوا ﴾ .

﴿ أيحسبون أنما ﴾ ﴿ ما ﴾ : بمعنى الذي في موضع نصب ؛ لأنها اسم (أن) وخبرها ﴿ نسارع لهم ﴾ به ، فحذف (به) وهو حذف وقع في الصلة وفي الخبر .

البلاغة :

﴿ فذرهم في غمرتهم ﴾ استعارة ، شبه ما هم فيه من الجهالة والضلالة بالماء الذي يغمر الإنسان برمته .

﴿ أيحسبون أنما نمدهم ﴾ استفهام إنكاري .

﴿ نسارع لهم في الخيرات ﴾ حذف (به) أي نسارع لهم به في الخيرات ، وحذف لطول الكلام .

﴿ فاتقون ﴾ ﴿ فرحون ﴾ ﴿ حين ﴾ ﴿ بنين ﴾ سجع مقبول لاتكلف فيه .

المفردات اللغوية :

﴿ ياأيها الرسل ﴾ نداء وخطاب لجميع الأنبياء ، ولكن ليس دفعة واحدة ؛ لأنهم أرسلوا في أزمنة مختلفة ، بل على معنى أن كلاً منهم خوطب به في زمانه ، فيشمل الخطاب عيسى عليه السلام ، للتنبيه على أن تهيئة أسباب التنعم لم تكن له خاصة ، وإنما إباحة الطيبات للأنبياء شرع قديم ، وللاحتجاج على الرهبانية في رفض الطيبات . ﴿ الطيبات ﴾ ما يستطاب ويستلذ من المباحات في المآكل والفواكه . ﴿ واعملوا صالحاً ﴾ من فرض ونفل . ﴿ إني بما تعملون عليم ﴾ فأجازيكم عليه .

﴿ وإن هذه ﴾ ملة الإسلام . ﴿ أمتكم ﴾ ملتكم ودينكم وشريعتكم أيها المخاطبون ، يجب ان تكونوا عليها . ﴿ فاتقون ﴾ فاحذرون . ﴿ فتقطعوا ﴾ أي الأتباع أي قطعوا ومزقوا . ﴿ أمرهم ﴾ دينهم . ﴿ زبراً ﴾ قطعاً وأحزاباً متخالفين ، كاليهود والنصارى وغيرهم ، جمع زبور . ﴿ حزب ﴾ جماعة وأمة . ﴿ بما لديهم ﴾ عندهم من الدين . ﴿ فرحون ﴾ مسرورون ، معجبون ، معتقدون أنهم

على الحق . ﴿ فذرهم ﴾ اترك كفار مكة ، ودعهم . ﴿ في غمرتهم ﴾ في ضلالتهم وجهالتهم ، شبهها بالماء الذي يغمر القامة ؛ لأنهم مغمورون فيها . ﴿ حتى حين ﴾ إلى حين موتهم أو قتلهم . ﴿ أنما نمدهم به ﴾ أن ما نعطيهم ونجعله مدداً لهم . ﴿ من مال وبنين ﴾ في الدنيا .

﴿ نسارع لهم في الخيرات ﴾ نعجل لهم به ، وهو خبر أن ، والراجع ضمير محذوف ، والمعنى : أيحسبون أن الذي نمدهم به نسارع لهم به فيما فيه خيرهم وإكرامهم . ﴿ بل لا يشعرون ﴾ أن ذلك استدراج لهم ، وإنما هم كالبهائم ، لا فطنة عندهم ولا شعور ليتأملوا ، فيعلموا أن ذلك الإمداد استدراج ، لا مسارعة في الخير .

المناسبة :

بعد بيان قصص بعض الأنبياء المتقدمين ، أوصى الله تعالى بجملة من المبادئ في الحياة هي الأكل من الحلال ، والعمل بصالح الأعمال ، وإدراك أن الملة واحدة وأن الدين الحق واحد ، ولكن الأمم فرقت دينها شيعاً ، وهم في حيرة وعمى يظنون أن إفاضة النعم عليهم ، لرضا الله عليهم ، ولكنها في الحقيقة استدراج ، لا مسارعة في الخيرات .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

التفسير والبيان :

أ ـ ﴿ يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً ، إني بما تعملون عليم ﴾ هذا أمر من الله تعالى عباده المرسلين عليهم السلام بالأكل من الحلال ، والقيام بصالح الأعمال ، شكراً للنعمة . وهذا دليل على أن الحلال عون على العمل الصالح وسابق عليه ، ثم ذكر تعالى علة هذا الأمر ، فقال : ﴿ إني بما تعملون عليم ﴾ أي إني مطلع على جميع أعمالكم ، لا يخفى علي شيء منها ، وأنا مجازيكم عليها .

ومن أمثلة الحلال أن عيسى عليه السلام كان يأكل من غزل أمه ، وأن داود عليه السلام كان يأكل من كسب يده ، كما ثبت في الصحيح ، فيعمل الدروع المسردة (أي ذات الحلق من الحديد) بيده معجزة له وأمراً خارقاً للعادة ، وفي

صحيح مسلم : « وما من نبي إلا رعى الغنم ، قالوا : وأنت يا رسول الله ؟ قال : نعم ، وأنا كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة » .

أخرج مسلم وأحمد والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « يا أيها الناس ، إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً ، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين ، فقال : ﴿ يا أيها الرسل كلوا من الطيبات ، واعملوا صالحاً ، إني بما تعملون عليم ﴾ ، وقال : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ﴾ [البقرة ١٧٢/٢] ، ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر ، ومطعمه حرام ، ومشربه حرام ، وملبسه حرام ، وغُذّي بالحرام ، يمدُّ يديه إلى السماء ، يا ربِّ ، يا ربِّ ، فأنى يستجاب له » .

وأخرج أحمد وابن أبي حاتم وابن مردويه والحاكم عن أم عبد الله أخت شداد بن أوس رضي الله عنها أنها بعثت إلى النبي ﷺ بقدَح لبن حين فطره ، وهو صائم ، فرد إليها رسولها وقال : من أين لك هذا ؟ فقالت : من شاة لي ، ثم ردّه وقال : ومن أين هذه الشاة ؟ فقالت : اشتريتها بمالي ، فأخذه ، فلما كان من الغد جاءته وقالت : يا رسول الله ، لم رددته ؟ فقال ﷺ : « أُمِرَتِ الرُّسل ألا يأكلوا إلا طيباً ، ولا يعملوا إلا صالحاً » .

٢ ـ ﴿ وإن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاتقون ﴾ أي وإن دينكم يا معشر الأنبياء دين واحد ، وملة واحدة ، وهو الدعوة إلى عبادة الله وحده لا شريك له . وهذا يدل على أن الأديان متحدة في أصولها المتعلقة بتوحيد الله ومعرفته . أما اختلاف الفروع من شرائع وأحكام بحسب اختلاف الأزمان والأحوال ، فلا بأس به ولا يسمى اختلافاً في الدين .

ومرجع أعمال الأنبياء جميعاً إلى الله تعالى ، فأنا ربكم المتفرد بالربوبية ، فاحذروا عقابي ، ولا تخالفوا أمري ، أي والحال أني أنا ربكم .

٣ ـ ﴿ فتقطعوا أمرهم بينهم زُبَراً ، كل حزب بما لديهم فرحون ﴾ أي إن أتباع الأنبياء فرقوا أمر دينهم وقطعوه ومزقوه ، وجعلوه قطعاً ، وصاروا فرقاً وأحزاباً وجماعات ، كل حزب يفرحون بما هم فيه من الضلال ، ويعجبون بما هم عليه ، معتقدين أنه الحق الصراح ، ويحسبون أنهم مهتدون .

وهذا ذم واضح للتفرق والتشتت ، وتوبيخ ووعيد ، لذا قال الله تعالى متهدداً لهم ومتوعداً :

﴿ فذرهم في غمرتهم حتى حين ﴾ أي دعهم واتركهم في جهالتهم وضلالهم إلى حين موتهم أو قتلهم ورؤيتهم مقدمات العذاب وبوادره ، كما قال تعالى : ﴿ فمَهِّلِ الكافرين ، أمْهِلْهم رُويداً ﴾ [الطارق ١٧/٨٦] ، وقال سبحانه : ﴿ ذرْهم يأكلوا ويتمتعوا ، ويُلْههم الأملُ ، فسَوْفَ يَعْلَمُونَ ﴾ [الحجر ٣/١٥] .

٤ ـ ﴿ أيحسبون أنما نمدهم به من مال وبنين ، نسارع لهم في الخيرات ، بل لا يشعرون ﴾ أي أيظن هؤلاء المغرورون أن ما نعطيهم من الأموال والأولاد ، لكرامتهم علينا ، ومعزتهم عندنا ؟ كلا ، ليس الأمر كما يزعمون في قولهم : ﴿ نحن أكثر أموالاً وأولاداً وما نحن بمعذَّبين ﴾ [سبأ ٣٥/٣٤] .

لقد أخطؤوا في ذلك ، وخاب رجاؤهم ، بل إنما نفعل ذلك استدراجاً وإنظاراً وإملاءً لهم ، لهذا قال تعالى : ﴿ بل لا يشعرون ﴾ أي لا يحسون أنما نفعل ذلك بهم استدراجاً وأخذاً بأيديهم إلى العذاب إذا لم يتوبوا ، كما قال تعالى : ﴿ فلا تعجبْك أموالُهم ولا أولادُهم ، إنما يريد الله ليعذبَهم بها في الحياة الدنيا ﴾ [التوبة ٥٥/٩] ، وقال سبحانه : ﴿ إنما نُملي لهم ليزدَادوا إثماً ﴾ [آل عمران ١٧٨/٣] ، وقال عزّ وجلّ : ﴿ فذَرْني ومن يكذِّبُ بهذا الحديثِ ، سنستدرِجُهم من حيث لا يَعْلَمون ، وأُملي لهم ، إنّ كَيْدي متين ﴾ [القلم ٤٤/٦٨ ـ ٤٥] .

قال قتادة في قوله تعالى : ﴿ أيحسبون أنما نمدهم به .. ﴾ الآية : مَكر والله

بالقوم في أموالهم وأولادهم ، يا ابن آدم ، فلا تعتبر الناس بأموالهم وأولادهم ، ولكن اعتبرهم بالإيمان والعمل الصالح .

وروى الإمام أحمد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله قسم بينكم أخلاقكم ، كما قسم بينكم أرزاقكم ، وإن الله يعطي الدنيا من يحبّ ومن لا يحبّ ، ولا يعطي الدّين إلا من أحب ، فمن أعطاه الله الدّين فقد أحبّه ، والذي نفس محمد بيده ، لا يُسلم عبد حتى يُسلم قلبه ولسانه ، ولا يؤمن حتى يأمن جاره بوائقه ، قالوا : وما بوائقه يا رسول الله ؟ قال : غَشْمه وظلمه ، ولا يكسب عبد مالاً من حرام ، فينفق منه ، فيبارك له فيه ، ولا يتصدق به ، فيقبل منه ، ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده إلى النار ، إن الله لا يمحو السيء بالسيء ، ولكن يمحو السيء بالحسن ، إن الخبيث لا يمحو الخبيث » .

فقه الحياة أو الأحكام :

أرشدت الآيات إلى ما يأتي :

١ ـ إن الأنبياء كما يجب اتفاقهم على أكل الحلال والأعمال الصالحة ، فكذلك هم متفقون على التوحيد ، وعلى اتقاء معصية الله تعالى .

والدين الذي لا خلاف فيه : معرفة ذات الله تعالى وصفاته ، أي إثبات وجود الله وتوحيده ، أما الاختلاف في الشرائع والأحكام العملية الفرعية ، فلا يسمى اختلافاً في الدين .

٢ ـ سوّى الله تعالى بين النبيين والمؤمنين في الخطاب بوجوب أكل الحلال وتجنب الحرام ، ثم شمل الكل في الوعيد الذي تضمنه قوله تعالى : ﴿ إني بما تعملون عليمٌ ﴾ . وإذا كان هذا مع الأنبياء ، فما ظنُّ كل الناس بأنفسهم ؟!

٣ ـ الطيبات هي الحلالات ، وإن لأكل الحلال أثراً ملموساً في حياة الإنسان الدنيوية والأخروية ، ففي الدنيا يبارك الله تعالى لمن أكل الحلال في جسده وصحته ورزقه وأولاده وأمواله . وفي الآخرة يمتعه الله بالجنان . أما آكل الحرام أو السحت فإنما يأكل ما يؤدي به إلى نار جهنم .

٤ ـ اتفقت الرسل جميعاً على الدعوة لعبادة الله الواحد الأحد ، وكان أصل الدين واحداً بالدعوة إلى التوحيد وفضائل الأعمال ، وما نشاهد من اختلاف وخصام بين أتباع الأديان ، فإنما هو من اختلاف الأمم والجماعات فيما بينهم بحسب أهوائهم وعقولهم ، وهو خروج عن أصل وحدة الدين الحق .

فمن تمسك بالحق المتمثل بالقرآن ، ولم يصر على ماتوارثه من عقائد محرفة ومشوهة ، وسار على نهج خاتم النبيين ﷺ ، كان من الفائزين الناجين .

٥ ـ إنّ الافتراق المحذر منه في الآية إنما هو في أصول الدين وقواعده ، لا في الفروع والجزئيات العملية ، فذلك لا يوجب النار ؛ لقوله تعالى : ﴿ لكلٍّ جَعَلْنا منكم شِرْعةً ومنهاجاً ﴾ [المائدة ٤٨/٥] ، ويؤيد الآية حديث خرّجه أبو داود عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال : « ألا إنّ من قبلكم من أهل الكتاب افترقوا على ثنتين وسبعين ملة ، وإن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين ، ثنتان وسبعون في النار ، وواحدة في الجنة ، وهي الجماعة » .

٦ ـ إن الكرامة والمكانة للعبد عند الله ليست بالمال والولد ، ولكن بالتقوى والعمل الصالح .

٧ ـ لقد أخطأ أصحاب الأموال والثروات في الجاهلية وغيرها حينما ظنوا أن الإمداد بالمال والولد دليل على رضا الله تعالى ، وإنما هو على العكس استدراج (أخذ قليلاً قليلاً) إلى مهاوي النار ، أخرج أحمد والطبراني والبيهقي في شعب الإيمان عن عقبة بن عامر أن النبي ﷺ قال : « إذا رأيت الله تعالى يعطي العبد

من الدنيا مايحب ، وهو مقيم على معاصيه ، فإنما ذلك منه استدراج » .

لهذا شبّه الله تعالى حالهم حين ستَر الجهل والحيرة عقولهم بحال من غمره الماء ، فقال : ﴿ فذرهم في غمرتهم ﴾ أي فذر هؤلاء الجاهلين يتيهون في جهالتهم ، ولا يضيق صدرك بتأخير العذاب عنهم ، فلكل شيء وقت معلوم .

والخلاصة : أن هذا الإمداد للكفار ليس إلا استدراجاً لهم إلى المعاصي ، واستجراراً إلى زيادة الإثم ، وهم يحسبونه مسارعة لهم في الخيرات إكراماً لهم ، وتعجيلاً للثواب قبل وقته .

صفات المسارعين في الخيرات

إِنَّ ٱلَّذِينَ هُم مِّنْ خَشْيَةِ رَبِّهِم مُّشْفِقُونَ ﴿٥٧﴾ وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَـٰتِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ ﴿٥٨﴾ وَٱلَّذِينَ هُم بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ ﴿٥٩﴾ وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَوا۟ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَٰجِعُونَ ﴿٦٠﴾ أُو۟لَـٰٓئِكَ يُسَـٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَهُمْ لَهَا سَـٰبِقُونَ ﴿٦١﴾ وَلَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۖ وَلَدَيْنَا كِتَـٰبٌ يَنطِقُ بِٱلْحَقِّ ۚ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٦٢﴾

الإعراب :

﴿ إن الذين م .. ﴾ خبر ﴿ إن ﴾ في قوله تعالى : ﴿ أولئك يسارعون في الخيرات ﴾ ، و ﴿ أولئك ﴾ : مبتدأ ، و ﴿ يسارعون ﴾ : جملة فعلية : خبر المبتدأ ، والمبتدأ وخبره في موضع رفع ؛ لأنه خبر ﴿ إن ﴾ .

البلاغة :

﴿ يؤمنون ﴾ ﴿ يشركون ﴾ بينهما طباق .

﴿ ولدينا كتاب ينطق بالحق ﴾ استعارة ، شبه الكتاب بمن له لسان ينطق ، مبالغة في وصفه بإظهار البيان وإعلان الأحكام .

﴿ يؤتون ماآتوا ﴾ جناس اشتقاق .

﴿ مشفقون ﴾ ﴿ يؤمنون ﴾ ﴿ يشركون ﴾ ﴿ سابقون ﴾ سجع محكم .

المفردات اللغوية :

﴿ خشية ربهم ﴾ خوف من عقابه أو عذابه . ﴿ مشفقون ﴾ حذرون ، والإشفاق : نهاية الخوف ، وليس هذا هو المراد ، وإنما المراد لازمه وأثره وهو دوام الطاعة .

﴿ بآيات ربهم ﴾ المنصوبة والمنزلة ، أي الآيات الكونية في الأنفس والسموات والأرض ، والآيات المنزلة وهي القرآن . ﴿ يؤمنون ﴾ يصدقون . ﴿ لا يشركون ﴾ شركاً جلياً ولا خفياً . ﴿ يؤتون ﴾ يعطون . ﴿ ماآتوا ﴾ ماأعطوا من الصدقات والأعمال الصالحة . ﴿ وقلوبهم وَجِلَة ﴾ أي خائفة ألا تقبل منهم . ﴿ أنهم إلى ربهم راجعون ﴾ أي بأنهم راجعون إلى الله ؛ لأن مرجعهم إليه .

﴿ أولئك يسارعون في الخيرات ﴾ يرغبون في الطاعات أشد الرغبة ، فيبادرونها . ﴿ وهم لها سابقون ﴾ فاعلون السبق لأجلها ، أو سابقون الناس لأجلها . ﴿ وسعها ﴾ مايسع الإنسان فعله دون مشقة ولا حرج . ﴿ كتاب ﴾ هو صحيفة الأعمال . ﴿ بالحق ﴾ بالصدق لا يوجد فيه مايخالف الواقع .

المناسبة :

بعد أن ذم الله تعالى الذين فرقوا دينهم بقوله : ﴿ أيحسبون أنما نمدهم به من مال وبنين ، نسارع لهم في الخيرات ﴾ أردف بعده صفات من يسارع حقيقة في الخيرات ، وهي أربع صفات : خشية الله ، والإيمان بآيات ربهم ، ونفي الشريك لله تعالى ، ويؤدون حقوق الله تعالى كالزكاة والكفارة ، وحقوق الآدميين كالودائع والديون ، وقلوبهم خائفة ألا يُتَقَبَّل ذلك منهم .

التفسير والبيان :

هذه صفات المسارعين في الخيرات :

١ ـ ﴿ إن الذين هم من خشية ربهم مشفقون ﴾ أي إن الذين هم من خوفهم من عذاب ربهم دائمون في طاعته ، فالمراد من الإشفاق أثره وهو الدوام في الطاعة . أو أن المراد خائفون من الله ، ويكون الجمع بين الخشية والإشفاق للتأكيد .

٢ ـ ﴿ والذين هم بآيات ربهم يؤمنون ﴾ أي والذين هم بآيات الله الكونية والقرآنية المنزلة يصدقون تصديقاً تاماً لاشك فيه . والآيات الكونية : هي آيات الله المخلوقة الدالة على وجوده بالنظر والفكر ، كإبداع السموات والأرض وخلق النفس الإنسانية . والآيات المنزلة في القرآن ، مثل الإخبار عن مريم : ﴿ وصدّقتْ بكلماتِ ربّها وكُتُبه ﴾ [التحريم ١٢/٦٦] ، أي أيقنت أن ما كان إنما هو عن قدر الله وقضائه ، ومثل ما شرعه الله ، فهو إن كان أمراً فهو مما يحبه ويرضاه ، وإن كان نهياً فهو مما يكرهه ويأباه ، وإن كان خبراً فهو حق .

٣ ـ ﴿ والذين هم بربهم لا يشركون ﴾ أي لا يعبدون معه غيره ، بل يوحدونه ويعلمون أنه لا إله إلا الله ، الأحد الفرد الصمد ، الذي لم يتخذ صاحبةً ولا ولداً ، وأنه لا نظير له ولا كفء له .

ويلاحظ أن الصفة الثانية : ﴿ والذين هم بربّهم يؤمنون ﴾ هي الإيمان بالتوحيد ونفي الشريك لله تعالى ، وهو توحيد الربوبية ، والصفة الثالثة هي توحيد الألوهية والعبادة ونفي الشرك الخفي ، وهو أن يكون مخلصاً في العبادة ، بأن تكون لوجه الله تعالى وطلب رضوانه .

ولم يقتصر على الصفة الثانية ؛ لأن كثيراً من المشركين يعترفون بتوحيد

الربوبيـة ، كما قـال تعـالى : ﴿ ولئن سـألتَهم من خلَق السموات والأرضَ ليقولُنَّ الله ﴾ [لقمان ٢٥/٣١] ، ولا يعترفون بتوحيد الألوهية والعبـادة ، فعبَـدوا الأصنـام والأوثان ومعبودات أخرى .

٤ ـ ﴿ والـذين يؤتون مـا آتَوْا ، وقلوبهم وَجِلـة أنهم إلى ربِّهم راجعون ﴾ أي والـذين يعطـون العطـاء ، وهم وجلـون خـائفون ألا يتقبـل منهم ، لخـوفهم أن يكـونـوا قـد قصروا في القيـام بشروط الإعطـاء ، وهـذا من بـاب الإشفـاق والاحتياط ؛ روى الإمام أحمد والترمذي وابن أبي حاتم عن عائشة رضي الله عنهـا أنها قالت : يارسول الله ، ﴿ الذين يؤتون مـا آتوا ، وقلوبهم وَجِلـة ﴾ هو الـذي يسرق ويـزني ويشرب الخمر ، وهـو يخـاف الله عـزّ وجـلّ ؟ قـال : « لا يـابنت أبي بكر ، يابنت الصدّيق ، ولكنه الـذي يصلي ويصوم ويتصـدق ، وهو يخـاف الله عزّ وجلّ » .

وقوله تعالى : ﴿ أنهم إلى ربِّهم راجعون ﴾ أي لأنهم أو من أجل أنهم .

والإيتاء لا يقتصر على العطاء المادي من زكاة أو صدقة ، وإنما يشمل كل حق يلزم إيتاؤه ، سواء كان ذلك من حقوق الله تعالى ، كالزكاة والكفـارة وغيرهمـا ، أو من حقوق الآدميين ، كالودائع والـديون والعـدل بين النـاس ؛ لأن من يـؤدي الواجب من عبادة أو غيرها ، وهو وَجِل من التقصير والإخلال بنقصان أو غيره ، فإنه يكون مجتهداً في أن يوفّيها حقها في الأداء .

وترتيب هذه الصفات في نهاية الحسن ؛ لأن الصفـة الأولى دلت على حصول الخوف الشديـد الموجب للاحتراز عمـا لا ينبغي ، والصفـة الثـانيـة دلت على أصل الإيمان والتعمق فيه ، والصفة الثالثة دلت على ترك الرياء في الطاعات ، والصفة الرابعة دلت على الإتيـان بـالطـاعـات مع الخوف من التقصير ، وذلـك هو نهـايـة مقامات الصديقين .

﴿ أولئك يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون ﴾ أي أولئك الذين يبادرون في الطاعات لئلا تفوتهم ، ويتعجلون في الدنيا وجوه النفع والإكرام ؛ كما قال تعالى : ﴿ فآتاهم الله ثوابَ الدنيا وحُسْنَ ثوابِ الآخرة ﴾ [آل عمران ١٤٨/٣] ، وقال : ﴿ وآتيناه أجرَه في الدنيا ، وإنه في الآخرةِ لمن الصالحين ﴾ [العنكبوت ٢٧/٢٩] ، وهم لأجل الطاعات سابقون الناس إلى الثواب ، وينالون الثمرة في الدنيا قبل الآخرة ، لا أولئك الكفار الذين أمددناهم بالمال والبنين ، فظنوا خطأ أن ذلك إكرام لهم .

والخلاصة : أن السعادة ليست هي سعادة الدنيا ، وإنما سعادة الآخرة بالعمل الطيب ، وإيتاء الصدقات ، مع الخوف والخشية .

وبعد بيان كيفية أعمال المؤمنين المخلصين ، ذكر الله تعالى حكمين من أحكام أعمال العباد :

الأول ـ ﴿ ولا نكلف نفساً إلا وسعها ﴾ أي إن منهاج شرعنا ألا نكلف نفساً إلا قدر طاقتها ، وهذا إخبار عن عدله في شرعه ، ورحمته بالعباد ، وهو أيضاً يريد به التحريض على ما وصف به الصالحين وتسهيله على النفوس .

والثاني ـ ﴿ ولدينا كتاب ينطق بالحق ﴾ أي ولدينا كتاب الأعمال أو صحائف الأعمال ، وقيل : اللوح المحفوظ ، يبين بدقة وصدق لا يخالف الواقع أعمال الناس في الدنيا ، كما قال تعالى : ﴿ هذا كتابُنا يَنْطِقُ عليكم بالحقّ ، إنا كنا نستنسِخُ ما كُنْتُم تَعْملونَ ﴾ [الجاثية ٢٩/٤٥] ، وقال سبحانه : ﴿ لا يغادِرُ صغيرةً ولا كبيرةً إلا أحْصَاها ﴾ [الكهف ٤٩/١٨] ، فالأظهر أن المراد بالكتاب كتاب إحصاء الأعمال .

ثم بيَّن الله تعالى فضله على عباده في الحساب بعد بيان يسر التكليف فقال : ﴿ وهم لا يظلمون ﴾ أي وهم لا يبخسون في الجزاء من الخير شيئاً ، بل يثابون على

ماقدموا من الأعمال القليلة والكثيرة ، ولا يزاد في عقابهم ، فهم لا يظلمون بزيادة عقاب أو نقصان ثواب ، بل يعفو الله عن كثير من السيئات .

فقه الحياة أو الأحكام :

يستنبط من الآيات ما يأتي :

١ ـ إن ميزان قبول الأعمال يعتمد على الصفات الأربع ، وهي : الخوف من عذاب الله ، والإيمان بآيات الله ، وإخلاص العبادة لله ونفي الشرك الخفي ، وأداء الواجبات مع الاجتهاد في إيفائها حقها .

٢ ـ نبهت الآيات على خاتمة الإنسان وهي الرجوع إلى لقاء الله تعالى ، جاء في صحيح البخاري : « وإنما الأعمال بالخواتيم » .

٣ ـ إن المؤمنين المتصفين بالصفات المتقدمة هم الذين يبادرون في الطاعات ، كي ينالوا بذلك أعلى الدرجات والغُرُفات . وأما قوله تعالى : ﴿ وهم لها سابقون ﴾ فقال القرطبي : أحسن ماقيل فيه : إنهم يسبقون إلى أوقاتها . ودل بهذا أن الصلاة في أول الوقت أفضل . وكل من تقدم في شيء فهو سابق إليه ، وكل من تأخر عنه فقد سبقه وقته . فاللام في ﴿ لها ﴾ على هذا القول بمعنى إلى ، كما قال تعالى : ﴿ بأن ربّك أوحى لها ﴾ [الزلزلة ٩٩/٥] ، أي أوحى إليها[1] . وقال الزمخشري والرازي : المعنى وهم من أجل الخيرات سابقون . وهذا ماجرينا عليه في التفسير . ويجوز أن يكون معنى ﴿ وهم لها ﴾ بمعنى : أنت لها وهي لك .

٤ ـ إن الذي وصف الله به الصالحين غير خارج عن حد الوسع والطاقة . وهذا ناسخ لجميع ماورد في الشرع من تكليف لا يطاق . والآية تقرر مبدءاً عاماً في التكليف وهو التيسير ودفع الحرج ، كما في آية البقرة : ﴿ لا يكلّفُ الله نَفْساً إلا وسعها ﴾ [٢٨٦] .

---

(١) تفسير القرطبي : ١٣٣/١٢

٥ ـ أظهر ماقيل في قوله تعالى : ﴿ ولَدَيْنا كتابٌ يَنْطِقُ بالحقّ ﴾ : إنه أراد كتاب إحصاء الأعمال الذي ترفعه الملائكة . وأضافه إلى نفسه ؛ لأن الملائكة كتبت فيه أعمال العباد بأمره ، فهو ينطق بالحق .

وفي هذا تهديد وتأييس من الحَيْف والظلم .

٦ ـ إن الجزاء على الأعمال لاظلم فيه بزيادة عقاب أو نقصان ثواب ، فلا يظلم ربك أحداً من حقه ، ولا يحطه عن درجته ، بل إن فضل الله واسع ، ورحمته وسعت كل شيء ، فإنه يعفو ويصفح عن كثير من السيئات لعباده المؤمنين .

إنكار أعمال الكفار ومشركي قريش وأسبابها

بَلْ قُلُوبُهُمْ فِي غَمْرَةٍ مِّنْ هَٰذَا وَلَهُمْ أَعْمَالٌ مِّن دُونِ ذَٰلِكَ هُمْ لَهَا عَامِلُونَ ﴿٦٣﴾ حَتَّىٰ إِذَا أَخَذْنَا مُتْرَفِيهِم
بِالْعَذَابِ إِذَا هُمْ يَجْأَرُونَ ﴿٦٤﴾ لَا تَجْأَرُوا الْيَوْمَ إِنَّكُم مِّنَّا لَا تُنصَرُونَ ﴿٦٥﴾ قَدْ كَانَتْ آيَاتِي تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ
فَكُنتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ تَنكِصُونَ ﴿٦٦﴾ مُسْتَكْبِرِينَ بِهِ سَامِرًا تَهْجُرُونَ ﴿٦٧﴾ أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا الْقَوْلَ أَمْ جَاءَهُم مَّا لَمْ
يَأْتِ آبَاءَهُمُ الْأَوَّلِينَ ﴿٦٨﴾ أَمْ لَمْ يَعْرِفُوا رَسُولَهُمْ فَهُمْ لَهُ مُنكِرُونَ ﴿٦٩﴾ أَمْ يَقُولُونَ بِهِ جِنَّةٌ بَلْ جَاءَهُم
بِالْحَقِّ وَأَكْثَرُهُمْ لِلْحَقِّ كَارِهُونَ ﴿٧٠﴾ وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَن
فِيهِنَّ بَلْ أَتَيْنَاهُم بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَن ذِكْرِهِم مُّعْرِضُونَ ﴿٧١﴾ أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَاجُ رَبِّكَ
خَيْرٌ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴿٧٢﴾ وَإِنَّكَ لَتَدْعُوهُمْ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٧٣﴾ وَإِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ عَنِ
الصِّرَاطِ لَنَاكِبُونَ ﴿٧٤﴾ ۞ وَلَوْ رَحِمْنَاهُمْ وَكَشَفْنَا مَا بِهِم مِّن ضُرٍّ لَّلَجُّوا فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴿٧٥﴾
وَلَقَدْ أَخَذْنَاهُم بِالْعَذَابِ فَمَا اسْتَكَانُوا لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ ﴿٧٦﴾ حَتَّىٰ إِذَا فَتَحْنَا عَلَيْهِم بَابًا ذَا عَذَابٍ
شَدِيدٍ إِذَا هُمْ فِيهِ مُبْلِسُونَ ﴿٧٧﴾

الإعراب :

﴿ مستكبرين به سامراً تهجرون ﴾ ﴿ مستكبرين ﴾ و ﴿ سامراً ﴾ منصوبان على الحال . و ﴿ به ﴾ من صلة (سامر) . وقال ﴿ سامراً ﴾ بصيغة الإفراد بعد قوله ﴿ مستكبرين ﴾ لأن ﴿ سامراً ﴾ في معنى (سُمّار) فهو اسم جمع ، كالجامل والباقر : اسم لجماعة الجمال والبقر . و ﴿ تهجرون ﴾ من هَجَر يهجُر هَجْراً وهُجراناً ، والمراد : تهجرون آياتي وما يتلى عليكم من كتابي . وقرئ بضم التاء ﴿ تُهجرون ﴾ : من (أهجر) : إذا هذى ، والهجر : الهذيان فيما لا خير فيه من الكلام .

﴿ استكانوا ﴾ أصله : استكونوا بوزن استفعلوا ، من الكون ، فنقلت فتحة الواو إلى الكاف ، فتحركت في الأصل ، وانفتح ما قبلها الآن ، فقلبت ألفاً .

البلاغة :

﴿ أعمال من دون ذلك هم لها عاملون ﴾ جناس اشتقاق .

﴿ فكنتم على أعقابكم تنكصون ﴾ استعارة تمثيلية ، شبه إعراضهم عن الحق بالراجع القهقرى إلى الخلف .

المفردات اللغوية :

﴿ بل قلوبهم ﴾ أي الكفار ﴿ في غمرة ﴾ في غفلة غامرة لها وجهالة ﴿ من هذا ﴾ من كتاب الحفظة ، أو مما وصف به هؤلاء ، أو من القرآن ﴿ ولهم أعمال من دون ذلك ﴾ أي أعمال خبيثة متجاوزة لما وصفوا به أو أدنى مما هم عليه من الشرك أو غير ذلك ﴿ هم لها عاملون ﴾ معتادون فعلها ، فيعذبون عليها .

﴿ حتى ﴾ ابتدائية يبتدأ بعدها الكلام ، وهو الجملة الشرطية هنا ﴿ مترفيهم ﴾ متنعميهم وهم أغنياؤهم ورؤساؤهم ﴿ بالعذاب ﴾ يعني القتل يوم بدر ، أو الجوع حين دعا عليهم الرسول ﷺ ، فقال : « اللهم اشدد وطأتك على مضر ، واجعلها عليهم سنين كسني يوسف » فقحطوا حتى أكلوا الكلاب والجيف والعظام المحرقة ﴿ يجأرون ﴾ يصيحون ويضجون ، وقد فاجؤوا الصراخ بالاستغاثة ، وهو جواب الشرط .

﴿ لا تنصرون ﴾ لا تمنعون منا ، أو لا يلحقكم نصر ومعونة من جهتنا ولا ينصركم أحد ،

وقوله : ﴿ إنكم منا لا تنصرون ﴾ تعليل للنهي ، أي لا تجأروا فإنه لا ينفعكم ﴿ آياتي ﴾ القرآن ﴿ تنكصون ﴾ ترجعون وراءكم ، والمراد : تُعرضون مدبرين عن سماع الآيات وتصديقها والعمل بها ﴿ مستكبرين ﴾ عن الإيمان ﴿ به ﴾ أي بالتكذيب أو بالبيت الحرام بأنهم أهله وقوامه ، وأنهم في أمن بخلاف سائر الناس في مواطنهم ، والباء على هذا المعنى متعلقة بمستكبرين ؛ لأنه بمعنى مكذبين ﴿ سامراً ﴾ أي جماعة سُمّاراً ، وهم الذين يتحدثون بالليل حول البيت ، يسمرون بذكر القرآن والطعن فيه ﴿ تهجرون ﴾ إذا كان من الثلاثي (هجر) أي بفتح التاء : أي تتركون القرآن من الهَجْر وهو القطيعة ، وإذا كان من الرباعي (أهجر) أي بضم التاء : أي تقولون غير الحق في النبي والقرآن ، من الهُجْر : وهو الهذيان والفحش .

﴿ أفلم يدّبروا القول ﴾ أي يتدبروا القرآن الدال على صدق النبي ﷺ ، ليعلموا أنه الحق من ربهم ، بإعجاز لفظه ووضوح مدلوله ﴿ أم جاءهم مالم يأت آباءهم الأولين ﴾ من الرسول والكتاب ، أو من الأمن من عذاب الله ، فلم يخافوا كما خاف آباؤهم الأقومون كإسماعيل وأعقابه ، فآمنوا به وكتبه ورسله وأطاعوه ﴿ أم لم يعرفوا رسولهم ﴾ بالأمانة والصدق ، وحسن الخلق ، وكمال العلم ، مع عدم التعلم ، إلى غير ذلك من صفات الأنبياء ﴿ فهم له منكرون ﴾ دعواه .

﴿ أم يقولون به جنة ﴾ أي جنون ، فلا يبالون بقوله ، وكانوا يعلمون أنه أرجحهم عقلاً ، وأتقنهم نظراً . والاستفهام للتقرير بالحق ، من صدق النبي ﷺ ، ومجيء الرسل للأمم الماضية ، ومعرفة رسولهم بالصدق والأمانة ، وأن لا جنون به ﴿ بل ﴾ للانتقال ﴿ جاءهم بالحق ﴾ أي القرآن المشتمل على التوحيد وشرائع الإسلام . ﴿ وأكثرهم للحق كارهون ﴾ لأنه يخالف شهواتهم وأهواءهم ، فلذلك أنكروه ، وإنما قيد الحكم بالأكثر ؛ لوجود أناس منهم تركوا الإيمان خشية توبيخ قومه ، لا لكراهته للحق .

﴿ ولو اتبع الحق أهواءهم ﴾ أي لو اتبع القرآن ما يستهوون ، بأن كان في الواقع آلهة شتى ، أو ما يهوونه من الشريك والولد لله ﴿ لفسدت السموات والأرض ومن فيهن ﴾ أي خرجت عن نظامها المشاهد ﴿ بل أتيناهم بذكرهم ﴾ القرآن الذي فيه ذِكْرهم وشرفهم وفخرهم ووعظهم .

﴿ خرجاً ﴾ أجراً أو جعلاً على أداء الرسالة ﴿ فخراج ربك خير ﴾ أي أجره وثوابه ورزقه خير وأبقى ﴿ وهو خير الرازقين ﴾ أفضل من أعطى وآجر .

﴿ صراط مستقيم ﴾ طريق قويم لاعوج فيه وهو دين الإسلام ﴿ لا يؤمنون بالآخرة ﴾ بالبعث والثواب والعقاب ﴿ عن الصراط ﴾ الطريق ﴿ لناكبون ﴾ عادلون عن طريق الرشاد ، فإن خوف الآخرة أقوى البواعث على طلب الحق وسلوك طريقه .

﴿ ضر ﴾ جوع أصابهم بمكة سبع سنين ﴿ للجّوا ﴾ تمادوا ﴿ في طغيانهم ﴾ ضلالتهم

﴿ يعمهون ﴾ يترددون ﴿ ولقد أخذناهم بالعذاب ﴾ يعني القتل يوم بدر أو الجوع ﴿ فما استكانوا ﴾ تواضعوا وخضعوا وذلوا ﴿ وما يتضرعون ﴾ لا يرغبون إلى الله بالدعاء ، بل أقاموا على عتوهم واستكبارهم ﴿ حتى ﴾ ابتدائية ﴿ ذا عذاب شديد ﴾ صاحب عذاب ، هو يوم بدر بالقتل ﴿ مبلسون ﴾ متحيرون آيسون من كل خير .

سبب النزول :

نزول الآية (٦٧) :

﴿ مستكبرين به ..﴾ : أخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير قال : كانت قريش تسمر حول البيت ، ولا تطوف به ، ويفتخرون به ، فأنزل الله : ﴿ مستكبرين به سامراً تهجرون ﴾ .

نزول الآية (٧٦) :

﴿ ولقد أخذناهم بالعذاب ..﴾ : أخرج النسائي والحاكم عن ابن عباس قال : جاء أبو سفيان إلى النبي ﷺ ، فقال : يامحمد ، أنشدك بالله والرحم ، قد أكلنا العِلْهز ، يعني الوبر والدم ، فأنزل الله : ﴿ ولقد أخذناهم بالعذاب ، فما استكانوا لربهم وما يتضرعون ﴾ .

وأخرج البيهقي في الدلائل بلفظ أن ثُمامة بن أثال الحنفي ، لما أتي به للنبي ﷺ ، وهو أسير ، خلّى سبيله ، وأسلم ، فلحق بمكة ، ثم رجع ، فحال بين أهل مكة وبين الميرة من اليمامة ، حتى أكلت قريش العلهز ، فجاء أبو سفيان إلى النبي ﷺ ، فقال : ألست تزعم أنك بعثت رحمة للعالمين ؟ قال : بلى ، قال : فقد قتلت الآباء بالسيف ، والأبناء بالجوع ، فنزلت .

المناسبة :

بعد أن بيّن الله تعالى أن الدين يسر لا عسر ، فلا تكليف إلا بقدر الطاقة ،

أردف ذلك بالإنكار على الكفار والمشركين من قريش ، ووصفهم بأنهم في غمرة من هذا الذي بُيّن في القرآن ، أو من وصف المشفقين ، وأن لهم أعمالاً أخرى أسوأ في الكفر والعصيان ، كالشرك والطعن في القرآن ، والاستهزاء بالنبي ﷺ ، وإيذاء المؤمنين .

وبعد أن بين أنه لا ينصر أولئك الكفار ، أتبعه بعلة ذلك ، وهي أنه متى تليت عليهم آيات القرآن ، أتوا بأمور ثلاثة : هي النفور والإعراض عن تلك الآيات وعن تاليها ، والاستكبار بالبيت العتيق أو الحرم قائلين : « لا يظهر علينا أحد ؛ لأنا أهل الحرم » والسمر بذكر القرآن والطعن فيه .

ولما زيّف طريقة القوم ، أتبعه ببيان صحة ما جاء به الرسول ﷺ ، فقال : ﴿ وإنك لتَدْعُوهم إلى صراطٍ مستقيمٍ ﴾ ولكن الكفار تنكبوا عن هذا الطريق وعدلوا عنه ، وقد أنذرهم ربهم بإحلال العذاب عليهم بالقتل يوم بدر ، والجوع وغير ذلك ، فما خضعوا ولا انقادوا لربهم ، وتمادوا في ضلالهم ، وهم متحيرون .

التفسير والبيان :

﴿ بل قلوبهم في غمرة من هذا ﴾ أي بل قلوب الكفار والمشركين في غفلة وضلالة من هذا البيان الشافي في القرآن ، ومن هدايته لأقوم الطرق ، وإسعاده للناس في دنياهم وآخرتهم .

﴿ ولهم أعمال من دون ذلك ، هم لها عاملون ﴾ أي ولهم أعمال سيئة منكرة غير ذلك أي غير الغفلة والجهل وهو الشرك والطعن في القرآن وإيذاء النبي ﷺ والمؤمنين ، هم لها عاملون قطعاً في المستقبل . وإنما قال ذلك ؛ لأن تلك الأعمال مثبتة في علم الله وفي اللوح المحفوظ ومكتوبة مسجلة عليهم سلفاً ، لإحاطة علم الله بها ، وعلم الله لا يتغير .

﴿ حتى إذا أخذنا مترفيهم بالعذاب إذا هم يجأرون ﴾ أي حتى إذا أوقعنا مترفيهم (وهم المتنعمون البطرون في الدنيا) في العذاب الشديد والبأس والنقمة بهم ، صرخوا واستغاثوا ، كما قال تعالى : ﴿ وذَرْني والمكذِّبين أولي النَّعْمة ، ومهِّلْهم قليلاً ، إن لَدَينا أنكالاً وجَحيماً ﴾ [المزمل ٧٣/١١ـ١٢] وقال سبحانه : ﴿ وكم أهْلكنا من قَبْلهم من قَرْن ، فنادَوْا ولاتَ حينَ مَنَاص ﴾ [صٓ ٣٨/٣] .

﴿ لا تجأروا اليوم ، إنكم منا لا تُنْصَرون ﴾ أي لا فائدة ولا جدوى من الصراخ ، فلا يدفع عنكم ما يراد إنزاله بكم ، وقد لزم الأمر ووجب العذاب ، ولن تجدوا ناصراً ينصركم ، ويحول بينكم وبين العقاب الأليم .

وأسباب حجب نصر الله لهم وإيقاع هذا الجزاء ثلاثة هي :

١ ـ ﴿ قد كانت آياتي تتلى عليكم ، فكنتم على أعقابكم تَنْكصِون ﴾ أي إنه متى تليت عليكم آيات القرآن نفرتم منها وأعرضتم عن سماعها وعمن يتلوها ، كما يذهب الناكص (الراجع) على عقبيه ، بالرجوع إلى ورائه . والمراد : أنهم يعرضون عن الحق ، فإذا دعوا أبوا ، وإن طلبوا امتنعوا .

٢ ـ ﴿ مستكبرين به ﴾ أي إنهم حال نكوصهم عن الحق وإبائهم إياه يكونون مستكبرين استكباراً عليه (أي على الحق) واحتقاراً له ولأهله .

وضمير ﴿ به ﴾ عائد إلى البيت العتيق أو الحرم ، فإنهم كانوا يفتخرون به ويعتقدون أنهم أولياؤه ، وليسوا به ، أو أنه عائد إلى القرآن أو إلى محمد ﷺ ، فإنهم كانوا يصفون القرآن بأنه سحر أو شعر أو كِهانة ، ويقولون عن النبي ﷺ : إنه ساحر أو شاعر أو كاهن أو كذاب أو مجنون ، وكل ذلك باطل ، فالقرآن حق ، ومحمد نبي الحق ، وليس الاستكبار من الحق .

٣ ـ ﴿ سامراً تهجرون ﴾ أي سُمّاراً حول البيت ، تتركون القرآن ، أو تأتون

بالهذيان ، فتسمرون بذكر القرآن وبالطعن فيه . وعلى هذا تتعلق كلمة ﴿ به ﴾ بـ : ﴿ سامراً ﴾ .

وبعد أن وصف حالهم ، أبان أن إقدامهم على هذه الأمور ، لا بد من أن يكون لأحد أسباب أربعة هي :

١ ـ ﴿ أفلم يدّبروا القول ﴾ أي أفلا يتفهم المشركون هذا القرآن العظيم ؟ مع أنهم خصوا به ، وهو معروف لهم بياناً وفصاحة وبلاغة ومضموناً سامياً ، ولم ينزل على رسول أكمل ولا أشرف منه ، فكان اللائق بهؤلاء أن يقابلوا نعمة الله عليهم بقبولها ، والقيام بشكرها وتفهمها ، والعمل بمقتضاها .

٢ ـ ﴿ أم جاءهم مالم يأت آباءهم الأولين ﴾ أي أم اعتقدوا أن مجيء الرسل أمر على خلاف العادة ، مع أنهم عرفوا بالتواتر أن الرسل تتالت على الأمم ، مؤيدة بالمعجزات ، أفلا يدعوهم ذلك إلى تصديق هذا الرسول ؟

٣ ـ ﴿ أم لم يعرفوا رسولهم ، فهم له منكرون ﴾ أي ربما لم يكونوا عارفين رسولهم بخصاله العالية قبل النبوة ؟ مع أنهم عرفوا أنه الصادق الأمين ، وأنه يفر من الكذب والأخلاق الذميمة ، فكيف كذبوه بعد أن اتفقوا على تسميته بالأمين ؟

لهذا قال جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه للنجاشي ملك الحبشة : أيها الملك ، إن الله بعث فينا رسولاً ، نعرف نسبه وصدقه وأمانته . وقال المغيرة بن شعبة لنائب كسرى حين بارزهم مثل ذلك . وكذلك قال أبو سفيان صخر بن حرب لملك الروم هرقل ، حين سأله وأصحابه عن صفات النبي ﷺ ونسبه وصدقه وأمانته ، وكانوا بعد كفاراً لم يُسلموا ، فاعترفوا باتصافه بالصدق .

٤ ـ ﴿ أم يقولون به جِنَّة ﴾ أي بل إنهم يقولون عن الرسول : إن به جنوناً لا يدري ما يقول ، مع أنهم يعلمون أنه أرجح الناس عقلاً ورأياً .

ثم بيّن الله تعالى السبب الحقيقي في عدم إيمانهم فقال :

﴿ بل جاءهم بالحق ، وأكثرهم للحق كارهون ﴾ أي بل جاءهم الرسول الصادق الأمين بالحق الثابت الذي لا محيد عنه ، وهو توحيد الله والتشريع المحقق للسعادة ، لكن أكثرهم كارهون لهذا الحق ، لتأصل الشرك في قلوبهم ، وتمسكهم بتقليد الآباء والأجداد ، وحفاظهم على المناصب ومراكز الزعامة والرياسة .

وإنما قال ﴿ أكثرهم ﴾ لأن بعضاً منهم تركوا الإيمان أنفة واستعلاء ، وتخوفاً من توبيخ القوم وتعييرهم ، لا كراهة للحق ، كما حكي عن أبي طالب .

﴿ ولو اتبع الحقّ أهواءهم لفسدت السموات والأرض ومن فيهن ﴾ والحق : كل ما قابل الباطل ، فهو الشيء الثابت والصواب والطريق المستقيم ، فلو اتبع أهواء الناس لانقلب باطلاً ، ولذهب ما يقوم به العالم ، وقيل الحق : الإسلام لو اتبع أهواءهم وانقلب شركاً لجاء الله بالقيامة ولأهلك العالم ، وعن قتادة : أن الحق هو الله ومعناه : ولو كان الله إلهاً يتبع أهواءهم ويأمر بالشرك والمعاصي ، لما كان إلهاً ، ولكان شيطاناً .

والمعنى العام : أن الحق لا يتبع الهوى ، بل الواجب على الإنسان ترك الهوى واتباع الحق ، فإن اتباع الهوى يؤدي إلى الفساد العظيم ، فلو جاء القرآن مؤيداً الشرك بالله والوثنية ، شارعاً ما فيه الفوضى والانحراف كإباحة الظلم وترك العدل ، وإقرار النهب والسلب والسرقة ، وإباحة الزنى والقتل ، وإهمال القيم الخلقية ، لاختل نظام العالم ووقع التناقض ، وتأخرت المدنية ، وفسدت السموات والأرض ومن فيهن ، لفساد أهوائهم واختلافها ، ولو أبيح العدوان لافتقد الأمن ، ولو أبيح الظلم لدمرت المدنية ، ولو أبيح الزنى لاختلطت الأنساب وتهدمت الأسر ، وهكذا .

ومن أفكارهم وأقوالهم ما حكاه القرآن : ﴿ لولا نُزِّل هذا القرآن على رجل

من القريتين عظيم ﴾ [الزخرف ٣١/٤٣] ﴿ أهم يقسمون رحمة ربك ﴾ ؟ [الزخرف ٣٢/٤٣] ﴿ قل : لو أنتم تَمْلكون خَزائنَ رَحمةِ ربي ، إذاً لأمسكتم خَشْيةَ الإنفاق ﴾ [الإسراء ١٠٠/١٧] ﴿ أم لهم نصيبٌ من المُلْك ، فإذاً لا يُؤتون الناسَ نقيراً ﴾ [النساء ٥٣/٤] .

وضمير ﴿ ومن فيهن ﴾ إشارة إلى من يعقل من ملائكة السموات وإنس الأرض وجِنّها . وأما مالا يعقل فهو تابع لما يعقل .

ثم شنع الله تعالى عليهم لإعراضهم عن معالم الحق والهدى والخير فقال : ﴿ بل أتيْنَاهم بذِكْرِهم ، فهم عَنْ ذِكْرِهِم مُعْرِضُون ﴾ أي بل جئناهم بالقرآن الذي هو وعظهم أو فيه شرفهم وفخرهم وإعلاء سمعتهم ، كما قال تعالى : ﴿ وإنه لذِكْرٌ لك ولقومِك ﴾ [الزخرف ٤٤/٤٣]ولكنهم معرضون عن هذا الذكر الذي سطر لهم الخلود والمجد .

ثم أوضح إخلاص النبي ﷺ في دعوته ، وأنه لا يطمع فيهم ، حتى يكون ذلك سبباً للنفرة فقال :

﴿ أم تسألهم خَرْجاً ، فخراجُ ربِّك خيرٌ ، وهو خيرُ الرازقين ﴾ أي أتسألهم أجراً على تبليغ الرسالة والدعوة إلى الهداية ورفع الشأن حتى لا يؤمنوا بك ، ويملّوك ويبغضوك ؟ والمراد أن هذه التهمة بعيدة عنه ، وأنه ﷺ لا يطلب عوضاً عن القيام بمهمته ، فلا يجوز أن ينفروا عن قبول قوله . وإن ماعند الله من ثواب خير من ثواب الدنيا ، والله أفضل من أعطى وآجر .

ونظير الآية كثير في القرآن مثل : ﴿ قل : ماسَألْتكم من أجْرٍ فهُو لكم ، إنْ أجْرِيَ إلا على الله ﴾ [سبأ ٤٧/٣٤] ﴿ قل : ما أسألكم عليه من أجْر ، وما أنا من المتكلّفين ﴾ [ص ٨٦/٣٨] ﴿ قل : لا أسألكم عليه أجراً ، إلا المودةَ في القربى ﴾ [الشورى ٢٣/٤٢] .

والخلاصة : أنهم غير معذورين في عدم الاستجابة لدعوة النبي ﷺ ، فقد أيده الله بدستور رفيع للحياة البشرية ، وليس له مطمع مادي في مُلْك ولا مال ولا جاه .

ثم أبان الله تعالى صحة ما جاء به الرسول ﷺ فقال :

﴿ وإنَّك لتَدْعُوهم إلى صراطٍ مُسْتقيم ﴾ أي وإنك يامحمد لتدعو الناس قاطبة ومنهم هؤلاء المشركون من قريش إلى الطريق المستقيم ، والدين القيم الصحيح ، وسبيل العزة والكرامة ، والخير والسداد والوسط ، وهو الإسلام العلاج الشافي لأدواء البشرية ، وحل المشكلات الدينية والدنيوية ، كما شهدت بذلك العقول السليمة ، والدراسات الحيادية المجردة من أعداء الإسلام وعباقرة العلم والمعرفة .

﴿ وإن الذين لا يؤمنون بالآخرة عن الصراط لناكبون ﴾ أي وإن المكذبين بالآخرة الذين لا يصدقون بالبعث بعد الموت لعادلون جائرون منحرفون عن هذا الطريق ؛ لأن طريق الاستقامة واحدة ، وما يخالفه فكثير .

﴿ ولو رحمناهم وكشفنا مابهم من ضُرّ ، للجّوا في طغيانهم يعمهون ﴾ أي إن هؤلاء الكفار لو أسبغنا عليهم واسع رحمتنا ، وأزحنا عنهم الضر ، وأفهمناهم القرآن ، لما آمنوا به ولما انقادوا له ، ولتمادوا في ضلالهم ، ولاستمروا على كفرهم وعنادهم وطغيانهم ، وظلوا متحيرين مترددين ، كما قال تعالى : ﴿ ولو عَلِمَ الله فيهم خَيْراً لأَسْمَعَهم ، ولو أَسْمَعهم لتَوَلَّوْا وهم مُعْرِضُون ﴾ [الأنفال ٢٣/٨] .

﴿ ولقد أخذناهم بالعذاب ، فما استكانوا لربهم ، وما يتضرعون ﴾ أي ولقد ابتليناهم بالمصائب والشدائد ، فما ردّهم ذلك عما كانوا فيه من الكفر والمخالفة ، بل استمروا على غيهم وضلالهم ، وما خشعوا وما خضعوا لربّهم ، وما دعوا ولا تذللوا ، كما قال تعالى : ﴿ فلولا إذ جاءَهم بأسُنا تضرَّعوا ، ولكن قَسَتْ قلوبهم ﴾ [الأنعام ٤٣/٦] .

ثم أخبر الله تعالى عن عاقبة أمرهم فقال :

﴿ حتى إذا فتحنا عليهم باباً ذا عذاب شديد ، إذا هم فيه مبلسون ﴾ أي حتى إذا جاءهم أمر الله ، وجاءتهم الساعة بغتة ، فنالهم من العذاب مالم يكونوا يحتسبون ، أيسوا من كل خير ومن كل راحة ، وانقطعت آمالهم ، وخاب رجاؤهم .

فقه الحياة أو الأحكام :

يفهم من الآيات ما يأتي :

١ ـ إن للكفار أعمالاً قبيحة جداً في ميزان شرع الله ودينه ، أسوأها الشرك ، وهم في غفلة وعماية عن القرآن وهديه ، وهم عاملون تلك الأعمال لا محالة ؛ لأنها مثبتة في علم الله تعالى وفي حكم الله وفي اللوح المحفوظ ، ولكن دون إجبار ولا إكراه ، وإنما باختيار منهم .

٢ ـ يعتاد الكافر إذا أصابه العذاب والبلاء في الدنيا أن يجأر بالشكوى ويضج ويستغيث ، ولكن إذا داهمه العذاب في الآخرة لم ينفعه التضرع والجزع ، ولا يجد ناصراً ينصره من بأس الله تعالى .

ومثال ذلك أن مترفي مكة تعرضوا للقتل يوم بدر ، وللجوع الشديد ، حين قال النبي ﷺ : « اللهم اشددْ وطأتَك على مُضَر ، اللهم اجعلها عليهم سنين كسِنيِّ يُوسُف » فابتلاهم الله بالقحط والجوع ، حتى أكلوا العظام والميتة والكلاب والجيف ، وهلكت الأموال والأولاد ، كما تقدم بيانه .

٣ ـ كانت أسباب تعذيب الكفار والمشركين ثلاثة : هي النفور عن القرآن والإعراض عن سماعه ، والاستكبار بهذا التباعد عن الحق والافتخار بالبيت الحرام وأنهم أولياؤه ، فكانوا يقولون : نحن أهل حرم الله تعالى ، وماهم كذلك ، والسمر

بذكر القرآن وبالطعن فيه . وضمير ﴿ مستكبرين به ﴾ كما قال الجمهور : هو عائد على الحرم أو المسجد أو البلد الذي هو مكة ، وإن لم يذكر سابقاً ؛ لشهرته في الأمر .

٤ ـ روى سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : إنما كُره السَّمر حين نزلت هذه الآية : ﴿ مستكبرين به ، سامراً تهجُرون ﴾ يعني أن الله تعالى ذم أقواماً يسمُرون في غير طاعة الله تعالى ، إما في هَذَيان ، وإما في إذاية .

وروى مسلم عن أبي بَرْزة قال : « كان النبي ﷺ يؤخر العشاء إلى ثلث الليل ، ويكره النوم قبلها ، والحديث بعدها » . أما كراهية النوم قبلها فلئلا يعرّضها للفوات عن كل وقتها أو أفضل وقتها ، وهذا مذهب مالك والشافعي . وأما كراهية الحديث بعدها ، فلأن الصلاة قد كفرت خطاياه ، فينام على سلامة ، وقد ختم الكَتّاب صحيفته بالعبادة ، فإن سَمَر وتحدث ، فيجعل خاتمتها اللغو والباطل ، وليس هذا من فعل المؤمنين . وأيضاً السمر في الحديث والسهر يفوت عليه غالباً قيام آخر الليل ، وربما ينام عن صلاة الصبح . روى أحمد حديثاً : « لا سمر بعد الصلاة » أي العشاء الآخرة .

روى جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « إياكم والسَّمَر بعد هَدْأة الرجل ، فإن أحدكم لا يدري ما يبث الله تعالى من خلقه ، أغلِقوا الأبواب ، وأوكُوا السِّقاء ، وخمِّروا الإناء ، وأطفئوا المصابيح » .

وهذه الكراهية إنما تختص بما لا يكون من قبيل القُرَب والأذكار وتعليم العلم ، ومسامرة الأهل بالعلم وبتعليم المصالح وما شابه ذلك ، فقد ورد عن النبي ﷺ وعن السلف ما يدل على جواز ذلك ، بل على ندبه .

٥ ـ إن إقدام الكفار على الأمور الثلاثة المتقدمة لأسباب أربعة : هي عدم تدبرهم القرآن أي عدم تفهمهم له ، واعتقادهم أن مجيء الرسل على خلاف العادة ، وتجاهلهم وإنكارهم خصال الرسول ﷺ قبل النبوة ، فإنهم عرفوه وعرفوا أنه من

أهل الصدق والأمانة ، فكان في اتباعه النجاة والخير لولا المَنَت ، ووصفهم له بأنه مجنون للاحتجاج في ترك الإيمان به .

مع أنه عليه الصلاة والسلام جاءهم بالحق ، أي القرآن والتوحيد الحق والدّين الحق ، وأكثرهم كارهون للحق حسداً وبغياً وتقليداً .

٦ ـ الحق فوق الأهواء والشهوات ، ولو وافق الحق أهواء الكفار ، لاختل نظام العالم ؛ لأن شهوات الناس متخالفة متعارضة متضادة ، لذا وجب اتباع سبيل الحق ، والانقياد للحق ، والتخلي عن الأهواء .

٧ ـ القرآن الكريم شرف وفخر ومجد وعز للعرب ، ومع ذلك فهم معرضون عنه وعن تعاليمه ، وتلك هي الحماقة بعينها ، والمكابرة .

٨ ـ ليس للنبي ﷺ مطمع في أجر أو جُعل على تبليغ ما جاء به قومه من الرسالة ، بل هو أسمى من طلب ذلك ، لأنه يطلب رضا الله وفضله ، وما يؤتيه الله له من الأجر على الطاعة والدعاء إلى دين الله خير من عَرَض الدنيا ، وقد عرضوا عليه فعلاً أموالهم حتى يصبح أغناهم ، فأبى ذلك أيما إباء ولم يجبهم إلى ذلك .

٩ ـ إن دعوة النبي ﷺ دعوة إلى الاستقامة ، وإلى الدين القويم ، والمنهج الأعدل والأفضل ، لكن الذين لا يصدقون بالبعث لعادلون عن الحق ، جائرون منحرفون ، حتى يصيروا إلى النار .

١٠ ـ لو ردّ الله الكفار إلى الدنيا رحمة بهم ، ولم يدخلهم النار وامتحنهم مرة أخرى ، لتمادوا في طغيانهم ، أي في معصيتهم ، وظلوا يترددون في ضلالتهم .

ولو كشف الله ما بالكفار من ضُرّ ، أي من قحط وجوع ، لتمادوا في ضلالتهم أيضاً وتجاوزهم الحد ، واستمروا يخبطون في طغيانهم .

١١ ـ لقد مرّ الكفار في تجربة واضحة ، فحينما جاءهم العذاب بالجوع والأمراض والحاجة ، ما خضعوا لربهم وما خشعوا له ، وما تضرعوا بالدعاء لله عز وجل في الشدائد التي تصيبهم .

١٢ ـ إن عاقبة أمر الكفار واضحة ، فهم إذا تعرضوا لعذاب الله الشديد في الآخرة ، أيسوا من كل خير ، وتحيروا لا يدرون ما يصنعون ، كالآيس من الفَرَج ومن كل خير ، كما قال تعالى : ﴿ ولو تَرَى إذ وُقِفُوا على النار ، فقالوا : ياليتنا نُرَدُّ ولا نكذبَ بآيات ربّنا ، ونكونَ من المؤمنين ، بل بدا لهم ما كانوا يُخفون من قبلُ ، ولو رُدّوا لعادوا لما نُهوا عنه ، وإنهم لكاذبون . وقالوا : إن هي إلا حياتُنا الدنيا ، وما نحن بمبعوثين ﴾ [الأنعام ٦/٢٧ـ٢٩] .

والخلاصة : يصرُّ المشركون على إشراكهم بالرغم من الإنذارات المتكررة وتوافر الأدلة على عظمة الله وقدرته وتحذيره من بأسه الشديد .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

نعم الله العظمى على عباده

وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ ۖ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ ﴿٧٨﴾ وَهُوَ ٱلَّذِى ذَرَأَكُمْ فِى
ٱلْأَرْضِ وَإِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٧٩﴾ وَهُوَ ٱلَّذِى يُحْىِۦ وَيُمِيتُ وَلَهُ ٱخْتِلَٰفُ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٨٠﴾

البلاغة :

﴿ وهو الذي أنشأ لكم السمع والأبصار والأفئدة ﴾ امتنان ، وأفرد السمع وجمع الأبصار تفنناً .

﴿ قليلاً ماتشكرون ﴾ التنكير للتقليل ، و ﴿ ما ﴾ لتأكيد القلة ، والمعنى : شكراً قليلاً ، وهو كناية عن عدم الشكر .

﴿ أفلا تعقلون ﴾؟ استفهام بقصد التوبيخ والإنكار .

﴿ يحيي ويميت ﴾ طباق .

المفردات اللغوية :

﴿ أنشأ ﴾ خلق ﴿ السمع ﴾ الأسماع ﴿ الأفئدة ﴾ لتتفكروا فيها وتستدلوا بها ، وتحققوا منافع أخرى دينية ودنيوية ﴿ قليلاً ماتشكرون ﴾ تشكرونها شكراً قليلاً ؛ لأن الشكر الحقيقي استعمال الحواس فيما خلقت لأجله ، والإذعان لما نحها من غير إشراك ، و﴿ ما ﴾ لتأكيد القلة ﴿ ذرأكم ﴾ خلقكم وبثكم ﴿ تحشرون ﴾ تبعثون وتجمعون يوم القيامة بعد تفرقكم ﴿ يحيي ﴾ ينفخ الروح ﴿ وله اختلاف الليل والنهار ﴾ تعاقبهما بالسواد والبياض ، والزيادة والنقصان ، وذلك مختص بالله تعالى لا يقدر عليه غيره ، كما يقال : يختلف إلى فلان ، أي يتردد عليه ، ﴿ أفلا تعقلون ﴾ صنعه تعالى بالنظر والتأمل أن كل شيء منا ، وأن قدرتنا تعم كل الممكنات وأن البعث من جملتها ، فتعتبروا . وقرئ بالياء (يعقلون) على أن الخطاب السابق لتغليب المؤمنين .

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

المناسبة :

بعد أن بيّن الله تعالى إعراض المشركين عن تدبر القرآن وفهم أدلة وجود الله ووحدانيته وقدرته ، أعقبه ببيان أوجه النعم العظمى على عباده ، ليسترشدوا بها على وجود الله وقدرته . وتلك النعم هي الأسماع والأبصار والأفئدة وهي العقول والأفهام التي يذكرون بها الأشياء ، ويعتبرون بما في الكون من الآيات الدالة على وحدانية الله ، وأنه الفاعل المختار لما يشاء .

التفسير والبيان :

امتن الله تعالى على عباده بنعم عظيمة دالة على قدرته وحكمته وعلمه وهي أربعة :

١ ـ ﴿ وهو الذي أنشأ لكم السمع والأبصار والأفئدة ﴾ أي والله الذي خلق

لكم الأسماع لسماع الأصوات ، والأبصار لرؤية الأشياء ، والعقول لفهم الأمور ، وإدراك الحقائق المؤدية إلى تحقيق منافع الدنيا والآخرة . وخص هذه الثلاثة بالذكر ؛ لأن الاستدلال على وجود الله وقدرته متوقف عليها .

﴿ قليلاً ماتشكرون ﴾ أي أن الشاكرين منهم قليل ، فما أقل شكرهم لله على ماأنعم به عليهم ، والمعنى أنهم لم يشكروا الله على نعمه العظيمة ، كما يقال لجحود النعمة : ما أقل شكر فلان ! وذلك كقوله تعالى : ﴿ وما أكثرُ الناسِ ولو حَرَصْتَ بمؤمنين ﴾ [يوسف ١٠٣/١٢] .

٢ ـ ﴿ وهو الذي ذَرَأكم في الأرض وإليه تُحشرون ﴾ أي والله الذي خلقكم وبثّكم بالتناسل في الأرض ، لعمارتها وتحضرها ، ووزعكم في أقطارها مع اختلاف الأجناس والألوان واللغات والصفات ، ثم يوم القيامة تجمعون جميعاً لميقات يوم معلوم ، فلا يترك صغيراً ولا كبيراً إلا أعاده كما بدأه ، وله الحكم وحده .

٣ ـ ﴿ وهو الذي يحيي ويميت ﴾ أي وهو الذي وهبكم نعمة الحياة ، لكن تلك النعمة غير خالدة ، وإنما المقصود منها الانتقال إلى دار الثواب ، وذلك بالإماتة بعد الإحياء ، ثم بالإعادة أحياء مرة أخرى للجزاء .

٤ ـ ﴿ وله اختلاف الليل والنهار ﴾ أي ولله وحده تسخير الليل والنهار ، وجعل كل منهما يطلب الآخر ، يتعاقبان ، لا يفتران ولا يفترقان بنظام دقيق وزمان محدد ؛ كما قال تعالى : ﴿ لاالشمسُ ينبغي لها أن تُدْرِكَ القَمَر ، ولا الليلُ سابقُ النهار وكلٌ في فلكٍ يسبحون ﴾ [يسٓ ٤٠/٣٦] .

ثم حذر الله تعالى من ترك النظر في كل هذا فقال :

﴿ أفلا تعقلون ﴾ أي أفلا تتفكرون في هذه الأشياء ، أفلا تعقلون كنه قدرته ورُبوبيته ووحدانيته ، وألا تدلكم عقولكم على العزيز العليم الذي قهر كل

شيء ، وخضع له كل شيء ، لتعلموا أن الله حي موجود قادر ؟! وفيه دلالة على الزجر والتهديد .

فقه الحياة أو الأحكام :

هذه الآيات تعريف عام بكثرة نعم الله عز وجل على عباده ، فهو الذي وهبهم مفاتيح العلم والمعرفة ، وأمدهم بالحواس التي تمكنهم من الاستدلال بها على كمال قدرته ، وهو الذي أنشأهم وبثهم وخلقهم في الأرض لمهمة سامية هي الإعمار والتنمية ، ثم يجمعون يوم القيامة للجزاء العادل ، وهو الذي منحهم حق الحياة التي يعقبها الموت ، حتى لا يطغى الإنسان ويستبد ، فالموت يكون نعمة وراحة كالحياة نفسها ، وهو الذي أوجد بيئة الحياة السليمة بخلق الليل والنهار وجعلها متعاقبين بنظام دقيق متلائم مع مرور الفصول الأربعة .

وشأن البصير العاقل أن يتعظ ويعتبر ويفهم ويفكر في بدائع الخلق ، وعظم القدرة والربوبية والوحدانية ، دون أن يكون له شريك من خلقه ، وأنه قادر على البعث .

إنكار المشركين البعث وإثباته بالأدلة القاطعة

بَلْ قَالُوا مِثْلَ مَا قَالَ الْأَوَّلُونَ ﴿٨١﴾ قَالُوا أَإِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا وَعِظَامًا أَإِنَّا لَمَبْعُوثُونَ ﴿٨٢﴾ لَقَدْ وُعِدْنَا نَحْنُ
وَآبَاؤُنَا هَٰذَا مِن قَبْلُ إِنْ هَٰذَا إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ ﴿٨٣﴾ قُل لِّمَنِ الْأَرْضُ وَمَن فِيهَا إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨٤﴾
سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٨٥﴾ قُلْ مَن رَّبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴿٨٦﴾
سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿٨٧﴾ قُلْ مَن بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِن كُنتُمْ

تَعْلَمُونَ ﴿٨٤﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٨٥﴾ بَلْ أَتَيْنَاهُم بِالْحَقِّ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴿٩٠﴾

الإعراب :

﴿ قل : من ربُّ السّموات ... ﴾ جوابه : قراءة من قرأ : ﴿ سيقولون الله ﴾ وأما قراءة ﴿ سيقولون لله ﴾ فليس بجواب قوله تعالى : ﴿ قل : من ربُّ السموات .. ﴾ وإنما هو جوابه من جهة المعنى ؛ لأن معنى قوله : ﴿ من ربُّ السّموات ﴾: لمن السموات ؟ فقيل في جوابه : ﴿ لله ﴾ . ونظيره مابعده وهو قوله تعالى : ﴿ قل : من بيده ملكوتُ كلّ شيء ﴾ فقال : لله ، حملاً على المعنى . وهذا كثير في كلام العرب .

البلاغة :

﴿ إن كنتم تعلمون ﴾ أي إن كنتم تعلمون ذلك فأخبروني عنه ، حذف جواب الشرط لدلالة اللفظ عليه .

﴿ أفلا تذكّرون ﴾ ﴿ أفلا تتقون ﴾ استفهام بغرض الإنكار والتوبيخ .

﴿ وهو يجير ، ولا يُجار عليه ﴾ طباق السلب .

المفردات اللغوية :

﴿ بل قالوا ﴾ أي كفار مكة ﴿ الأولون ﴾ آباؤهم ومن تبعهم ﴿ قالوا ﴾ أي الأولون ﴿ أئنا لمبعوثون ﴾ استبعاداً ولم يتأملوا أنهم كانوا قبل ذلك أيضاً تراباً ، فخلقوا ﴿ أساطير الأولين ﴾ أكاذيبهم التي كتبوها ، جمع أسطورة ، كأحدوثة وأعجوبة ﴿ إن كنتم تعلمون ﴾ خالقها ومالكها ، أي إن كنتم من أهل العلم أو من العالمين بذلك . وهذا استهانة بهم ، وتقرير لفرط جهالتهم ، وإلزام بما لا يمكن إنكاره ممن له شيء من العلم .

﴿ سيقولون : لله ﴾ أي أن العقل الصريح المجرد اضطرهم بأدنى نظر إلى الإقرار بأنه خالقها ﴿ قل ﴾ بعد ما قالوه ﴿ أفلا تذكّرون ﴾ تتعظون ، فتعلموا أن القادر على الخلق ابتداءً قادر على الإحياء بعد الموت ؟!

﴿ قل : من ربُّ السَّموات السبع وربُّ العَرش العظيم ﴾ الكرسي ، فإنها أعظم من ذلك ﴿ أفلا تتقون ﴾ تحذرون عقابه ، فلا تشركوا به بعض مخلوقاته ، ولاتنكروا قدرته على بعض مقدوراته ﴿ ملكوت كل شيء ﴾ ملك كل شيء ﴿ يجير ﴾ يغيث من يشاء ويحرسه ويمنعه من الغير ﴿ ولا يجار عليه ﴾ لا يغاث أحد ولا يمنع منه ، ومعنى الجملتين : ﴿ يجير ولا يجار عليه ﴾ يحمي ولايحمى عليه ، يقال : أجرت فلاناً على فلان : أي أغثته ومنعته منه ﴿ سيقولون لله ﴾ جواب السؤال من جهة المعنى ، وهو : من له ماذكر ؟ ﴿ فأنى تسحرون ﴾ تُخْدَعُون ، فتصرفون عن الرشد وطاعة الله وتوحيده ، مع ظهور الأمر ، وتظاهر الأدلة ، أي كيف تخيل لكم أنه باطل ؟! ﴿ بل أتيناهم بالحق ﴾ بالصدق ﴿ وإنهم لكاذبون ﴾ في نفيه .

المناسبة :

بعد أن ذكر الله تعالى أدلة التوحيد في الكون والأنفس ، أعقبها ببيان إنكار المشركين (عبدة الأوثان) البعث والحشر مع وضوح الأدلة ، وتقليدهم الأولين في الاستبعاد والتكذيب . ثم رد عليهم بأدلة ثلاثة تثبت البعث من غير شك .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

التفسير والبيان :

بالرغم من زجر المشركين وتهديدهم في الآيات السابقة على تعطيل عقولهم التي ترشدهم إلى الإقرار بتوحيد الله وقدرته على البعث ، فإنهم رددوا مقالة السابقين البدائيين وهي :

﴿ بل قالوا مثل ماقال الأولون ﴾ أي مع كل ماسبق ، فإن هؤلاء المشركين أنكروا البعث واستبعدوه ، وأعادوا مقالة أسلافهم الذين كذبوا رسلهم ، تقليداً أعمى لهم دون برهان ، وهذا تعيير بقولهم . وتفصيل تلك المقالة من وجهين :

الأول :

﴿ قالوا : أئذا متنا وكنا تراباً وعظاماً أئنا لمبعوثون ﴾ أي هل إذا متنا ، وصرنا تراباً وعظاماً بالية ، نعود إلى البعث والحياة ؟ فهم يستبعدون وقوع ذلك

بعد البلى ، كما قال تعالى : ﴿ يقولون : أئنا لمردودون في الحافرة ، أئذا كنّا عِظَاماً نَخرَةً ، قالوا : تِلْك إذاً كَرّةٌ خاسرةٌ ، فإنما هي زجرة واحدة ، فإذا هم بالساهرة ﴾ [النازعات ٧٩/١٠ ـ ١٤] وقال سبحانه : ﴿ أولم يَرَ الإنسانُ أنا خلقناهُ من نُطْفَة ، فإذا هو خصيمٌ مُبينٌ ، وضَرَب لنا مثلاً ، ونَسِيَ خَلْقَه ، قال : من يُحيي العِظَامَ ، وهي رَميم ، قل : يُحييها الذي أنشأها أولَ مَرّة ، وهو بكلِ خَلْقٍ عليمٌ ﴾ [يس ٣٦/٧٧ ـ ٧٨] .

والثاني :

﴿ لقد وُعدنا نحن وآباؤنا هذا من قبل ﴾ أي إن هذا الوعد بالبعث الذي يخبر به محمد ﷺ قد وعد به قديماً الأنبياء السابقون ، ثم لم يوجد ذلك مع طول العهد ، وكأنهم لغباوتهم يظنون أن الإعادة تكون في دار الدنيا .

﴿ إن هذا إلا أساطير الأولين ﴾ أي ما هذا الوعد بالبعث إلا أكاذيب المتقدمين وأباطيلهم وترهاتهم ، قد توارثناها دون وعي ، ودون دليل مثبت لصحتها ، كما يزعمون .

ثم رد الله تعالى عليهم لإثبات البعث ببراهين ثلاثة هي :

أ ـ ﴿ قل : لمن الأرض ومن فيها إن كنتم تعلمون ﴾ أي قل أيها النبي لمنكري الآخرة : من مالك الأرض الذي خلقها ومن فيها من الحيوانات والنباتات والثمرات وغير ذلك من المخلوقات إن كنتم من أهل العلم أو من العالمين بذلك ؟ وقوله : ﴿ إن كنتم تعلمون ﴾ استهانة بهم وتأكيد لجهلهم .

﴿ سيقولون : لله ﴾ أي سيعترفون بما دل عليه العقل بداهة بأن ذلك كله لله وحده ملكاً وخلقاً وتدبيراً ، فإذا كان ذلك :

﴿ قل : أفلا تَذَكّرون ﴾ أي قل لهم أفلا تتعظون وتتدبرون أن من خلق

هذا ابتداء قادر على إعادته ، وأنه لا تنبغي العبادة إلا للخالق الرازق لا لغيره ؟! وقوله هذا معناه الترغيب في التدبر ليعلموا بطلان ماهم عليه .

وهذا البرهان القاطع يصلح للرد على منكري الإعادة وعلى عبدة الأوثان المشركين العابدين مع الله غيره ، المعترفين له بالربوبية ، ولكنهم أشركوا معه في الألوهية ، فعبدوا غيره ، مع اعترافهم أن معبوداتهم لا يخلقون شيئاً ولا يملكون شيئاً ، وإنما اعتقدوا أنهم يقربونهم إلى الله زُلْفَى : ﴿ مانَعْبُدهم إلا ليُقرِّبُونَا إلى اللهِ زُلْفَى ﴾ [الزمر ٣/٣٩] .

٢ ـ ﴿ قل : من ربُّ السموات السبع ورب العرش العظيم ﴾ أي قل لهم أيضاً : من خالق السموات ومافيها من الكواكب والملائكة ، ومن خالق العرش العظيم الكبير الذي هو سقف المخلوقات ، كما قال : ﴿ وَسِعَ كرسيُّه السمواتِ والأرضَ ﴾ [البقرة ٢٥٥/٢] .وكما جاء في الحديث الذي رواه أبو داود عن رسول الله ﷺ أنه قال : « شأنُ الله أعظم من ذلك ، إن عرشه على سمواته هكذا » وأشار بيده مثل القبة ، وفي الحديث الآخر : « ما السموات السبع والأرضون السبع ومابينهن ومافيهن في الكرسي إلا كحلقة ملقاة بأرض فلاة ، وإن الكرسي بما فيه بالنسبة إلى العرش كتلك الحلقة في تلك الفلاة ».

فالعرش يجمع بين الصفتين : العظمة والكبر في الاتساع والعلو : ﴿ ربُّ العَرْشِ العظيمِ ﴾ والحسن والبهاء في الجمال ، كما قال في آخر السورة : ﴿ ربُّ العَرْشِ الكريمِ ﴾ أي الحسن البهي .

﴿ سيقولون : لله ﴾ أي إنهم سيعترفون فوراً بأنه لله وحده ، ولا جواب سواه .

﴿ قل : أفلا تتقون ﴾؟ أي إذا كنتم تعترفون بذلك ، أفلا تخافون عقاب الله وتحذرون عذابه في عبادتكم معه غيره وإشراككم به ؟!

وكما أن العالمين السفلي والعلوي ملك لله تعالى ، فله أيضاً تدبير شؤونها ، كما قال :

٣ ـ ﴿ قل : من بيده ملكوت كل شيء ﴾ أي بيده الملك والتصريف والتدبير ، كما قال : ﴿ مامن دابة إلا هو آخذ بناصيتها ﴾ [هود ٥٦/١١] أي متصرف فيها .

﴿ وهو يجير ولا يجار عليه إن كنتم تعلمون ﴾ أي وهو السيد الأعظم الذي يغيث من يشاء ويحمي من يشاء ، ولا يغيث ولا يحمي أحد منه أحداً ، فلا يمانع ولا يخالف ، وماشاء كان ومالم يشأ لم يكن ، إن كنتم من أهل العلم بذلك .

﴿ سيقولون : لله ﴾ أي سيعترفون أن المالك المدبر هو الله لا غيره ، فلا معقّب لحكمه ، ولا رادّ لقضائه . وقرئ ﴿ الله ﴾ في هذا وماقبله ، ولا فرق في المعنى ؛ لأن قولك : من ربه ، ولمن هو ؟ في معنى واحد .

﴿ قل : فأنى تسحرون ﴾؟ أي قل لهم مستغرباً وموبخاً : فأنى تُخدعون عن توحيده وطاعته ، والخادع : هو الشيطان والهوى ، أو فكيف تتقبل عقولكم عبادتكم مع الله غيره ، مع اعترافكم وعلمكم بذلك وتصريحكم بأنه الخالق المالك المدبر ؟.

﴿ بل أتيناهم بالحق ، وإنهم لكاذبون ﴾ أي بل جئناهم بالقول الحق ، والدليل الصدق ، والإعلام الثابت بأنه لا إله إلا الله ، وأقمنا الأدلة الصحيحة القاطعة على ذلك ، وإنهم مع ذلك لكاذبون في إنكار الحق ، وفي عبادتهم مع الله غيره ، ولا دليل لهم عليها ، كما قال في آخر السورة : ﴿ ومن يَدْعُ مع اللهِ إلهاً آخرَ لا بُرْهانَ له به ، فإنما حسابُه عند ربِّه ، إنه لا يُفلح الكافرون ﴾ فهؤلاء المشركون لا يفعلون ذلك عن دليل ، وإنما اتباعاً لآبائهم وأسلافهم الحيارى الجهال .

وفي هذا توعد وتهديد على ادعائهم أن لله ولداً وأن معه شريكاً ، فنسبة الولد إليه محال ، والشرك باطل .

فقه الحياة أو الأحكام :

دلت الآيات على ما يلي :

١ ـ ليس للمشركين ومنكري الآخرة دليل عقلي مقبول ، وكل مالديهم من بضاعة هو ترداد أقوال المتقدمين ، وتقليد الآباء والأسلاف .

٢ ـ إنهم اعترفوا صراحة بأن الله تعالى هو مالك الأرض (العالم السفلي) ومالك السماء (العالم العلوي) ومدبر كل شيء ، وبيده مقاليد كل شيء ، وهو المتصرف في كل شيء ، والقادر على كل شيء .

ومن كان هذا شأنه ، ألا يكون هو المستحق وحده للعبادة ، والقادر على الإحياء والبعث والإعادة ؟!

ويكون ماأتى به القرآن من الأدلة المثبتة للوحدانية والقدرة والبعث هو الحق الثابت الذي لا مرية ولا شك فيه ، وهو القول الصدق ، لا ماتقوله الكفار من إثبات الشريك ، ونفي البعث .

٣ ـ دلت هذه الآيات على جواز جدال الكفار ، وإقامة الحجة عليهم ، ونبّهت على أن من ابتدأ بالخلق والاختراع ، والإيجاد والإبداع هو المستحق للألوهية والعبادة .

٤ ـ إن تذييل الآيات بقوله تعالى : ﴿ أفلا تذكّرون ﴾ ﴿ أفلا تتقون ﴾ ﴿ إن كنتم تعلمون ﴾ ﴿ فأنى تسحرون ﴾ يعد حملة شديدة على المشركين للإقلاع عما هم عليه من الشرك ، فقوله تعالى : ﴿ أفلا تذكرون ﴾ معناه

الترغيب في التدبر ، ليعلموا بطلان ما هم عليه ، وقوله : ﴿ إن كنتم تعلمون ﴾ معناه الاستهانة بهم وتأكيد لفرط جهلهم ، وقوله : ﴿ أفلا تتقون ﴾ معناه التنبيه على أن اتقاء عذاب الله لا يحصل إلا بترك عبادة الأوثان والاعتراف بجواز الإعادة ، وقوله : ﴿ فأنى تسحرون ﴾ إثبات تناقضهم ، إذ كيف تتقبل عقولهم عبادة أحد مع الله ، مع اعترافهم الصريح بأن الله هو المالك الخالق المدبر .

نفي الولد والشريك لله تعالى

مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِن وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَٰهٍ ۚ إِذًا لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَٰهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَا بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿٩١﴾ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٩٢﴾

الإعراب :

﴿ عالم الغيب والشهادة ﴾ بالجر بدل من ﴿ الله ﴾ في قوله تعالى : ﴿ سبحان الله ... ﴾ ويقرأ بالرفع على أنه خبر لمبتدأ محذوف تقديره : هو عالم الغيب والشهادة .

البلاغة :

﴿ من ولد ﴾ ﴿ من إله ﴾ ذكر حرف الجر الزائد تأكيد لنفي الولد والإله في الجملتين .

المفردات اللغوية :

﴿ ما اتخذ الله من ولد ﴾ لتقدسه عن مماثلة أحد ﴿ وما كان معه من إله ﴾ يسام أو يشاركه في الألوهية ﴿ إذاً لذهب ﴾ جواب شرط حذف لدلالة ما قبله عليه ، أي لو كان معه آلهة ، كما يقولون ، لذهب كل واحد منهم بما خلقه ، واستبدّ واستقل به ، وامتاز ملكه عن ملك الآخرين ، ووقع بينهم التحارب والتنازع ، كما هو حال ملوك الدنيا ، فدل الإجماع والاستقراء وبرهان العقل على إسناد جميع الممكنات إلى واحد واجب الوجود . ﴿ ولعلا بعضهم على بعض ﴾ لغالب بعضهم

بعضاً ، كفعل ملوك الدنيا ﴿ سبحان الله ﴾ تنزيهاً له ﴿ عما يصفون ﴾ أي يصفونه به من الولد والشريك لما سبق من دليل فساده .

﴿ عالم الغيب والشهادة ﴾ أي عالم بما غاب وبما شوهد ، وهو دليل آخر على نفي الشريك ؛ لإجماع العقلاء على أنه تعالى هو المتفرد بذلك ﴿ فتعالى ﴾ تعاظم ﴿ عما يشركون ﴾ يشركونه معه .

المناسبة :

بعد إثبات البعث والجزاء بالأدلة القاطعة ، والرد على منكري البعث وعبدة الأوثان أبان الله تعالى أن المشركين كاذبون مفترون في نسبة الولد لله ، واتخاذ شريك له .

التفسير والبيان :

ينفي الله تعالى وينزه نفسه عن أمرين : هما اتخاذ الولد واتخاذ الشريك فقال : ﴿ ماتخذ الله من ولد ﴾ أي ماجعل لنفسه ولداً ، كما يزعم بعض المشركين حين قالوا : الملائكة بنات الله .

﴿ وما كان معه من إله ﴾ أي وما وجد معه إله آخر يشاركه في الألوهية ، لا قبل خلق العالم ولا بعد خلقه ، كما يتصور الوثنيون باتخاذ الأصنام آلهة .

﴿ إذاً لذهب كل إله بما خلق ، ولعلا بعضهم على بعض ﴾ أي لو قُدِّر تعدد الآلهة ، لانفرد كل منهم بما خلق ، واستقل بما أوجد ، وتميز ملك كل واحد منهم عن ملك الآخر ؛ لأن استمرار الشركة مستحيل ، ولكان همُّ كل واحد منهم أن يغلب الآخر ، ويطلب قهره والتسلط عليه ، لتظهر قوة القوي على الضعيف ، كما هو حال ملوك الدنيا ، ولو حدث هذا التغالب والانقسام لاختل نظام الوجود ، ولفسدت السموات والأرض ومن فيهن .

إلا أن المشاهد أن الوجود منتظم متسق ، وفي غاية النظام والكمال وارتباط

كل من العالم السفلي بالعالم العلوي دون تصادم ولا اضطراب ، كما قال تعالى : ﴿ ما ترَى في خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِن تَفاوتٍ ﴾ [الملك ٣/٦٧] ﴿ إن في خَلْقِ السمواتِ والأرضِ واختلافِ الليلِ والنهارِ لآياتٍ لأُولي الألبابِ ﴾. [آل عمران ١٩٠/٣] .

ولما ثبت كون التعدد في الآلهة مستحيلاً ، وبطل قول الكفار في الأمرين معاً ، قال تعالى : ﴿ سبحانَ الله عما يَصِفُون ﴾ أي تنزه الله الحق الواحد الأحد عما يقول الظالمون المعتدون في دعواهم الولد أو الشريك .

﴿ عالم الغيب والشهادة ﴾ أي أنه سبحانه هو المختص بعلم الغيب والشهادة ، أي بعلم ماغاب عن إدراك الخلق من الأشياء ، ويعلم ما يشاهدونه وما يرونه ويبصرونه ، فهو يعلم الأمرين معاً على حد سواء ، وهذا دليل آخر على نفي الشريك ؛ لأن غير الله وإن علم الشهادة أي الموجودات المرئيات أمامه ، فلن يعلم معها الغيبيات غير المرئيات ، وهذا دليل النقص ، والله تعالى متصف بالكمال ، فلا يكتمل النفع بعلم الشهادة وحدها ، دون العلم بالغيب .

﴿ فتعالى عما يشركون ﴾ أي تقدس وتنزه عما يقول الجاحدون الظالمون الذين يشركون معه إلهاً آخر .

فقه الحياة أو الأحكام :

هذا دليل عقلي لا يقبل الإنكار والطعن من أحد ، فالله لم يتخذ ولداً كما زعم بعض الكفار ، ولا كان معه إله فيما خلق ، فلو كانت معه آلهة لانفرد كل إله بخلقه ، كما هو مقتضى العادة ، ولغالب بعضهم بعضاً ، وطلب القوي الضعيف كالعادة بين الملوك ، وحينئذ لا يستحق الضعيف المغلوب الألوهية .

وهذا كما يدل على نفي الشريك يدل على نفي الولد أيضاً ؛ لأن الولد ينازع عادة الأب في الملك منازعة الشريك .

فتنزه الله عن أوصاف المشركين من الولد والشريك ، وتقدس عما يقوله هؤلاء الظالمون والجاحدون .

وقد ذكر علماء الكلام هذا الدليل وسموه دليل التمانع : وهو أنه لو فرض صانعان خالقان فصاعداً ، فأراد واحد تحريك جسم ، والآخر أراد سكونه ، فإن لم يحصل مراد كل واحد منهما ، كانا عاجزين ، والإله الواجب الوجود لا يكون عاجزاً ، ويمتنع اجتماع مراديهما وتحقيق رغبتهما في آن واحد للتضاد ، وماجاء هذا المحال إلا من فرض التعدد ، فيكون محالاً .

فأما إن حصل مراد أحدهما دون الآخر ، كان الغالب هو الواجب الوجود المستحق الألوهية ، والآخر المغلوب يكون ممكناً ؛ لأنه لا يليق بصفة الواجب الوجود أن يكون مقهوراً .

إرشادات إلى النبي ﷺ

قُل رَّبِّ إِمَّا تُرِيَنِّي مَا يُوعَدُونَ ﴿٩٣﴾ رَبِّ فَلَا تَجْعَلْنِي فِي الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿٩٤﴾ وَإِنَّا عَلَىٰ أَن نُّرِيَكَ مَا نَعِدُهُمْ لَقَادِرُونَ ﴿٩٥﴾ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ ﴿٩٦﴾ وَقُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ ﴿٩٧﴾ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَن يَحْضُرُونِ ﴿٩٨﴾

الإعراب :

﴿ قل : ربّ ﴾ أي ياربّ ، وهو اعتراض بين الشرط وجوابه بالنداء .

البلاغة :

﴿ وإنا على أن نريك مانعدهم لقادرون ﴾ تأكيد بإن واللام ؛ لإنكار المخاطبين وقوع العذاب الأخروي والدنيوي .

﴿ ادفع بالتي هي أحسن السيئة ﴾ طباق معنوي ؛ لأن المعنى : ادفع بالحسنة السيئة .

المفردات اللغوية :

﴿ ربِّ إمّا ﴾ أدغمت فيه نون إن الشرطية في ما الزائدة ، أي إذا كان لابد من أن تريني ؛ لأن ما والنون للتأكيد ﴿ ما يوعدون ﴾ من العذاب في الدنيا والآخرة ﴿ فلا تجعلني في القوم الظالمين ﴾ أي معهم ، فأهلك بهلاكهم ؛ لأن شأن الظلمة قد يحيق بما وراءهم ، كقوله تعالى : ﴿ واتقوا فتنةً لاتصيبّن الذين ظلَموا منكم خاصّة ﴾ [الأنفال ٢٥/٨] . وإن تكرار كلمة ﴿ ربِّ ﴾ في بدء الجملتين لزيادة التضرع ﴿ وإنا على أن نريك ما نعدهم لقادرون ﴾ أي بقدرتنا تعجيل العذاب ، لكنا نؤخره ؛ لأن بعضهم أو بعض ذرياتهم سيؤمنون ، أو لأنا لانعذبهم وأنت فيهم .

﴿ ادفع بالتي هي أحسن ﴾ وهو الصفح والإحسان والإعراض عنهم ﴿ السيئة ﴾ أذاهم إياك ﴿ بما يصفون ﴾ يصفونك به أو يقولون ويكذبون ، فإنا سنجازيهم عليه ﴿ أعوذ ﴾ أعتصم ﴿ همزات الشياطين ﴾ نزغاتهم ووساوسهم بالشر ﴿ أن يحضرون ﴾ في أموري ؛ لأنهم إنما يحضرون بسوء ، أو يحومون حولي في بعض الأحوال .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

المناسبة :

بعد أن ردّ الله تعالى على المشركين مزاعمهم من اتخاذ الولد والشريك وأبطل سوء اعتقادهم بإنكار البعث والجزاء ، وجّه رسوله ﷺ إلى الدعاء والتضرع بالنجاة من عذابهم ، ثم أرشده إلى مقابلة السيئة بالحسنة ؛ لأن الإحسان يفيد أحياناً ، ثم أمره أن يستعيذ من وساوس الشياطين في مختلف الأعمال .

التفسير والبيان :

يأمر الله تعالى نبيه ببعض الأدعية عند حلول النقم ، فيقول :

﴿ قل : ربِّ إما تريني ما يوعدون ، ربِّ فلا تجعلني في القوم الظالمين ﴾ أي إن كان ولابد من أن تريني ما تعدهم من العذاب في الدنيا أو في الآخرة ، فلا

تجعلني فيهم ، ونجني منهم ولا تعذبني بعذابهم ؛ لأن العذاب قد يصيب غير أهله ، كما قال تعالى : ﴿ واتقوا فتنةً لاتُصيبن الذين ظَلَمُوا منكم خاصّة ﴾ [الأنفال ٢٥/٨] روى الإمام أحمد والترمذي وصححه أن النبي ﷺ كان يقول : « وإذا أردتَ بقوم فتنة ، فتوفني إليك غير مفتون » .

وعن الحسن : أنه تعالى أخبر نبيه أن له في أمته نقمة ، ولم يطلعه على وقتها ، فأمره بهذا الدعاء .

والإرشاد إلى هذا الدعاء ليعظم أجره ، وليكون دائماً ذاكراً ربَّه ، ولتعليمنا ذلك .

﴿ وإنا على أن نريك ما نعِدُهم لقادرون ﴾ أي لو شئنا لأريناك ما نوقعه بهم من النقم والبلاء والمحن ، ولكنا نؤخره لوقت معلوم ؛ لأن بعضهم أو بعض ذرياتهم سيؤمن .

ثم علمه أسلوب الدعوة حتى يتحقق لها النجاح فقال :

﴿ ادفع بالتي هي أحسن السيئة ، نحن أعلم بما يصفون ﴾ أي قابل السيئة بالحسنة ، وتحمل ما تتعرض له من أنواع أذى الكفار وتكذيبهم ، وادفع بالخصلة التي هي أحسن ، بالصفح والعفو ، والصبر على الأذى ، والكلام الجميل كالسلام ، نحن على علم بحالهم وبما يصفوننا به من الشرك والتكذيب .

ونظير الآية قوله تعالى : ﴿ ادفَعْ بالتي هي أحسنُ ، فإذا الذي بينَك وبينَه عداوةٌ ، كأنّه ولي حميم ، وما يُلَقّاها إلا الذين صَبَرُوا ، وما يُلَقّاها إلا ذُو حظٍّ عظيمٍ ﴾ [فصلت ٣٤/٤١ ـ ٣٥] أي وما يُلْهَم هذه الوصية أو هذه الخصلة إلا الذين صبرو على أذى الناس ، فعاملوهم بالجميل في مقابلة القبيح ، وما يلهمها إلا صاحب الحظ العظيم في الدنيا والآخرة . وقيل : هذه الآية منسوخة بآية السيف ، وقيل : محكمة ؛ لأن المداراة مرغوب فيها ، مالم تتعارض مع الدين والمروءة .

ثم علمه الثبات على هذا الخط فقال :

﴿ وقل : ربّ أعوذ بك من هَمَزات الشياطين ، وأعوذ بك ربّ أن يحضرون ﴾ أي وقل : إني أعتصم بك وألتجئ إليك من وساوس الشياطين المُغْرية بالسوء والمعصية ومخالفة أوامرنا ، وألتجئ إليك من حضورهم في شيء من أموري ، ولهذا أمر بذكر الله في ابتداء الأمور لطرد الشيطان عند الأكل والجماع والذبح وغير ذلك من الأمور ، فإنهم إذا حضروا الإنسان حدث الهمز ، وإذا لم يكن حضور ، فلا همز .

روى أبو داود أن رسول الله ﷺ كان يقول : « اللهم إني أعوذ بك من الهَرَم ، وأعوذ بك من الهدم ومن الغَرَق ، وأعوذ بك أن يتخبطني الشيطان عند الموت ».

وروى أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي والبيهقي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : « كان رسول الله ﷺ يعلّمنا كلمات نقولهن عند النوم من الفزع : بسم الله ، أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه ، ومن شر عباده ، ومن همزات الشياطين ، وأن يحضرون ».

فكان عبد الله بن عمرو يعلمها من بلغ من ولده أن يقولها عند نومه ، ومن كان منهم صغيراً لا يعقل أن يحفظها ، كتبها له ، فعلّقها في عنقه .

فقه الحياة أو الأحكام :

هذه باقة من الأدعية أمر الله بها نبيه ليدعو بها ، ولتعلينا إياها ، وهي :

أولاً ـ دعاء النجاة من العذاب الذي يقع بالكفار ، ومعناه : يا ربّ ، إن أريتني ما يوعدون من العذاب ، فلا تجعلني معهم في نزول العذاب بهم ، بل أخرجني منهم .

وكان ﷺ يعلم أن الله تعالى لا يجعله في القوم الظالمين إذا نزل بهم العذاب ، ومع هذا أمره بهذا الدعاء ، ليعظم أجره ، وليكون في كل الأوقات ذاكراً ربَّه تعالى .

والله قادر على إنزال العذاب بهم ، وأراه الله تعالى ذلك فيهم بالجوع والسيف في يوم بدر وفتح مكة ، ونجاه الله ومن آمن به من ذلك .

وثانياً ـ دعاء الاعتصام من الشيطان ، والمعنى : يا ربِّ إني ألتجئ إليك من نزعات الشياطين الشاغلة عن ذكر الله تعالى ، وفي حالات الغضب .

وبين الدعاءين تعليم لأسلوب الدعوة إلى الله تعالى ، وهو مقابلة السيئة بالحسنة ، أي بالصفح ومكارم الأخلاق ، لتنقلب العداوة صداقة ، والبغض محبة ، قال الشاعر :

أحسن إلى الناس تستعبد قلوبهم ... فطالما استعبد الإنسانَ إحسانُه

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

تمني الإنسان عند الموت الرجوع إلى الدنيا ليعمل صالحاً

حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ٱرْجِعُونِ ﴿٩٩﴾ لَعَلِّيٓ أَعْمَلُ صَٰلِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّآ ۚ إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَآئِلُهَا ۖ وَمِن وَرَآئِهِم بَرْزَخٌ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴿١٠٠﴾

الإعراب :

﴿ قال : ربِّ ارجعون ﴾ : إنما جاءت المخاطبة بلفظ الجمع ، ولم يقل : ارجعني تعظيماً لله تعالى ، أو على معنى التكرار ، كأنه قال : ارجعني ارجعني ، فجمع ، كما ثنّى في قوله تعالى : ﴿ ألقيا في جهنم ﴾ أي ألق ألق .

البلاغة :

﴿ إنها كلمة هو قائلها ﴾ مجاز مرسل ، من إطلاق الجزء على الكل ، إذ أنه أطلق الكلمة على الجملة .

المفردات اللغوية :

﴿ حتى ﴾ ابتدائية . ﴿ جاء أحدهم الموت ﴾ أي الكافر ، وهو متعلق بقوله : ﴿ يصفون ﴾ في الآيات المتقدمة ، وما بينهما اعتراض ، وقد يسأل المؤمن الرجعة أيضاً ، فإذا رأى الكافر مقعده من النار ومقعده من الجنة لو آمن ، طلب العودة إلى الدنيا ، وكذلك المؤمن يسأل الرجعة ، كما جاء في آخر سورة المنافقين : ﴿ فيقولَ : ربِّ لولا أخرتني إلى أجل قريب فأصدّق وأكن من الصالحين ﴾ [١٠] .

﴿ ارجعون ﴾ الواو لتعظيم المخاطب ، أي ردوني إلى الدنيا . ﴿ لعلي أعمل صالحاً ﴾ بأن أشهد أن لاإله إلا الله . ﴿ فيما تركت ﴾ ضيعت من عمري . ﴿ كلا ﴾ كلمة ردع وزجر عن حصول ما يطلب ، أي لا رجوع . ﴿ إنها ﴾ أي قوله : رب ارجعون ﴿ كلمة هو قائلها ﴾ أي لا فائدة له فيها . ﴿ ومن ورائهم ﴾ أي من أمامهم . ﴿ برزخ ﴾ حائل أو حاجز بينهم وبين الرجعة . ﴿ إلى يوم يبعثون ﴾ أي إلى يوم القيامة ، ولا رجوع بعده ، فهو تيئيس وإقناط كلي عن الرجوع إلى الدنيا ، وإنما الرجوع إلى حياة الآخرة .

المناسبة :

بعد أن كشف الله حال المشركين وما يصفون من الشرك والتكذيب ، ذكر الله حال الكافرين عند مجيء الموت ، فإنهم يتمنون أن يعودوا إلى دار الدنيا ليعملوا صالحاً ، لكن لا يسمع لقولهم ودعائهم . والمراد أن الكفار ما يزالون على سوء الحال والاعتقاد إلى الموت ، فهذه الآية متعلقة بقوله : ﴿ يصفون ﴾ وما بينهما اعتراض وتأكيد للإغضاء عنهم وإهمالهم ، بالاستعانة بالله على الشيطان أن يستزله عن الحلم ، ويزجزحه عن الأناة .

التفسير والبيان :

هـذا حـال المحتضر عنـد المـوت من الكافرين أو العصـاة المفرطين في أمر الله تعالى وماذا يقولون حينئذ ، فقال تعالى :

﴿ حتى إذا جاء أحدَهم الموت قال : ربِّ ارجعون لعلي أعمل صالحاً فيما تركت ﴾ أي إذا دنا الإنسان الكافر أو العاصي المفرط في حقوق الله من الموت ، ورأى ما ينتظره من العذاب ، طلب الرجعة إلى الدنيا ليصلح ما كان أفسده في مدة حياته ، وقال : ربِّ ارجعني لكي أتدارك ما قصرت فيه ، وأعمل العمل الصالح الذي ترضى عنه من الطاعات والخيرات وأداء حقوق الناس . وقوله : ﴿ لعلي ﴾ ليس المراد بها الشك ، وإنما يعني كونه جازماً بأنه سيتدارك .

وذلك كما قال تعالى : ﴿ وأنذرِ الناسَ يَوْمَ يأتيهم العذابُ ، فيقولُ الذين ظَلَموا : ربَّنا أخِّرْنا إلى أجلٍ قريبٍ ، نجبْ دَعْوَتك ، ونتّبعِ الرُّسُل ، أو لم تكونوا أقْسَمتُم من قَبْلُ مالكُمْ من زَوال ﴾ [إبراهيم ٤٤/١٤] وقال سبحانه : ﴿ يوم يأتي تأويلُه يقولُ الذين نسوه من قَبْل : قد جاءتْ رُسلُ ربِّنا بالحقّ ، فهل لنا من شفعاءَ ، فيشفعُوا لنا ، أو نُرَدُّ فنعملَ غير الذي كنا نَعْملُ ﴾ [الأعراف ٥٣/٧] .

وقال عز وجل : ﴿ ولو تَرَى إذ المجرمونَ ناكِسُوا رُؤوسِهم عند ربِّهم : ربَّنا أبصرْنا وسَمِعْنا فارْجِعْنا نعملْ صالِحاً ، إنا مُوقنون ﴾ [السجدة ١٢/٣٢] وقال تعالى : ﴿ ولو تَرَى إذ وُقفوا على النارِ ، فقالوا : يا لَيْتَنا نُردُّ ولا نكذبَ بآياتِ ربِّنا ﴾ [الأنعام ٢٧/٦] ، ﴿ وتَرَى الظالِمين لما رَأَوُا العذابَ يقولون : هل إلى مَرَدٍّ من سبيلٍ ﴾ [الشورى ٤٤/٤٢] ، ﴿ وهم يَصْطَرِخُون فيها : ربَّنا أخْرِجْنا نعملْ صالحاً غيرَ الذي كُنَّا نعملُ ، أو لم نُعمرْكم ، ما يتذكرُ فيه من تَذَكَّر ، وجاءكم النذيرُ ، فذُوقوا فما للظالمين من نَصير ﴾ [فاطر ٣٧/٣٥] .

وهذا كله يدل على أن تمني العودة إلى الدنيا يحدث حال المعاينة للعذاب عند الاحتضار ، وحين النشور ، وحين الحساب ، وحين العرض على النار ، وبعد دخولهم النار . .

وليس سؤال الرجعة مختصاً بالكافر ، وإنما يشمل ذلك المؤمن المقصر في الطاعات وأداء حقوق الله تعالى ، كما جاء في قوله تعالى : ﴿ وأَنْفِقُوا مما رَزَقْناكم من قَبْلِ أن يأتيَ أحدَكم الموتُ ، فيقولَ : ربِّ لولا أخرتني إلى أجلٍ قريبٍ ، فأصدَّقَ وأكُنْ من الصَّالحين ﴾ [المنافقون ١٠/٦٣] .

﴿ كلاَّ إنها كلمة هو قائلها ، ومن ورائهم برزخ إلى يوم يُبعثون ﴾ أي يجيبهم اللهُ تعالى بقوله : كلا وهي كلمة ردع وزجر ، أي لا نجيبه إلى طلبه ، وتلك كلمة لابدّ من أن يقولها لا محالة كل محتضر ظالم ، ولا فائدة من الرجعة ، فلو ردّ لما عمل صالحاً ، وكذب في مقالته هذه كما قال تعالى : ﴿ ولو رُدّوا لعادوا لما نهوا عنه ، وإنهم لكاذبون ﴾ [الأنعام ٢٨/٦] . ثم إنه بين الظلمة حال الاحتضار وبين الرجوع إلى الدنيا وأمامهم حاجز ومانع من الرجوع . فالبرزخ : الحاجز مابين الدنيا والآخرة ، فمن مات دخل في البرزخ ، أو حياة المقابر . وهذا تهديد بعذاب البرزخ ، وتيئيس إلى يوم القيامة لهؤلاء المحتضرين من الظلمة من الرجوع أبداً ؛ لأنهم إذا لم يرجعوا حال وجود بقية من الحياة فلا يرجعون بعدئذ مطلقاً ، وإنما الرجوع إلى حياة الآخرة ، وتلقي عذابها كما قال تعالى : ﴿ مِنْ وَرائِهم جهنمُ ﴾ [الجاثية ١٠/٤٥] وقال سبحانه : ﴿ ومِنْ ورائِه عذابٌ غَلِيظٌ ﴾ [إبراهيم ١٧/١٤] .

والخلاصة : أن المراد من قوله : ﴿ إلى يوم يبعثون ﴾ أن العذاب يستمر بهؤلاء إلى يوم البعث ، كما جاء في الحديث : « فلا يزال معذباً فيها » أي في الأرض وهم في القبور .

فقه الحياة أو الأحكام :

دلت الآيتان على ما يلي :

١ ـ يتمنى الإنسان الكافر والمؤمن المقصر الرجعة إلى دار الدنيا ليتدارك مافاته فيها إما من الإيمان أو العمل الصالح ، ولا يطلب الرجعة إلا بعد أن يستيقن العذاب .

٢ ـ لا رجعة بعد البعث أو دنو الموت إلا إلى الآخرة .

٣ ـ يستمر الكافرون والعصاة في عذاب القبور أو البرزخ إلى يوم القيامة ، قالت عائشة رضي الله عنها : ويل لأهل المعاصي من أهل القبور ، تدخل عليهم في قبورهم حيات سود أو دُهْم ، حية عند رأسه ، وحية عند رجليه ، يقرصانه حتى يلتقيا في وسطه ، فذلك العذاب في البرزخ الذي قال الله تعالى : ﴿ ومن ورائهم برزخٌ إلى يَوْمِ يُبْعثون ﴾ .

موازين النجاة في حساب الآخرة

فَإِذَا نُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ ﴿١٠١﴾ فَمَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٢﴾ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ فِى جَهَنَّمَ خَٰلِدُونَ ﴿١٠٣﴾ تَلْفَحُ وُجُوهَهُمُ ٱلنَّارُ وَهُمْ فِيهَا كَٰلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ أَلَمْ تَكُنْ ءَايَٰتِى تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فَكُنتُم بِهَا تُكَذِّبُونَ ﴿١٠٥﴾ قَالُوا۟ رَبَّنَا غَلَبَتْ عَلَيْنَا شِقْوَتُنَا وَكُنَّا قَوْمًا ضَآلِّينَ ﴿١٠٦﴾ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنْ عُدْنَا فَإِنَّا ظَٰلِمُونَ ﴿١٠٧﴾ قَالَ ٱخْسَـُٔوا۟ فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ ﴿١٠٨﴾ إِنَّهُۥ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْ عِبَادِى يَقُولُونَ رَبَّنَآ ءَامَنَّا فَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَا وَأَنتَ

خَيْرُ الرَّاحِمِينَ ﴿١٠٩﴾ فَاتَّخَذْتُمُوهُمْ سِخْرِيًّا حَتَّىٰ أَنسَوْكُمْ ذِكْرِي وَكُنتُم مِّنْهُمْ تَضْحَكُونَ ﴿١١٠﴾ إِنِّي جَزَيْتُهُمُ الْيَوْمَ بِمَا صَبَرُوا أَنَّهُمْ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴿١١١﴾

الإعراب :

﴿ في جهنم خالدون ﴾ ﴿ خالدون ﴾ بدل من صلة ﴿ الذين ﴾ أو خبر ثانٍ لأولئك

﴿ فاتخذتموهم سِخْرياً ﴾ بكسر السين وقرئ بضمها ، وهما لغتان بمعنى واحد ، وهما من سَخِر يسخَر : من الهزء واللعب .

﴿ بما صبروا انهم هم الفائزون ﴾ ما : مصدرية ، و﴿ أنهم ﴾ في موضع نصب بـ ﴿ جزيتهم ﴾ لأنه مفعول ثانٍ ، ويجوز أن يكون في موضع نصب على تقدير حذف حرف الجر ، وتقديره : جزيتهم بصبرهم ؛ لأنهم الفائزون . و﴿ هم ﴾ ضمير فصل عند البصريين ، وعماد عند الكوفيين .

البلاغة :

﴿ فمن ثقلت موازينُه .. ﴾ ﴿ ومن خفّت موازينه .. ﴾ بين الآيتين مقابلة .

﴿ أنهم هم الفائزون ﴾ فيها قصر .

﴿ يتساءلون ﴾ ، ﴿ المفلحون ﴾ ، ﴿ خالدون ﴾ ، ﴿ كالحون ﴾ ، ﴿ تكذبون ﴾ ، ﴿ ظالمون ﴾ ، ﴿ تكلمون ﴾ ، ﴿ تضحكون ﴾ ، ﴿ الفائزون ﴾ سجع غير متكلف .

المفردات اللغوية :

﴿ ونفخ في الصور ﴾ ﴿ الصور ﴾ بوق ينفخ فيه نفختين ، النفخة الأولى لتموت المخلوقات ، والثانية لتحيا المخلوقات من القبور ؛ لقوله تعالى : ﴿ ونُفِخَ في الصورِ فصَعِقَ مَنْ في السمواتِ ومَنْ في الأرض إلا من شاءَ اللهُ ، ثم نُفِخَ فيه أُخرى فإذا هم قيامٌ يَنْظُرون ﴾ [الزمر ٦٨/٣٩] والمراد هنا النفخة الثانية لقيام الساعة . وقيل : الصور جمع صورة كبسر وبسرة ، والمراد : نفخ الروح في الأجساد . ﴿ فلا أنساب بينهم ﴾ تنفعهم لزوال التعاطف والتراحم من فرط الحيرة واستيلاء الدهشة بحيث يفرّ المرء من أخيه وأمه وأبيه وصاحبته وبنيه ، وقيل : لا أنساب يفتخرون بها

﴿ ولا يتساءلون ﴾ أي لا يسأل بعضهم بعضاً لاشتغاله بنفسه ، وهو لا يناقض قوله : ﴿ وأقبل بعضهم على بعض يتساءلون ﴾ [الطور ٢٥/٥٢] لأن الآية هنا عند النفخة ، وذلك بعد المحاسبة ودخول أهل الجنة الجنة وأهل النار النار . أو لا يتساءلون عن الأنساب .

﴿ فمن ثقلت موازينه ﴾ أي موزوناته بالحسنات من عقائد وأعمال ، أي فمن كانت له عقائد وأعمال صالحة يكون لها وزن عند الله وقدر . ﴿ فأولئك هم المفلحون ﴾ الفائزون بالنجاة والدرجات . ﴿ ومن خفت موازينه ﴾ موزوناته بالسيئات ، أى ومن لم يكن له وزن وهم الكفار ، لقوله تعالى : ﴿ فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا ﴾ [الكهف ١٠٥/١٨] . ﴿ خسروا أنفسهم ﴾ غبنوها حيث ضيعوا زمان استكمالها . ﴿ تلفح وجوههم النار ﴾ تحرقها ، واللفح كالنفح إلا أنه أشد تأثيراً . ﴿ كالحون ﴾ عابسون متقلصه الشفاه عن الأسنان ، وهذا هو الكلوح .

﴿ ألم تكن آياتي ﴾ أي من القرآن ، وهذا على إضمار القول أي يقال لهم : ﴿ ألم تكن ﴾ . ﴿ فكنتم بها تكذبون ﴾ تأنيب وتذكير لهم بما استحقوا هذا العذاب لأجله . ﴿ شِقْوتنا ﴾ وشقاوتنا بمعنى واحد : ضد السعادة ، أي صارت أحوالنا مؤدية إلى سوء العاقبة ، والمراد : غلبت علينا لذاتنا وأهواؤنا ، وسميت شقوة لأنها يؤديان إليها . ﴿ ضالين ﴾ تائهين عن الحق والهداية . ﴿ فإن عدنا ﴾ إلى التكذيب . ﴿ فإنا ظالمون ﴾ لأنفسنا .

﴿ قال ﴾ مالك خازن النار ﴿ اخسؤوا فيها ﴾ اسكتوا سكوت ذلة وهوان ، أو اقعدوا في النار أذلاء ﴿ ولا تكلمون ﴾ في رفع العذاب عنكم . ﴿ إنه كان فريق من عبادي ﴾ أي المؤمنون . ﴿ فاتخذتموهم سخرياً ﴾ هزءاً ، مثل بلال وصهيب وعمار وسلمان . ﴿ حتى أنسوكم ذِكْري ﴾ أي خوف عقابي ، من فرط تشاغلكم بالاستهزاء بهم . ﴿ تضحكون ﴾ استهزاء بهم . ﴿ جزيتهم ﴾ النعيم المقيم . ﴿ بما صبروا ﴾ بصبرهم على استهزائكم بهم وأذاكم إياهم . ﴿ الفائزون ﴾ الظافرون بمطلوبهم .

المناسبة :

بعد أن قال الله تعالى : ﴿ ومن ورائهم برزخٌ إلى يوم يُبْعثون ﴾ أي إن هناك حاجزاً إلى يوم القيامة ، ذكر أحوال ذلك اليوم ، من عدم الاعتداد بالأنساب ، وجعل الحسنات أساس الفوز في الآخرة ، والسيئات سبب دخول جهنم .

التفسير والبيان :

﴿ فإذا نفخ في الصور فلا أنساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون ﴾ أي إذا نفخ في الصور النفخة الثانية وهي نفخة النشور ، وقام الناس من القبور ، فلا تنفعهم الأنساب والقرابات بالرغم من وجود التعاطف والتراحم ؛ لاستيلاء الدهشة والحيرة عليهم ، وانشغال كل إنسان بنفسه ، ولا يسأل القريب قريبه ، لاشتغاله بنفسه ، كما جاء في قوله تعالى : ﴿ يوم يفرُّ المرءُ من أخيه وأمّه وأبيه وصاحِبَته وبنيه ، لكل امرئٍ منهم يومئذ شأنٌ يُغْنيه ﴾ [عبس ٨٠/٣٤ـ٣٧] وقوله سبحانه : ﴿ ولا يَسألُ حميمٌ حميماً يُبصَّرونَهم ﴾ [المعارج ٧٠/١٠ـ١١] أي لا يسأل القريب قريبه ، وهو يبصره .

هذا عند النفخة ، أما بعد القرار في الجنة أو النار ، فيسأل أهل الجنة بعضهم عن بعض ، كما في قوله تعالى : ﴿ وأقبلَ بعضُهم على بعضٍ يَتَساءلون ﴾ [الصافات ٣٧/٢٧] .

وجاء في السنة ماأخرجه الإمام أحمد عن المِسْور بن مَخْرمة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « فاطمةُ بَضْعة مني ، يغيظني ما يغيظها ، وينشطني ما ينشطها ، وإن الأنساب تنقطع يوم القيامة إلا نسبي وسببي وصهري » . وأصل هذا الحديث في الصحيحين عن المِسْوَر بن مخرمة أن رسول الله ﷺ قال : « فاطمة بَضْعة مني ، يريبني ما يريبها ، ويؤذيني ما آذاها » . وروى الإمام أحمد عن أبي سعيد الخدري قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول على هذا المنبر : « مابال رجال يقولون : إن رحم رسول الله ﷺ لاتنفع قومه ؟ بلى ، والله إن رحمي موصولة في الدنيا والآخرة ، وإني أيها الناس فَرَط[1] لكم إذا جئتم » .

---

(١) أنا فرطكم : أي متقدمكم ، يقال : فارط وفرط : إذا تقدم وسبق القوم ليرتاد لهم الماء .

وروى الطبراني والبزار والبيهقي وغيرهم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه لما تزوج أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب رضي الله عنهما قال : أما والله ، ما بي إلا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « كل سبب ونسب فإنه منقطع يوم القيامة إلا سببي ونسبي » .

ثم شرح أحوال السعداء والأشقياء فقال :

﴿ فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون ﴾ أي من رجحت حسناته على سيئاته ، ولو بواحدة ، فأولئك الذين فازوا بالمطلوب ، فنجوا من النار ، وأدخلوا الجنة .

﴿ ومن خفت موازينه فأولئك الذين خسروا أنفسهم ﴾ أي ثقلت سيئاته على حسناته ، فأولئك الذين خابوا وهلكوا وباؤوا بالصفقة الخاسرة ، بأن صارت منازلهم للمؤمنين . وهذه هي الصفة الأولى لأهل النار ، ثم أتبعها بصفات ثلاث أخرى ، فصارت أربعاً :

١ ـ ﴿ في جهنم خالدون ﴾ أي ماكثون في جهنم على الدوام ، مقيمون فيها إلى الأبد ، وفيه دلالة بيّنة على خلود الكفار في النار .

٢ ـ ﴿ تلفح وجوههم النار ﴾ أي تحرق النار وجوههم ، وتأكل لحومهم وجلودهم كما قال تعالى : ﴿ وتَغْشى وُجوهَهم النارُ ﴾ [إبراهيم ٥٠/١٤] وقال سبحانه : ﴿ لو يَعْلَمُ الذين كَفَرُوا حِينَ لا يَكُفُّون عن وُجوهِهم النارَ ، ولا عن ظُهورِهم ﴾ [الأنبياء ٣٩/٢١] . وإنما خص الوجوه بالذكر ؛ لأنها أشرف الأعضاء .

أخرج ابن مردويه عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ في قول الله تعالى : ﴿ تَلْفحُ وجوهَهم النارُ ﴾ : تلفحهم لفحة تسيل لحومهم على أعقابهم .

٣ ـ ﴿ وهم فيها كالحون ﴾ عابسون متقلصو الشفاه عن الأسنان . فالكلوح : أن تتقلص الشفتان وتتباعدا عن الأسنان ، كما ترى الرؤوس المشوية .

ثم ذكر الله تعالى ما يقال لأهل النار تقريعاً وتوبيخاً على ما ارتكبوه من الكفر والمآثم فقال :

﴿ ألم تكن آياتي تتلى عليكم ، فكنتم بها تكذبون ﴾ أي ألم تكن آياتي من القرآن تتلى عليكم للتذكير والموعظة وإزالة الشُّبَه ، فتكذبون بها ، وتعرضون عنها . وهذا كما قال تعالى : ﴿ كلما أُلقي فيها فوجٌ سألهم خزنتُها ألم يأتِكم نذيرٌ ، قالوا : بَلى قد جاءنا نذيرٌ ، فكذَّبنا وقُلنا ما نزَّلَ اللهُ من شيء ﴾ [الملك ٦٧/٨-٩] وقال سبحانه : ﴿ وسِيقَ الذين كَفَرُوا إلى جهنَّمَ زُمَراً ، حتى إذا جاؤوها فُتحت أبوابُها ، وقال لهم خزنتُها : ألم يأتِكُمْ رُسلٌ منكم يَتْلون عليكم آياتِ ربِّكم ، ويُنْذِرُونكم لقاءَ يومكم هذا ، قالوا : بلى ، ولكن حقت كلمة العذابِ على الكافرين ﴾ [الزمر ٣٩/٧١] .

وهذا من المخطط العام لرسالات الأنبياء وإنزال الكتب ، كما جاء في قوله تعالى : ﴿ وما كنا مُعَذِّبين حتى نَبْعثَ رَسُولاً ﴾ [الإسراء ١٧/١٥] وقوله عز وجل : ﴿ لئلا يكونَ للناسِ على اللهِ حُجَّة بعد الرُّسُل ﴾ [النساء ٤/١٦٥] .

فأجابوا عن السؤال هنا :

﴿ قالوا : ربَّنا غلبت علينا شقوتنا ، وكنا قوماً ضالين ﴾ أي غلبت علينا شهوات نفوسنا وملذاتنا ، بحيث صارت أحوالنا مؤدية إلى سوء العاقبة ، وأخطأنا طريق الحق والهدى ، كما قال تعالى : ﴿ فاعترفْنَا بذُنُوبنا ، فهلْ إلى خروجٍ من سبيل ﴾ [غافر ٤٠/١١] .

﴿ ربَّنا أخْرِجْنا منها ، فإن عُدْنا فإنا ظالمون ﴾ أي يا ربنا أخرجنا من

النار ، وارددْنا إلى الدنيا ، فإن عُدنا إلى مثل ماسلف منا ، فنحن ظالمون مستحقون للعقوبة .

فأجابهم الله تعالى بقوله :

﴿ قال : اخسؤوا فيها ولا تُكلّمونِ ﴾ أي قال الله للكفار إذا سألوا الخروج من النار والرجعة إلى الدنيا : امكثوا فيها ـ أي في النار ـ أذلاء صاغرين مهانين ، واسكتوا ولا تعودوا إلى سؤالكم هذا ، فإنه لا جواب لكم عندي ، ولا رجعة إلى الدنيا .

ثم ذكر سبب عذابهم فقال :

﴿ إنه كان فريق من عبادي يقولون : ربنا آمنا ، فاغفر لنا وارحمنا ، وأنت خير الراحمين ﴾ أي إنه كان جماعة من عبادي المؤمنين يقولون : يا ربنا صدقنا بك وبرسلك ، وبما جاؤوا به من عندك ، فاستر ذنوبنا ، وارحم ضعفنا ، فأنت خير من يرحم .

﴿ فاتخذتموهم سخرياً حتى أنسوكم ذكري ، وكنتم منهم تضحكون ﴾ أي فما كان منكم إلا أن سخرتم منهم في دعائهم إياي وتضرعهم إلي ، حتى حملكم بغضهم على نسيان ذكري ، وعدم الاهتمام بشأني ، ولم تخافوا عقابي ، وكنتم تضحكون استهزاء من صنيعهم وعبادتهم ، كما قال تعالى : ﴿ إن الذين أجْرموا كانُوا من الذين آمنوا يَضْحكون ، وإذا مَرُّوا بهم يَتَغامزون ﴾ [المطففين ٢٩/٨٣ـ٣٠] أي يلمزونهم استهزاء .

ثم أخبر الله تعالى عما جازى به عباده الصالحين فقال :

﴿ إني جزيتهم اليوم بما صبروا أنهم هم الفائزون ﴾ أي إني جازيتهم في يوم القيامة بصبرهم على أذاكم لهم واستهزائكم بهم بالفوز بالسعادة والسلامة ، والنعيم

المقيم في الجنة ، والنجاة من النار ، كما قال تعالى : ﴿ فاليومَ الذين آمنوا من الكفار يَضْحكون ، على الأرائك يَنْظُرون ، هل ثوِّب الكفارُ ما كانوا يَفْعلون ﴾ [المطففين ٨٣/٣٤ـ٣٦] .

فقه الحياة أو الأحكام :

أرشدت الآيات إلى ما يأتي :

١ ـ إذا حدثت النفخة الثانية ليوم القيامة شغل كل امرئ بنفسه ، ولم يلتفت إلى أحد من أقربائه ، ولو كانوا من الوالدين والأولاد والزوجات ، ولا تنفع أحداً روابط الدم والنسب التي كانت تربط الأسر فيما بينهم في الدنيا . لكن جاء في الحديث الثابت كما تقدم استثناء صلة النسب والقرابة بالنبي ﷺ .

٢ ـ إن ميزان النجاة من النار والفوز بالجنة هو رجحان الحسنات على السيئات ، ولو بواحدة . وإن سبب اقتحام النار هو العكس أي رجحان السيئات على الحسنات .

٣ ـ لأهل النار أثناء العذاب صفات أربع : هي خسارة أنفسهم أي غبنها بأن صارت منازلهم للمؤمنين ، وخلودهم في نار جهنم ، وإضرام النار في أجسادهم حتى تأكل لحومهم وجلودهم ، وظهور أمارات العذاب على الأوجه بالكلوح : وهو تقلص الشفاه عن الأسنان ، كالرؤوس المشوية .

٤ ـ اعترف أهل النار حين اقتحام العذاب بالأسباب التي أدت بهم إلى العقاب : وهي غلبة أهوائهم وشهواتهم على نفوسهم ، حتى ساءت أحوالهم ، وصاروا إلى سوء العاقبة ، وضلالهم عن الحق والهداية ، وظلمهم أنفسهم ، وتكذيبهم بآيات ربهم ، واستهزاؤهم من المؤمنين ، ونسيانهم ذكر الله والخوف من عقابه .

٥ ـ لقد طلب الكفار الرجعة إلى الدنيا وهم في النار ، كما طلبوها عند الموت لتدارك مافاتهم من الأعمال الصالحة والإيمان الصحيح ، ولكن لا رجعة لأحد إلى دار الدنيا بعد البعث والحساب .

٦ ـ اقتضى العدل مجازاة المؤمنين الذين صبروا على الأذى والسخرية جزاء عادلاً وهو الفوز بالجنة يوم القيامة ، والنجاة من النار .

٧ ـ على المؤمن إكثار الدعاء بقوله تعالى : ﴿ ربّنا آمنا فاغفر لنا وارحمنا وأنت خير الراحمين ﴾ .

التنبيه على قصر مدة اللبث في الدنيا وعقاب المشركين ورحمة المؤمنين

قَٰلَ كَمْ لَبِثْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ عَدَدَ سِنِينَ ﴿١١٢﴾ قَالُوا۟ لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ فَسْـَٔلِ ٱلْعَآدِّينَ ﴿١١٣﴾ قَٰلَ إِن لَّبِثْتُمْ
إِلَّا قَلِيلًا لَّوْ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١١٤﴾ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَٰكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ
﴿١١٥﴾ فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ ٱلْمَلِكُ ٱلْحَقُّ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْكَرِيمِ ﴿١١٦﴾ وَمَن يَدْعُ مَعَ
ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿١١٧﴾ وَقُل
رَّبِّ ٱغْفِرْ وَٱرْحَمْ وَأَنتَ خَيْرُ ٱلرَّٰحِمِينَ ﴿١١٨﴾

الإعراب :

﴿ كم لبثتم في الأرض عدد سنين ﴾ ﴿ كم ﴾ : منصوبة بـ ﴿ لبثتم ﴾ . و ﴿ عدد سنين ﴾ : تمييز ، و ﴿ سنين ﴾ : جمع سنة ، وأصل سنة : سَنَهة أو سَنَوة ، فلما حذفت اللام ، جمع جمع التصحيح ، أي جمع المذكر السالم ، عوضاً عما دخلها من الحذف .

﴿ فاسأل العادّين ﴾ جمع العادّ من العدّ . ومن قرأه بالتخفيف جعله جمع (عَادِي) من قولهم : بئر عادِيّة ، أي قديمة ، فلما جمع جمع المذكر السالم (أي بالواو والنون) حذف منه ياء النسب ، وصارت ياء الجمع عوضاً عن ذلك ، كالأعجمين والأشعرين ، جمع أعجمي وأشعري ، وقيل في قوله تعالى : ﴿ سلام على إلّ ياسين ﴾ أنه جمع إلياسيّ ، منسوب إلى إلياس . ﴿ عبثاً ﴾ حال بمعنى عابثين ، أو مفعول لأجله .

البلاغة :

﴿ وارحم وأنت خير الراحمين ﴾ جناس اشتقاق .

المفردات اللغوية :

﴿ قال ﴾ أي قال الله أو الملك المأمور بسؤالهم ﴿ كم لبثتم في الأرض ﴾ أحياء في الدنيا وأمواتاً في قبوركم ، واللبث : الإقامة . ﴿ لبثنا يوماً أو بعض يوم ﴾ استقصروا مدة لبثهم فيها بالنسبة إلى خلودهم في النار وما هم فيه من العذاب . ﴿ فاسأل العادّين ﴾ الذين يتمكنون من عدّ أيامها ، أو الملائكة الذين يعدّون أعمار الناس ويحصون أعمالهم . ﴿ قال ﴾ تعالى بلسان مالك خازن النار . ﴿ إن لبثتم ﴾ أي مالبثتم . ﴿ لو أنكم كنتم تعلمون ﴾ مدة لبثكم بالنسبة إلى لبثكم في النار .

﴿ عبثاً ﴾ ماخلا من الفائدة ، أو لا لحكمة ، توبيخ على تغافلهم . والمراد : إنا لم نخلقكم تلهياً بكم ، وإنما خلقناكم لنعيدكم ونجازيكم على أعمالكم ، وهو كالدليل على وجود البعث . ﴿ وأنكم إلينا لاتُرجعون ﴾ معطوف على ﴿ أنما خلقناكم ﴾ أو ﴿ عبثاً ﴾ ، وقرئ بفتح التاء . والمراد أننا خلقناكم لنتعبدكم بالأمر والنهي وترجعون إلينا ، ونجازي على ذلك .

﴿ فتعالى الله ﴾ تنزه الله عن العبث وغيره مما لا يليق به . ﴿ الملك الحَقُّ ﴾ أي الثابت الذي لا يزول . ﴿ ربُّ العرش الكريم ﴾ الكرسي الحسن ، وهو مركز تدبير العالم ، ووصف بالكريم لشرفه .

﴿ يدعو ﴾ أي يعبد . ﴿ لا برهان له به ﴾ لا دليل له عليه ، وهو صفة كاشفة لا مفهوم لها . ﴿ حسابه ﴾ جزاؤه . ﴿ إنه لا يفلح الكافرون ﴾ لا يسعدون ، والضمير في ﴿ إنه ﴾ للشأن والأمر . ويلاحظ أنه تعالى بدأ السورة بتقرير الفلاح للمؤمنين ، وختمها بنفي الفلاح عن الكافرين . ﴿ اغفر وارحم ﴾ المؤمنين ، وطلب الرحمة زيادة عن المغفرة .

المناسبة :

بعد بيان إنكار الكفار للبعث ، وأنه لا رجعة إلى الدنيا بعده ، ذكر تعالى أنهم يسألون في النار سؤال تقريع وتوبيخ عن مدة لبثهم في الأرض ، دون أن يكون القصد مجرد السؤال . ثم ذكر تعالى ما هو كالدليل على وجود البعث ، ثم أمر رسوله بأن يستغفره ويسترحمه ، تعليماً وإرشاداً للأمة ، حتى لا يكونوا مثل أولئك الكفار .

التفسير والبيان :

ينبه الله تعالى الكفار على ما أضاعوه في عمرهم القصير في الدنيا من طاعة الله تعالى وعبادته وحده ، ولو صبروا لفازوا كالمؤمنين ، فيقول :

﴿ قال : كم لبثتم في الأرض عدد سنين ﴾ أي قال الله أو الملك المأمور بسؤالهم : كم كانت مدة إقامتكم في الدنيا ؟

والغرض من السؤال التبكيت والتقريع والتوبيخ ، تنبيهاً لهم على أن ماظنوه دائماً طويلاً ، فهو يسير بالنسبة إلى ما أنكروه من البعث ، فتحصل لهم الحسرة على سوء اعتقادهم في الدنيا .

﴿ قالوا : لبثنا يوماً أو بعض يوم ﴾ نسوا مدة لبثهم في الدنيا ، لعظم ماهم فيه من الأهوال والعذاب ، حتى ظنوا أن المدة يوم أو بعض يوم ، أو المراد تحقير مدة لبثهم بالنسبة إلى ما وقعوا فيه من أليم العذاب .

﴿ فاسأل العادّين ﴾ أي فاسأل الحاسبين ، أو الملائكة الحفظة الذين يحصون أعمال العباد وأعمارهم .

﴿ قال : إن لبثتم إلا قليلاً لو أنكم كنتم تعلمون ﴾ قال لهم الملك : مالبثتم إلا

زمناً يسيراً ، على كل تقدير ، ولو كنتم تعلمون شيئاً من العلم لآثرتم الباقي على الفاني ، ولعملتم بما يرضي ربكم ، ولو صبرتم على طاعة الله وعبادته كما فعل المؤمنون لفزتم كما فازوا .

روى ابن أبي حاتم عن أيفع بن عبد الكلاعي الذي خطب الناس فقال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله إذا أدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار ، قال : يا أهل الجنة ، كم لبثتم في الأرض عدد سنين ؟ قالوا : لبثنا يوماً أو بعض يوم ، قال : لنعم ما اتجرتم في يوم او بعض يوم ، رحمتي ورضواني وجنتي ، امكثوا فيها خالدين مخلدين !!

ثم قال : يا أهل النار ، كم لبثتم في الأرض عدد سنين ؟ قالوا : لبثنا يوماً أو بعض يوم ، فيقول : بئس ما اتجرتم في يوم أو بعض يوم ، ناري وسخطي ، امكثوا فيها خالدين مخلدين » .

ثم شدد الله تعالى في توبيخهم على غفلتهم فقال :

﴿ أفحسبتم أنما خلقناكم عبثاً وأنكم إلينا لاتُرجعون ﴾ أي أفظننتم أنكم مخلوقون عبثاً ، أي لعباً وباطلاً بلا قصد ولا حكمة لنا ، بل خلقناكم للعبادة والتهذيب والتعليم وإقامة أوامر الله تعالى . وهل ظننتم أنكم لاتعودون إلينا في الدار الآخرة للحساب والجزاء ، كما قال تعالى : ﴿ أيحسَبُ الإنسانُ أن يُتْرَكَ سُدىً ﴾ أي هملاً [القيامة ٣٦/٧٥] .

﴿ فتعالى الله الملك الحقُّ ، لاإله إلا هو رب العرش الكريم ﴾ أي تنزه وتقدس الله صاحب الملك الواسع ، الثابت الذي لا يزول ، أن يخلق شيئاً عبثاً ، فإنه الملك الحق المنزه عن ذلك ، وهو ذو العرش العظيم الحسن البهي الذي يدبر فيه نظام الكون بحكمة ومقصد سام .

ثم ردَّ الله تعالى على من نسب إليه ولداً أو شريكاً فقال :

﴿ ومن يدعُ مع الله إلهاً آخر لا برهان له به ، فإنما حسابه عند ربه ﴾ أي ومن يعبد إلهاً آخر مع الله الذي لا يستحق العبادة سواه ، دون أن يكون له دليل على صحة معتقده وعبادته ، فجزاؤه محقق شديد عند ربه وخالقه ، وذلك توبيخ وتقريع وتهديد بما لا يوصف ، فمن ادعى إلهاً آخر فقد ادعى باطلاً من حيث لا برهان له فيه ، وما لا برهان فيه لا يجوز إثباته .

﴿ إنه لا يفلح الكافرون ﴾ أي إنه لا يفوز الكفار بشيء من النعيم ، وإنما مصيرهم إلى الجحيم ، وهذا يقابل افتتاح السورة ، فإنه بشر بفلاح المؤمنين ، وختم هنا بخيبة الكافرين .

﴿ وقل : ربِّ اغفرْ وارحمْ وأنتَ خَيْر الراحمين ﴾ أي قل أيها النبي : يا رب اغفر لي ذنوبي ، واستر عيوبي ، وارحمني بقبول توبتي ، ونجاتي من العذاب ، فأنت خير من رحم عباده .

أخرج البخاري ومسلم والترمذي وابن حَبَّان عن أبي بكر أنه قال : « يا رسول الله ، علِّمني دعاءً أدعو به في صلاتي ، قال : قل : اللهم إني ظلمتُ نفسي ظلماً كثيراً ، وإنه لا يغفرُ الذنوب إلا أنت ، فاغفر لي مغفرة من عندك ، وارحمني ، إنك أنت الغفور الرحيم » .

والآيتان الأخيرتان من آيات الشفاء ، أخرج ابن أبي حاتم عن عبد الله بن مسعود أنه مرَّ برجل مصاب ، فقرأ في أذنه : ﴿ أفحسبتم أنما خلقناكم عبثاً .. ﴾ حتى ختم السورة ، فبرأ ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال له : « بماذا قرأت في أذنه ؟ » فأخبره ، فقال : « والذي نفسي بيده ، لو أن رجلاً موقناً قرأها على جبل لزال » . وواضح من ذلك أن المعول عليه هو إيمان القارئ ويقينه وصفاؤه ، واستعداد المريض وقابليته للتداوي بالقرآن .

فقه الحياة أو الأحكام :

دلت الآيات على ما يأتي :

١ ـ التنبيه على قصر مدة المكث في الدنيا ، والاستفادة من تلك المدة بأقصى قدر ممكن للقيام بالطاعات والتقرب بالقربات ، واجتناب المحظورات والمنهيات .

٢ ـ إن شدة العذاب التي يرتع بها الكفار في نار جهنم أنستهم مدة مكثهم في الدنيا أحياء ، وفي القبور أمواتاً . لذا أحالوا الجواب على الحاسبين العارفين بذلك ، أو على الملائكة الذين كانوا معهم في الدنيا .

٣ ـ قرر الله تعالى أن مدة المكث أو اللبث في الدنيا قليلة لتناهيها بالنسبة إلى المكث في النار ، لأنه لا نهاية له ، لو علم الناس بذلك ، فيكون المراد من قوله تعالى : ﴿ لو أنكم كُنْتم تَعْلمون ﴾ أن زمن الدنيا قليل لو علمتم البعث والحشر ، لكنكم لما أنكرتم ذلك صرتم تعدونه طويلاً .

٤ ـ إن للمخلوقات رسالة سامية في الحياة ، وهي إطاعة الله تعالى فيما أمر ، وعبادته بحق ، واجتناب ما نهى عنه ، فإنه تعالى لم يخلق الناس عبثاً أي لعباً باطلاً ، دون قصد ولا حكمة ، وإنما خلقهم لأداء مهمة خطيرة معينة ، هي إظهار العبودية لله ، قال الحكيم الترمذي أبو عبد الله محمد بن علي : إن الله تعالى خلق الخلق عبيداً ليعبدوه ، فيثيبهم على العبادة ، ويعاقبهم على تركها ، فإن عبدوه فهم اليوم له عبيد أحرار كرام من رقّ الدنيا ، ملوك في دار السلام ، وإن رفضوا العبودية ، فهم اليوم عبيد أُبَاق سُقَّاط لئام ، وغداً أعداء في السجون بين أطباق النار .

وروى ابن أبي حاتم عن رجل من آل سعيد بن العاص قال : كان آخر خطبة

خطبها عمر بن عبد العزيز أن حمد الله وأثنى عليه ، ثم قال :

أما بعد ، أيها الناس : إنكم لم تخلقوا عبثاً ، ولن تتركوا سدى ، وإن لكم معاداً ينزل الله فيكم للحكم بينكم ، والفصل بينكم ، فخاب وخسر وشقي عبد أخرجه الله من رحمته ، وحرم جنة عرضها السموات والأرض ، ألم تعلموا أنه لا يأمن عذاب الله غداً إلا من حذر هذا اليوم ، وخافه ، وباع نافداً بباق ، وقليلاً بكثير ، وخوفاً بأمان .

ألا ترون أنكم من أصلاب الهالكين ، وسيكون مَنْ بعدكم الباقين ، حتى تردوا إلى خير الوارثين ؟

ثم إنكم في كل يوم تشيعون غادياً ورائحاً إلى الله عز وجل ، قد قضى نحبه ، وانقضى أجله حتى تغيبوه في صدع من الأرض في بطن صدع غير ممهد ولا موسد ، قد فارق الأحباب ، وباشر التراب ، وواجه الحساب ، مرتهن بعمله ، غني عما ترك ، فقير إلى ماقدم .

فاتقوا الله عباد الله قبل انقضاء مواثيقه ونزول الموت بكم .

ثم جعل طرف ردائه على وجهه ، فبكى وأبكى من حوله .

٥ ـ من قصر النظر وجهالة الإنسان وغبائه أن يظن كما يظن الماديون أن الدنيا هي كل شيء ، وألا رجعة إلى الله والدار الآخرة ، ليجازى الناس على أعمالهم .

٦ ـ تقدس الله وتنزه عن الأولاد والشركاء والأنداد ، وعن أن يخلق شيئاً عبثاً أو سفهاً ؛ لأنه الحكيم ، والملك الحق الثابت المبين الذي لا يزول ولا يبيد ملكه وقدرته ، ويحق له الملك ؛ لأن كل شيء منه وإليه ، وهو الثابت الذي لا يزول ، وذو العرش العظيم الكريم ، لاإله غيره ، ولا رب سواه ، فما عداه

مصيره إلى الفناء ، وما يفنى لا يكون إلهاً . والمراد بالعرش : العرش حقيقة ، ووصفه بالكريم لتنزل الرحمة والخير والبركة منه ، ولنسبته إلى أكرم الأكرمين .

٧ ـ إن من يعبد مع الله إلهاً آخر لا بينة ولا حجة ولا دليل له عليه ، فإن الله هو الذي يعاقبه ويحاسبه ، وإنه لا يفلح الكافرون ، ولا يفوزون بالنعيم والسعادة الأبدية ، فمن ادعى إلهاً آخر ، فقد ادعى باطلاً إذ لا برهان له فيه ، وما لا برهان فيه لا يجوز إثباته ، وهذا دليل على وجوب التأمل والنظر في إثبات العقيدة ، وبطلان التقليد .

٨ ـ إن المؤمن الحق هو الذي يديم النظر والتأمل في بديع خلق الله وقدرته ، ليتوصل بذلك إلى إثبات البعث وإمكانه ، ويستمر في عبادته ربه حتى الموت ، ويكثر من دعاء الله تعالى قائلاً : رب اغفر وارحم وأنت خير الراحمين ؛ لأن الانقطاع إلى الله تعالى والالتجاء إلى دلائل غفرانه ورحمته عاصمان عن كل الآفات والمخاوف .

٩ ـ من براهين البعث أنه : لولا القيامة لما تميز المطيع من العاصي ، والصديق من الزنديق ، والرجوع إلى الله تعالى معناه الرجوع إلى حيث لا مالك ولا حاكم سواه ، لا أنه رجوع من مكان إلى مكان ، لاستحالة ذلك على الله تعالى .

١٠ ـ شتان بين فاتحة السورة وخاتمتها ، فقال في الفاتحة : ﴿ قد أفلح المؤمنون ﴾ وفي الخاتمة ﴿ إنه لا يفلح الكافرون ﴾ .

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة النور

مدنية ، وهي أربع وستون آية .

تسميتها :

سميت سورة النور لتنويرها طريق الحياة الاجتماعية للناس ، ببيان الآداب والفضائل ، وتشريع الأحكام والقواعد ، ولتضمنها الآية المشرقة وهي قوله تعالى : ﴿ اللهُ نورُ السمواتِ والأرضِ ﴾ [٣٥] أي منورهما ، فبنوره أضاءت السموات والأرض ، وبنوره اهتدى الحيارى والضالون إلى طريقهم .

مناسبتها لما قبلها :

تظهر مناسبة هذه السورة لسورة ﴿ قد أفلح المؤمنون ﴾ من وجهين :

الأول ـ أنه تعالى لما قال في مطلع سورة المؤمنين : ﴿ والذين هم لفروجهم حافظون ﴾ ذكر هنا أحكام من لم يحفظ فرجه من الزناة ، وما اتصل بذلك من شأن القذف ، وقصة الإفك ، والأمر بغض البصر الذي هو داعية الزنى ، والاستئذان الذي جعل من أجل النظر ، وأمر بالتزويج حفظاً للفروج ، وأمر من عجز عن مؤن الزواج بالاستعفاف وحفظ فرجه ، ونهى عن إكراه الفتيات على الزنى .

الثاني ـ بعد أن ذكر الله تعالى في سورة المؤمنين المبدأ العام في مسألة الخلق ، وهو أنه لم يخلق الخلق عبثاً ، بل للتكليف بالأمر والنهي ، ذكر هنا طائفة من الأوامر والنواهي في أشياء تعد مزلقة للعصيان والانحراف والضلال .

فضلها :

في هذه السورة أنس وشعور بالطمأنينة ؛ لأن المؤمن يرتاح للعفة والطهر ، ويشمئز من الفحش وسوء الظن والاتهام ، ذكر مجاهد أن رسول الله ﷺ قال : « علّموا رجالكم سورة المائدة ، وعلموا نساءكم سورة النور » وقال حارث بن مضَرّب رضي الله عنه: كتب إلينا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن تَعَلّموا سورة النساء والأحزاب والنور . وتعليم هذه السورة للنساء مروي أيضاً عن عائشة رضي الله عنها .

مشتملاتها :

اشتملت هذه السورة على أحكام مهمة تتعلق بالأسرة ، من أجل بنيانها على أرسخ الدعائم ، وصونها من الخاطر والعواصف ، والتركيز على تماسكها وتنظيمها ، وحمايتها من الانهيار والدمار .

فكان مقصود هذه السورة ذكر أحكام العفاف والسّتر .

لقد بدأت ببيان حد الزنى ، وحد قذف المحصنات ، وحكم اللعان عند الاتهام بالفاحشة أو لنفي نسب الولد ، من أجل تطهير المجتمع من الانحلال والفساد واختلاط الأنساب ، وبعداً عن هدم حرمة الأعراض ، وصون الأمة من التردي في حمأة الإباحية والفوضى .

ثم ذكرت قصة الإفك المبنية على سوء الظن والتسرع بالاتهام لتبرئة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، ومحاربة شيوع الفاحشة ، وترديد الإشاعات

المغرضة التي تهدم صرح الأمة ، وتقوّض بنيتها التي ينبغي أن تقوم على الثقة والمحبة ، والابتعاد عن وساوس الشيطان .

ثم تحدثت السورة عن باقة من الآداب الاجتماعية في الحياة الخاصة والعامة ، وهي الاستئذان عند دخول البيوت ، وغض الأبصار ، وحفظ الفروج ، وإبداء النساء زينتهن لغير المحارم مما يدل على تحريم الاختلاط بين الرجال والنساء غير المحارم ، وتزويج الأيامى (غير المتزوجين) من الرجال والنساء ، والاستعفاف لمن لم يجد مؤن الزواج ، من أجل تحقيق الاستقامة على شريعة الله ، وصون الأسرة المسلمة ، ورعاية حال الشباب والفتيات ، والبعد عن الفتنة .

ثم أبانت مزية تشريع الأحكام وأنه نور وهدى ، وفضل آيات القرآن ، ومزية بيوت الله وهي المساجد ، وعدم جدوى أعمال الكفار وتشبيهها بالسراب الخادع أو ظلمات البحار .

وأعقب ذلك تنبيه الناس إلى أدلة وجود الله ووحدانيته في صفحة الكون الأعلى والأسفل من تقليب الليل والنهار وإنزال المطر وخلق السموات والأرض ، وخضوع جميع الكائنات الحية لله عز وجل ، وطيران الطيور ، وخلق الدواب ذات الأنواع العجيبة .

ثم انتقل إلى وصف مواقف المنافقين والمؤمنين الصادقين من حكم الله والرسول بإعراض الأولين وإطاعة الآخرين ، ووعده تعالى للمؤمنين الذين يعملون الصالحات بالاستخلاف في الأرض .

ثم عادت الآيات لبيان حكم استئذان الموالي والأطفال في البيوت في أوقات ثلاثة ، وحكم رفع الحرج عن ذوي الأعذار في الجهاد ، وعن الأقارب والأصدقاء في الأكل من بيوت أقاربهم بلا إذن ، واستئذان المؤمنين الرسول ﷺ عند

الانصراف ، وتفويضه بالإذن لمن شاء ، وتعظيم مجلسه ومناداته بأدب جم وحياء وتبجيل يليق به وبرسالته .

ميزة سورة النور

سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَّعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ۝١

الإعراب :

﴿ سورة أنزلناها ﴾ ﴿ سورة ﴾ : خبر مبتدأ محذوف ، و ﴿ أنزلناها ﴾ : صفة لـ ﴿ سورة ﴾ وتقديره : هذه سورة منزلة . وقرئ (سورة) بالنصب على تقدير فعل ، و ﴿ أنزلناها ﴾ : مفسر له ، وتقديره : أنزلنا سورة أنزلناها ، أو اتبعوا سورة ، أو اتل سورة . وهذا على رأي الجمهور القائلين : الابتداء بالنكرة لا يجوز ، وقال الأخفش : لا يبعد الابتداء بالنكرة فسورة : مبتدأ ، وأنزلنا : خبره .

البلاغة :

﴿ سورةٌ .. ﴾ التنكير للتفخيم ، أي هذه سورة عظيمة الشأن أنزلها الله . وفيه تنبيه على الاعتناء بها ، ولا ينفي الاعتناء بما عداها .

﴿ أنزلناها ... وأنزلنا فيها آيات بينات ﴾ إطناب لتأكيد العناية بها ، وهو ذكر للخاص بعد العام للاهتمام به .

المفردات اللغوية :

﴿ سورة ﴾ السورة : طائفة من آيات القرآن ، محددة البدء والنهاية شرعاً بالتوقيف أي النقل الثابت عن النبي ﷺ والوحي الإلهي بوساطة جبريل عليه السلام . ﴿ أنزلناها ﴾ أعطيناها الرسول وأوحينا بها إليه ، والتعبير بالإنزال الذي هو صعود إلى نزول وإشارة إلى العلو ، للدلالة على أن هذا القرآن من عند الله المتعالي على كل شيء ، وكل من دونه نازل عنه في المرتبة ، فلا يفهم من ذلك أنه تعالى في جهة .

﴿ وفرضناها ﴾ الفرض : التقدير ، أو قطع الشيء الصلب ، والمراد هنا الإيجاب أي أوجبنا مافيها من الأحكام إيجاباً قطعياً . وقرئ ﴿ وفرّضناها ﴾ بالتشديد لكثرة المفروض فيها ﴿ آيات ﴾ جمع آية ، وهي العلامة ، والمراد هنا جملة من القرآن الكريم متصلة الكلام تحقق غرضاً معيناً . ﴿ بينات ﴾ واضحات الدلالة على مافيها من الأحكام . ﴿ لعلكم تذكرون ﴾ أي تتذكرون وتتعظون وتتقون المحارم ، ولعل هنا يراد بها الإعداد والتهيئة .

التفسير والبيان :

هذه السورة أوحيناها وأعطيناها الرسول ﷺ وفرضنا مافيها من أحكام كأحكام الزنى والقذف واللعان والحلف على ترك الخير والاستئذان ، وغض البصر ، وإبداء الزينة للمحارم وغيرهم ، وإنكاح الأيامى ، واستعفاف من لم يجد نكاحاً ، ومكاتبة الأرقاء ، وإكراه الفتيات على البغاء ، وطاعة الرسول ﷺ ، والسلام على المؤمنين .

وأنزلنا فيها دلائل واضحة ، وعلامات بينة على توحيد الله وكمال قدرته ، لتتذكروها ، فتعتقدوا وحدانيته وقدرته تعالى . وتكرار ﴿ وأنزلنا فيها آيات بينات ﴾ لكمال العناية بشأنها ، كما هي الحال في ذكر الخاص بعد العام .

فقه الحياة أو الأحكام :

إن سورة النور متضمنة آيات بينات ترشد إلى النظام الأقوم والسلوك الأمثل في الأسرة والمجتمع ، يقصد بها تحقيق العفاف والصون وحماية العرض ، واتقاء المحرّمات ، وتوفير السكينة والطمأنينة القلبية البعيدة عن الشواغل والهواجس الشيطانية الداعية إلى المعصية والرذيلة .

كما أن في هذه الأحكام تذكيراً وعظة للمؤمنين ، وتربية للنفوس ، وتحقيقاً للتقوى التي يستشعر بها المؤمن التقي جلال الله وعظمته ، وعلمه وقدرته ،

وحسابه على كل صغيرة وكبيرة ، لهذا افتتحت السورة بما ينبه على العناية بها ، والاهتمام بأحكامها وهي ما يأتي :

الحكم الأول والثاني
حد الزنى وحكم الزناة

﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٢ ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ۖ وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٣ ﴾

الإعراب :

﴿ الزانيةُ .. ﴾ مبتدأ ، خبره مقدم محذوف ، أي فيما يتلى عليكم الزانية والزاني ، أو خبره : ﴿ فاجلدوا ﴾ والفاء زائدة ، فاء الفصيحة ، أفصحت عن جواب سائل سمع حكم الزاني ، فقال : فكيف الحكم ؟ وصلح هذا الفعل أن يكون خبراً للمبتدأ . وإن كان أمراً ، بتقدير : أقول : فاجلدوا ، أو يجعله محمولاً على المعنى ، كأنه يقول : الزانية والزاني كل واحد منهما مستحق للجلد . وأل في ﴿ الزانية والزاني ﴾ موصولة ، ونظراً لشبه كل منهما بالشرط دخلت الفاء في الخبر .

البلاغة :

﴿ إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ﴾ تحريض وإغراء .

المفردات اللغوية :

﴿ الزانية والزاني ﴾ أي غير المحصنين ، والزنى : مقصور في اللغة القصحى ، وهي لغة الحجازيين ، وقد يُمَدّ في لغة أهل نجد ، والزنى من الرجل : وطء المرأة في قُبُل من غير ملك ولا شبهة ملك . والزنى من المرأة : تمكينها الرجل أن يزني بها . وإنما قدم الزانية : لأن الزنى في الأغلب

يكون بتعرض المرأة للرجل وعرض نفسها عليه بأساليب متنوعة ، ولأن مفسدة الزنى وعاره يصيبها أكثر من الرجل ، فهي المادة الأصلية في الزنى .

﴿ فاجلدوا ﴾ الجَلْد : ضرب الجِلْد ، وهو حكم البكر غير المحصن ، لما ثبت في السنة أن حدّ المحصن هو الرجم . والإحصان : بالحرية والبلوغ والعقل والدخول في نكاح صحيح ، وبالإسلام عند الحنفية .

﴿ رأفة ﴾ شفقة وعطف . ﴿ في دين الله ﴾ في حكمه وطاعته . ﴿ وليشهد ﴾ يحضر ﴿ عذابها ﴾ الجلد . ﴿ طائفة من المؤمنين ﴾ الطائفة : تطلق على الواحد فأكثر ، والمراد هنا جمع يحصل به التشهير ، وأقلها ثلاثة . وحضور الطائفة : زيادة في العقاب ؛ لأن التشهير قد يؤثر أكثر مما يؤثر التعذيب .

﴿ لا ينكح ﴾ يتزوج ، أي أن الغالب المناسب لكل من الزانية والزاني نكاح أمثاله ، فإن التشابه علة الألفة والتضام ، والمخالفة سبب النفرة . وقدم الزاني هنا ؛ لأن المراد بيان أحوال الرجال في الرغبة في الزواج بالنساء ؛ لأن الرجل أصل فيه لأنه الراغب والطالب . ﴿ وحرّم ذلك على المؤمنين ﴾ أي حرم نكاح الزواني على المؤمنين الأخيار ؛ لأنه تشبه بالفساق ، وتعرض للتهمة ، وتسبب لسوء المقالة ، والطعن في النسب ، وغير ذلك من المفاسد ، ولذلك عبر عن التنزيه بالتحريم مبالغة .

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

سبب النزول :

نزول الآية (٣) :

﴿ الزاني لا ينكح إلا زانية ﴾ : أخرج النسائي عن عبد الله بن عمرو قال : كانت امرأة يقال لها أم مهزول (أو أم مهدون) وكانت تسافح ، فأراد رجل من أصحاب النبي ﷺ أن يتزوجها ، فأنزل الله : ﴿ والزانية لا ينكحها إلا زانٍ أو مشرك ، وحرم ذلك على المؤمنين ﴾ .

وأخرج أبو داود والترمذي والنسائي والحاكم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : كان رجل يقال له مرثد ، يحمل من الأنبار إلى مكة حتى يأتيهم ، وكانت امرأة بمكة صديقة له يقال لها عَنَاق ، فاستأذن النبي ﷺ أن ينكحها ، فلم يرد عليه شيئاً حتى نزلت : ﴿ الزاني لا ينكح إلا زانية أو

مشركة ﴾ الآية ، فقال رسول الله ﷺ : يامرثد : « الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة » الآية ، فلا تنكحها .

وقال المفسرون : الآية إما أنها نزلت في مرثد بن أبي مرثد المذكور ، وإما في جماعة من فقراء المهاجرين استأذنوا النبي ﷺ في التزوج ببغايا من الكتابيات والإماء اللائي كن بالمدينة ، فأنزل الله فيهم هذه الآية .

وظاهر الآية تحريم العفيفة على الزاني ، والزانية على العفيف .

التفسير والبيان :

﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾ : هذه الآية شروع في بيان الأحكام التي أشير إليها في الآية السابقة : ﴿ سورة أنزلناها وفرضناها ﴾ ، وهي تبين حد الزناة .

والمعنى أن عقوبة الزانية والزاني الحرين البالغين العاقلين البكرين غير المحصنين بالزواج هي الجلد لكل منهما مئة جلدة . والحكمة في البدء في حد الزنى بالمرأة وفي حد السرقة بالرجل ؛ لأن دواعي الزنى تحدث غالباً من المرأة ، وعاره عليها أشد ، وأثره فيها أدوم ، وأما السرقة فالغالب وقوعها من الرجال ، وهم عليها أجرأ من النساء وأخطر ، فقدموا عليهن .

وظاهر الآية أن حد الزناة مطلقاً هو الجلد مئة ، لكن ثبت في السنة القطعية المتواترة التفريق بين حد المحصن وغير المحصن ، أما حد المحصن فهو الرجم بالحجارة حتى الموت ، بالسنة القولية والفعلية ؛ أخرج البخاري ومسلم عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال : « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه ، المفارق للجماعة » . وأخرج أصحاب الكتب الستة ماعدا ابن ماجه ، ومالك في الموطأ وأحمد في مسنده عن أبي هريرة

وزيد بن خالد الجهني أن أعرابيين أتيا رسول الله ﷺ ، فقال أحدهما : يارسول الله إن ابني هذا كان عسيفاً ـ أجيراً ـ على هذا ، فزنى بامرأته ، فافتديت ابني منه بمئة شاة ووليدة ـ أمة ـ فسألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مئة وتغريب عام ، وأن على أمرأة هذا : الرجم . فقال رسول الله ﷺ : « والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله تعالى : الوليدة والغنم ردّ عليك ، وعلى ابنك مئة جلدة ، وتغريب عام ، واغْدُ ياأنيس ـ رجل من أسلم ـ إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها » فغدا عليها ، فاعترفت ، فرجمها .

وروى جماعة من الصحابة في الصحاح وغيرها بالنقل المتواتر أن ماعز بن مالك الأسلمي اعترف بالزنى أمام الرسول ﷺ وهو في المسجد أربع مرات ، فأمر الرسول برجمه .

وروى مسلم وأحمد وأبو داود عن بريدة أن امرأة من بني غامد أقرت بالزنى ، فرجمها الرسول ﷺ بعد أن وضعت .

وأنكر الخوارج مشروعية حد الرجم ؛ لأنه لا يتنصف ، فلا يصح أن يكون حداً للمحصنات من الحرائر ، والله تعالى جعل حد الإماء نصف حد المحصنات الحرائر في قوله : ﴿ فإذا أُحصِنّ ، فإن أتين بفاحشة ، فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ﴾ [النساء ٢٥/٤] ، ولأن الرجم لم يذكر في القرآن في حد الزنى ، ولأن آية الجلد عامة لكل الزناة ، فلا تخصص بخبر الواحد المروي في حد الرجم .

ورد الجمهور على تلك الأدلة بأن التنصيف وارد في الجلد ، فبقي ماعداه وهو الرجم على عمومه ، وبأن الأحكام الشرعية كانت تنزل بحسب تجدد المصالح ، فلعل المصلحة التي اقتضت وجوب الرجم حدثت بعد نزول آية الجلد ، وأما تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد فهو جائز عندنا ، بل إن أحاديث الرجم ثابتة بالتواتر المعنوي ، والآحاد في تفاصيل الصور والخصوصيات .

وشروط الإحصان : البلوغ والعقل والحرية والدخول في زواج صحيح ، وأضاف أبو حنيفة ومالك شرط الإسلام ، فلا يرجم الذمي ، ورد عليهما بأن النبي ﷺ أمر برجم يهوديين .

وأما حد غير المحصن وهو البكر : فليس الجلد مئة جلدة فقط ، وإنما يضم إليه تغريب (نفي) سنة ، بدليل ماثبت في السنة ، ومنها قصة العسيف المتقدمة : « وعلى ابنك جلد مئة وتغريب عام » ومنها ما رواه أحمد وأصحاب الكتب الستة إلا البخاري والنسائي عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال : « خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً : البِكْرُ بالبِكْرِ جَلْد مئة وتغريبُ عام ، والثيِّب بالثيِّب جَلْدُ مئة والرَّجْمُ » إلا أن جلد الثيب لم يستقر عليه التشريع المعمول به في السنة النبوية ، وأصبح المطبق هو الرجم فقط ، كما تقدم . والقول بالتغريب هو رأي الجمهور ، وقال أبو حنيفة : ليس التغريب من الحد ، وإنما هو تعزير مفوض إلى رأي الإمام وحكمه . وما يزال الظاهرية يقولون بوجوب جلد الثيب ورجمه ، أخذاً بحديث عبادة السابق .

وعموم قوله تعالى : ﴿ الزانية والزاني ﴾ يشمل المسلم والكافر ، غير أن الحربي لايحد حد الزنى ؛ لأنه لم يلتزم أحكامنا ، وأما الذمي فيجلد في رأي الجمهور ، وروي عن مالك رحمه الله أن الذمي لا يجلد إذا زنى .

﴿ ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ﴾ أي لايحملنكم العطف والشفقة على ترك حد الزناة ، فهو حكم الله تعالى ، ولا يجوز تعطيل حدود الله ، والواجب التزام النص ، والغيرة على حرمات الله ، كما قال النبي ﷺ فيما رواه أحمد وأصحاب الكتب الستة عن عائشة رضي الله عنها : « والذي نفسي بيده ، لو أن فاطمة بنت محمد سرقتْ لقطعتُ يدها » .

﴿ إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ﴾ أي فأقيموا الحدود على من زنى ،

وشددوا عليه الضرب غير المبرح ليرتدع هو وأمثاله ، إن كنتم تصدقون بالله وبالآخرة التي يجري فيها الحساب والجزاء . وهذا ترغيب شديد وحض أكيد وإلهاب على تطبيق وتنفيذ حدود الله . وفي ذكر اليوم الآخر تذكير للمؤمنين بما فيه من العقاب تأثراً بعاطفة اللين في استيفاء الحد ، جاء في الحديث : « يؤتى بوالٍ نقص من الحد سوطاً ، فيقال له : لم فعلت ذلك ؟ فيقول : يا ربّ رحمة بعبادك فيقول له : أنت أرحم بهم مني ! فيؤمر به في النار » .

﴿ وليشهد عذابها طائفة من المؤمنين ﴾ أي ولتكن إقامة الحد علانية ، أمام فئة من المسلمين ، زيادة في التنكيل للزانيين ، فإنها إذا جلدا بحضرة الناس كان ذلك أبلغ في زجرهما ، وأنجع في ردعهما ، وأكثر تقريعاً وتوبيخاً وتأنيباً لهما .

والطائفة : أقلها واحد ، وقيل : اثنان فأكثر ، وقيل : ثلاثة نفر فصاعداً ، وقيل : أربعة نفر فصاعداً ؛ لأنه لا يكفي في شهادة الزنى إلا أربعة فأكثر ، وقيل : خمسة ، وقيل : عشرة فصاعداً .

وقال قتادة : أمر الله أن يشهد عذابها طائفة من المؤمنين ، أي نفر من المسلمين ، ليكون ذلك موعظة وعبرة ونكالاً . وهذا أولى الآراء في تقديري .

ويثبت الزنى بأحد أمور ثلاثة :

١ ـ الإقرار أو الاعتراف : وهذا هو الواقع فعلاً في عهود الإسلام .

٢ ـ البينة أو الشهادة : أي شهادة أربعة رجال أحرار عدول مسلمين على التلبس بالزنى فعلاً ، ورؤية ذلك بالعين المجردة ، وهذا نادر جداً لم يحصل إلا قليلاً .

٣ ـ الحبل عند المرأة بلا زوج معروف لها .

وحكمة حد الزنى :

الحفاظ على الأعراض والحقوق ، ومنع اختلاط الأنساب ، وتحقيق العفاف والصون ، وطهر المجتمع ، والحيلولة دون ظهور اللقطاء في الشوارع ، وانتشار الأمراض الجنسية الخطيرة ، كالزُّهري والسيلان ، وتكريم المرأة نفسها ، وعدم إهدار مستقبلها .

روي عن حُذَيفة أن النبي ﷺ قال : « يامعشر الناس اتقوا الزنى ، فإن فيه ست خصال : ثلاث في الدنيا وثلاث في الآخرة ، أما التي في الدنيا : فيَذهب البهاء ، ويورث الفقر ، وينقص العمر ، وأما التي في الآخرة : فسخط الله سبحانه وتعالى ، وسوء الحساب ، وعذاب النار » .

﴿ الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة .. ﴾ الآية : هذا خبر خرج مخرج الغالب فلا يقصد به التحريم الاصطلاحي ، وإنما التنزه والابتعاد والترفع ، والمعنى : أن الشأن في الزاني الفاسق الفاجر ألا يرغب إلا في نكاح أمثاله من النساء الزانيات الفاسقات ، فهو عادة لا يرغب في نكاح المرأة الصالحة ، وإنما يميل إلى الزواج بالفاسقة الخبيثة أو المشركة مثلها التي لا تهتم عادة لحرمة العرض ، ولا تأبه بشأن التعفف .

وكذلك الشأن في الزانية الخبيثة لا يرغب فيها غالباً إلا زان خبيث مثلها أو مشرك لا يتعفف عادة .

وبدئ بالزاني هنا ، وبالزانية في الآية السابقة ؛ لأن هذه الآية تتحدث عن النكاح وإبداء الرغبة فيه بالخطبة ، والعادة أن ذلك يكون من الرجل ، لا من المرأة ، أما أكثر دواعي الزنى فتكون من المرأة فبدئ بها كما بينا ، فهي المادة في الزنى ، وأما في النكاح فالرجل هو الأصل ؛ لأنه الراغب والطالب عادة .

وليس معنى الجملتين في الآية هنا واحداً ، فإن الجملة الأولى تصف الزاني بأنه لا يرغب في العفيفات المؤمنات ، وإنما يميل إلى الزانية والمشركة ، والجملة الثانية تصف الزانية بأنه لا يرغب فيها المؤمنون الأعفاء ، وإنما يميل إليها الفجار والمشركون ، فكان المعنى مختلفاً إذ لا يلزم عقلاً من كون الزاني لا يرغب إلا في مثله أن الزانية لا يرغب فيها غير أمثالها ، وكانت الآية موضحة وجود التلاؤم والانسجام والتفاهم والاقتران من كلا الطرفين : الرجل والمرأة. وقد سمعنا كثيراً اليوم أن الممثلين والممثّلات ونحوهم من أهل الفن لا يتزوج الواحد منهم أو الواحدة إلا بمحترف فناً مماثلاً ؛ لأن عنصر الغيرة في زعمهم يجب أن يرتفع ، ليستمر الفريقان في عملها ، وإلا تعرض الزواج للهدم والفسخ والزوال ، فكما لا يألف العفيف ولا يقبل غير العفائف ، كذلك لاتقبل العفيفة الشريفة بحال إسفاف زوجها وتبذّله ، واختراقه حدود الصون والعفة ، ولربما كانت المرأة أشد غيظاً وغضباً وتحرقاً من الرجل في هذا ، وقد يكون العكس ، والمعول عليه وجود الدين والخلق والإحساس المرهف وتوافر الغيرة الدينية على الحرمات والأعراض ، والبعد عن جعل العلاقة بين الرجل والمرأة مجرد علاقة مادية شهوانية ، كما هو الشائع اليوم لدى الماديين الملحدين الذين رفعوا مسألة العرض من قاموس الأخلاق والقيم ، سواء في الشرق أو الغرب .

﴿ وحُرِّم ذلك على المؤمنين ﴾ أي حُرِّم التزوج بالبغايا أو تزويج العفائف بالرجال الفجار على المؤمنين الأتقياء ، والمراد بالتحريم التنزه والتعفف مبالغة في التنفير ؛ لأنه تشبُّه بالفُسَّاق ، وتعرض للتهمة ، وتسبب لسوء المقالة ، والطعن في النسب وغير ذلك من المفاسد .

وهذا رأي الجمهور كأبي بكر وعمر وجماعة من التابعين وفقهاء الأمصار جميعاً ، فيجوز نكاح الزانية ، والزنى لا يوجب تحريمها على الزوج ، ولا يوجب الفرقة بينهما ، ويؤيدهم ما أخرجه الطبراني والدارقطني من حديث عائشة

قالت : « سئل رسول الله ﷺ عن رجل زنى بامرأة ، وأراد أن يتزوجها ، فقال : أوله سفاح ، وآخره نكاح ، والحرام لايحرم الحلال » . وما أخرجه أبو داود والنسائي وغيرهما عن ابن عباس أن رجلاً قال للنبي ﷺ : إن امرأتي لاتمنع يد لامس ! قال ﷺ : غرّبها ، قال : أخاف أن تتبعها نفسي ، قال : فاستمتع بها . وهو دليل على جواز نكاح الزانية ، وعلى أن الزوجة إذا زنت لا ينفسخ نكاحها .

وقوله : « لاتمنع يد لامس » معناه الزانية ، وأنها مطاوعة من راودها ، لاترد يده . وقوله : « غرّبها » أي أبعدها بالطلاق ، وهذا دليل آخر على جواز نكاح الفاجرة . وقوله : « فاستمتع بها » أن لاتمسكها إلا بقدر ماتقضي متعة النفس منها ، والاستمتاع بالشيء : الانتفاع به إلى مدة ، ومنه سمي نكاح المتعة ، ومنه آية : ﴿ إنما هذه الحياة الدنيا متاع ﴾ [غافر ٣٩/٤٠] .

وأما حكم الحرمة في الآية فمخصوص بالسبب الذي ورد فيه ، أو منسوخ بقوله تعالى : ﴿ وأنكحوا الأيامى منكم ﴾ [النور ٣٢/٢٤] فإنه يتناول المسافحات .

وقال جماعة من السلف (علي وعائشة والبراء ، وابن مسعود في رواية عنه) : إن من زنى بامرأة أو زنى بها غيره لايحل له أن يتزوجها ، وقال علي : إذا زنى الرجل فرّق بينه وبين امرأته ؛ وكذلك هي إذا زنت . ودليلهم أن الحرمة في الآية على ظاهرها ، والخبر في قوله ﴿ الزاني لا ينكح .. ﴾ بمعنى النهي ، وأحاديث منها ما رواه أبو داود عن عمار بن ياسر قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يدخل الجنة دَيّوث » ومنها ما رواه الإمام أحمد عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاثة لا يدخلون الجنة ولا ينظر الله إليهم يوم القيامة : العاقّ لوالديه ، والمرأة المترجلة المتشبهة بالرجال ، والدَّيّوث ، وثلاث لا ينظر الله إليهم يوم القيامة : العاق لوالديه ، ومدمن الخمر ، والمنّان بما أعطى » .

وذهب الإمام أحمد رحمه الله إلى أنه لا يصح العقد من الرجل العفيف على المرأة البغي مادامت كذلك ، حتى تستتاب ، فإن تابت ، صح العقد عليها ، وإلا فلا ، وكذلك لا يصح تزويج المرأة الحرة العفيفة بالرجل الفاجر المسافح حتى يتوب توبة صحيحة ؛ لقوله تعالى : ﴿ وحُرِّم ذلك على المؤمنين ﴾ وهذه الآية كقوله تعالى : ﴿محصنات غير مسافحات ، ولا متخذات أخدان ﴾ [النساء ٢٥/٤] وقوله سبحانه : ﴿ محصنين غير مسافحين ، ولا متخذي أخدان ﴾ [المائدة ٥/٥] .

فقه الحياة أو الأحكام :

دلت الآية على الأحكام التالية :

أ ـ تحريم الزنى : الزنى من الكبائر ؛ لأن الله تعالى قرنه بالشرك وقتل النفس في قوله تعالى : ﴿ والذين لا يَدْعون مع اللهِ إلهاً آخرَ ، ولا يَقْتلونَ النفس التي حرّم الله إلا بالحقّ ، ولا يَزْنون ، ومن يَفْعل ذلك يَلْق أثاماً ﴾ [الفرقان ٦٨/٢٥] . ولأن الله سبحانه أوجب الحد فيه وهو مئة جلدة ، وشرع فيه الرجم . ونهى المؤمنين عن الرأفة ، وأمر بإشهاد الطائفة المؤمنة للتشهير ، ولحديث حذيفة المتقدم : « يامعشر الناس ، اتقوا الزنى ، فإن فيه ست خصال .. »

والزنى : وطء الرجل امرأة في فرجها من غير نكاح ولا شبهة نكاح بمطاوعتها ، أو هو إيلاج (إدخال) فرج في فرج مشتهى طبعاً محرّم شرعاً . فإذا كان ذلك وجب الحد .

أما اللواط : فحكمه عند الشافعي في الأصح ومالك وأحمد وأبي يوسف ومحمد حكم الزنى ، فيكون اللائط زانياً ، فيدخل في عموم الآية ، ويحد حد الزنى عند الشافعي بدليل ما روى البيهقي عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ أنه قال :

« إذا أتى الرجلُ الرجلَ ، فهما زانيان » وحده عند المالكية والحنابلة : الرجم ، ويرى بعض الحنابلة أن الحد في اللواط القتل ، إما برميه من شاهق ، وإما بهدم حائط عليه ، وإما برميه بالحجارة .

وذهب أبو حنيفة إلى أنه يعزر اللوطي فقط ، ولا يحد : إذ ليس في اللواط اختلاط أنساب ، ولا يترتب عليه غالباً حدوث منازعات تؤدي إلى قتل اللائط ، وليس هو زنى ، ولا يتعلق به المهر ، فلا يتعلق به الحد ، ولأنه ﷺ أباح قتل المسلم بإحدى ثلاث : زنى المحصن ، وقتل النفس بغير حق ، والردة . ولم يذكر فاعل اللواط : لأنه لا يسمى زانياً ، ولم يثبت عنه ﷺ أنه قضى في اللواط بشيء .

واتفق الفقهاء على أن السحاق والاستمناء باليد يشرع فيه التعزير والتأديب والتوبيخ .

وأما إتيان البهائم : فاتفق أئمة المذاهب الأربعة على تعزير فاعله بما يراه الحاكم رادعاً له ؛ لأن الطبع السليم يأبى ذلك ، وفي سنن النسائي عن ابن عباس : « ليس على الذي يأتي البهيمة حد » وهذا موقوف له حكم المرفوع .

وأما إتيان الميتة : ففيه عند الجمهور غير المالكية التعزير ؛ لأن هذا ينفر الطبع منه ، فلا يحتاج إلى حد زاجر ، وإنما يكفي فيه التأديب .

وأوجب المالكية فيه الحد ؛ لأنه وطء في فرج آدمية ، فأشبه وطء المرأة الحية . والخلاصة : أن كل فعل من هذه الأفعال حرام منكر ، يجب اجتنابه .

٢ ـ وجوب الحد في الزنى : وهذا هو الذي استقر عليه التشريع ، وكانت عقوبته في مبدأ الإسلام حبس المرأة ، وتعيير الرجل وإيذاءه بالقول : لقوله تعالى : ﴿ واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم ، فاستشهدوا عليهن أربعة منكم ، فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت ، حتى يتوفاهن الموت ، أو يجعل الله لهن

سبيلاً . واللذان يأتيانها منكم فآذوهما ، فإن تابا وأصلحا ، فأعرضوا عنهما إن الله كان تواباً رحيماً ﴾ [النساء ١٥/٤ ـ ١٦] .

ثم نسخ ذلك ، بدليل ما أخرج مسلم وأبو داود والترمذي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه من الحديث المتقدم أن النبي ﷺ قال : « خذوا عني ، فقد جعل الله لهن سبيلاً : البِكْرُ بالبِكْر جلْد مئة ونفيُ سنة ، والثيِّب بالثيب جلد مئة والرجم » .

وحد الزنى نوعان : حد الثيب (المتزوج) وحد البكر (غير المتزوج) .

أ ـ أما حد الثيب : فهو باتفاق جماهير العلماء الرجم فقط ، للأحاديث المتقدمة القولية والفعلية الدالة على مشروعيته ، والتي بلغت مبلغ التواتر ، فيخصص بها عموم القرآن ، كما أنه في رأي الجمهور يخصص القرآن بخبر الواحد .

وفي رأي الظاهرية وإسحاق وأحمد في رواية عنه : الجلد والرجم ، عملاً بظاهر حديث عبادة المتقدم .

ويرى الخوارج أن حد الثيب هو جلد مئة فقط ، وأما الرجم فهو غير مشروع ، للأدلة السابقة الثلاثة ، والتي أجيب عنها .

واتفق الفقهاء على أن حد الثيب من الأرقاء هو الجلد فقط كحد البكر ، وأنه لا رجم في الأرقاء .

ب ـ وأما حد البكر : فهو في رأي الحنفية الجلد مئة فقط ، دون تغريب ، عملاً بصريح الآية ، ولا يزاد عليها شيء بخبر الواحد ، وأما التغريب فهو مفوض إلى رأي الإمام حسبما يرى من المصلحة في ذلك .

وهو في رأي الجمهور : الجلد مئة ونفي عام ، فيغرب في رأي الشافعية والحنابلة إلى بلد آخر بعيد عن بلده بمقدار مسافة القصر (٨٩ كم) لحديث عبادة

المتقدم : « البكر بالبكر جلد مئة وتغريب عام » . ويسجن الرجل عند المالكية في البلد التي غرب إليها . ولا تغرب المرأة باتفاق هؤلاء خشية الزنى بها مرة أخرى .

وأما الذمي المحصن : فحده في رأي الحنفية والمالكية الجلد فقط لا الرجم ، لما رواه إسحاق بن راهويه عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال : « من أشرك بالله فليس بمحصن » وهذا قول يرجح على الفعل الثابت عنه ﷺ أنه رجم يهوديين ، وبالقياس على إحصان القذف يعتبر فيه الإسلام بالإجماع ، فيكون إحصان الرجم مثله ، لكمال النعمة في الحالين .

وحده في رأي الشافعي وأحمد وأبي يوسف : الرجم إذا ترافع إلينا ؛ لما ثبت في الصحيحين وسنن أبي داود أن النبي ﷺ أتي بيهوديين زنيا ، فأمر برجمهما ، ولأن الكافر كالمسلم يحتاج إذا زنى إلى الردع ، ولأن الكفار الذميين ملتزمون بأحكام شريعتنا . أما حديث « من أشرك بالله فليس بمحصن » فلا ينطبق على الذمي ؛ لأنه في مصطلحنا لا يسمى مشركاً . وأما القياس على حد القذف وأنه لا حد على من قذف كافراً فهو قياس مع الفارق ؛ لأن الشرع أوجب هذا الحد تكريماً للمسلم ورفعاً للعار عنه ، وغير المسلم لا حاجة له لذلك ، لتساهله عادة .

٣ ـ **صاحب الولاية في إقامة الحد** : إن المطالب بتطبيق الحد هو الإمام الحاكم أو نائبه باتفاق العلماء ؛ لأن الخطاب في قوله تعالى : ﴿ فاجلدوا ﴾ لأولياء الأمر من الحكام ؛ لأن هذا حكم يتعلق بإصلاح الناس جميعاً ، وذلك منوط بالإمام ، وإقامة مراسم الدين واجبة على المسلمين ، والإمام ينوب عنهم فيها ؛ إذ لا يمكنهم الاجتماع على إقامة الحدود ، ومنعاً للفوضى ، والعودة إلى عادة الجاهلية في الأخذ بالثأر .

وأضاف الإمامان مالك والشافعي : السادة في شأن العبيد ، لكن عند مالك

في الجلد دون القطع ، وعند الشافعي في قول : في كل جلد وقطع . ودليلها ماأخرجه الستة غير النسائي من قوله ﷺ في الأمَة : « إن زنت فاجلدوها » . وما روى مسلم وأبو داود والنسائي عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم ، من أحصن ومن لم يحصن » . وما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أقام حداً على بعض إمائه .

وقال الحنفية : لا يملك السيد أن يقيم حداً ما ، للآية : ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا ... ﴾ والخطاب بلا شك للأئمة دون سائر الناس ، ولم يفرق في المحدودين بين الأحرار والعبيد . وأما الأحاديث فيراد بها رفع الموالي أمر عبيدهم إلى الحكام ليقيموا الحد عليهم ، وفعل ابن عمر رأي له لا يعارض الآية . والجلاد يكون من خيار الناس وفضلائهم ، حسبما يختار الإمام .

٤ ـ **أداة الجلد** : أجمع العلماء على أن الجلد يجب بالسوط الذي لاثمرة له ، وهو الوسط بين السوطين ، لا شديد ولا ليّن ، كما فعل النبي ﷺ . وقال مالك والشافعي : الضرب في الحدود كلها سواء ، ضرب غير مبرّح (غير شديد) . ضرب بين ضربين ؛ لأنه لم يرد شيء في تخفيف الضرب ولا تثقيله .

وقال الحنفية : التعزير أشد الضرب ، وضرب الزنى أشد من الضرب في الخمر ، وضرب الشارب أشد من ضرب القذف ، احتجاجاً بفعل عمر الذي خفف في ضرب الشارب .

٥ ـ **صفة الجلد وطريقة الضرب ومكانه عند الجمهور** : أن يكون مؤلماً لا يجرح ولا يقطع (يَبْضع) ولا يُخرج الضارب يده من تحت إبطه ، عملاً بقول عمر الذي أتى بسوط بين سوطين وقال للضارب : اضرب ولا يُرى إبطك ، وأعط كل عضو حقه ، ولأن قوله تعالى : ﴿ ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ﴾ معناه النهي عن التخفيف في الجلد .

ومواضع الضرب في الحدود والتعزير : ظهر الإنسان في رأي مالك ؛ لقوله ﷺ فيما أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي عن ابن عباس : « البينة وإلا حدٌّ في ظهرك » وسائر الأعضاء ماعدا الوجه والفرج والرأس في رأي الجمهور .

وكيفية ضرب الرجال والنساء مختلف فيها ، فقال مالك : الرجل والمرأة في الحدود كلها سواء ، لا يجزي عنده إلا في الظهر ، وقال الحنفية والشافعية : يجلد الرجل وهو واقف ، والمرأة وهي قاعدة ، عملاً بقول علي رضي الله عنه .

وتجرد المجلود في الزنى مختلف فيه أيضاً ، فقال مالك وأبو حنيفة وغيرهما : يجرّد ماعدا ما بين السرة والركبة ؛ لأن الأمر بالجلد يقتضي مباشرة جسمه ، ويترك على المرأة ما يسترها دون ما يقيها الضرب . وقال الأوزاعي : الإمام مخير ، إن شاء جرّد وإن شاء ترك .

وذهب الشافعي وأحمد إلى أنه لا يجرد المحدود في الحدود كلها فيما عدا الفرو والحشو ، فإنه ينزع عنه ، فإنه لو ترك عليه ذلك ، لم يبال بالضرب ، عملاً بقول ابن مسعود : « ليس في هذه الأمة مدّ ولا تجريد » .

٦ ـ الشفاعة في الحدود : يراد بآية ﴿ ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ﴾ النهي عن تخفيف الحد وإسقاطه ، وهو دليل على تحريم الشفاعة في إسقاط حد الزنى ؛ لأنها تعطيل لإقامة حد الله تعالى ، وكذلك تحرم الشفاعة في سائر الحدود ، لما أخرجه الخمسة أن النبي ﷺ قال لأسامة بن زيد حين تشفع في فاطمة بنت الأسود المخزومية التي سرقت قطيفة وحلياً : « أتشفع في حد من حدود الله تعالى ؟! ثم قام فاختطب فقال : إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحد ، وأيم الله ، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها » .

وأخرج أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ يقول : « من حالت شفاعته دون حد من حدود الله تعالى ، فقد ضادَّ الله عز وجل » .

كذلك يحرم على الإمام الحاكم قبول الشفاعة في الحدود ، لما أخرجه مالك عن الزبير بن العوام رضي الله عنه : « أنه لقي رجلاً قد أخذ سارقاً يريد أن يذهب به إلى السلطان ، فشفع له الزبير ليرسله ، فقال : لا ، حتى أبلغ به إلى السلطان ، فقال الزبير : إنما الشفاعة قبل أن يبلغ السلطان ، فإذا بلغ السلطان ، لعن الشافع والمشفع » .

٧ ـ **الترغيب في إقامة الحدود** : دل قوله تعالى : ﴿ إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ﴾ على الحث على إقامة الحد ، وامتثال أمر الله تعالى وتنفيذ أحكامه على النحو الذي شرعها .

٨ ـ **حضور إقامة الحد** : دل ظاهر قوله تعالى : ﴿ وليشهد عذابها طائفة من المؤمنين ﴾ على وجوب الحضور على طائفة من المؤمنين ، للتنكيل والعبرة والعظة ، لكن الفقهاء اختلفوا في ذلك :

فقال الحنفية والحنابلة : ينبغي أن تقام الحدود كلها في ملأ من الناس ؛ لأن المقصود من الحد هو زجر الناس . والطائفة في قول أحمد والنخعي : واحد .

وقال المالكية والشافعية : يستحب حضور جماعة ، وهما اثنان في القول المشهور لمالك ، وأربعة على الأقل في رأي الشافعية وفي قول مالك والليث .

٩ ـ **حكمة الحد** : إن الحد عقوبة تجمع بين الإيلام الخفيف والاستصلاح ، أما الإيلام فلقوله تعالى : ﴿ وليشهد عذابها ﴾ فسميت العقوبة عذاباً ، ويراد من هذه العقوبة أيضاً الزجر والإصلاح ؛ لأنه يمكن أن يراد من العذاب : ما يمنع المعاودة كالنكال ، فيكون الغرض منه الاستصلاح .

١٠ ـ **هل الآية منسوخة ؟** إن آية ﴿ الزاني لا ينكح إلا زانية ... ﴾ منسوخة في رأي أكثر العلماء بقوله تعالى : ﴿ وأنكحوا الأيامى منكم ﴾ [النور ٢٤/٣٢] لذا قال الحنفية : إن من زنى بامرأة فله أن يتزوجها ولغيره أن يتزوجها . وقال غير الحنفية أيضاً : إن التزوج بالزانية صحيح ، وإذا زنت زوجة الرجل لم يفسد النكاح ، وإذا زنى الزوج لم يفسد نكاحه مع زوجته .

وروي أن رجلاً زنى بامرأة في زمن أبي بكر رضي الله عنه ، فجلدهما مئة جلدة ، ثم زوّج أحدهما من الآخر مكانه ، ونفاهما سنة ، وهذا ما يحدث الآن في المحاكم الشرعية . وروي مثل ذلك عن عمر وابن مسعود وجابر رضي الله عنهم . وقال ابن عباس : أوله سفاح وآخره نكاح . ومَثَل ذلك مَثَل رجل سرق من حائط (بستان) ثمرة ، ثم أتى صاحب البستان ، فاشترى منه ثمره ، فما سَرَق حرام ، وما اشترى حلال .

وقال بعض العلماء المتقدمين : الآية محكمة غير منسوخة . وبناء عليه قالوا من زنى فسد النكاح بينه وبين زوجته ، وإذا زنت الزوجة فسد النكاح بينها وبين زوجها . وقال بعض هؤلاء : لا ينفسخ النكاح بذلك ، ولكن يؤمر الرجل بطلاقها إذا زنت ، ولو أمسكها أثِم ، ولا يجوز التزوج بالزانية ، ولا من الزاني ، بل إذا ظهرت التوبة يجوز النكاح حينئذ . وأدلتهم تقدم ذكرها .

ـ **عموم التحريم** : حرم الله تعالى الزنى في كتابه ، سواء في أي مكان في العالم ، فحيثما زنى الرجل فعليه الحد ، وهذا قول الجمهور (مالك والشافعي وأبي ثور وأحمد) قال ابن المنذر : دار الحرب ودار الإسلام سواء ، ومن زنى فعليه الحدّ ، على ظاهر قوله تعالى : ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة ﴾ .

وقال الحنفية في الرجل المسلم إذا كان في دار الحرب بأمان وزنى هنالك ، ثم

خرج إلى دار الإسلام ، لم يحدّ ؛ لأن الزنى وقع في مكان لاسلطان للإمام المسلم عليه ، لكن يكون زناه حراماً وإن لم يجب عليه الحد ، وعليه التوبة من الحرام .

الحكم الثالث

حد القذف

وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾

الإعراب :

﴿ فاجلدوهم ثمانين جلدة ﴾ ﴿ ثمانين ﴾ منصوب على المصدر ، و ﴿ جلدة ﴾ تمييز منصوب . ﴿ إلا الذين تابوا ﴾ ﴿ الذين ﴾ إما منصوب على الاستثناء ، كأنه قال : إلا التائبين ، وإما مرفوع على الابتداء ، وخبره ﴿ فإن الله غفور رحيم ﴾ وإما مجرور على البدل من الهاء والميم في ﴿ لهم ﴾ .

البلاغة :

﴿ والذين يرمون ﴾ استعارة ، استعير لفظ الرمي (وهو الإلقاء بالحجارة ونحوها) لشيء معنوي وهو القذف باللسان ، بجامع الأذى في كل منهما .

﴿ غفور رحيم ﴾ صيغة مبالغة على وزن فعول وفعيل .

المفردات اللغوية :

﴿ والذين يرمون المحصنات ﴾ يقذفون العفائف الحرائر البالغات العاقلات المسلمات ، ولا فرق بين الذكر والأنثى ، وتخصيص المحصنات مراعاة للواقعة ، أو لأن قذف النساء أغلب وأشنع ، والرمي : الإلقاء بشيء يضر أو يؤذي ، استعير للسب بالزنى لما فيه من الأذى والضرر ، أما القذف بغير الزنى مثل يافاسق ، ياشارب الخمر فيوجب التعزير ﴿ ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ﴾ لإثبات زناهن برؤيتهم ، وهو جمع شهيد ، وهو الشاهد ، وسمي بذلك لأنه يخبر عن شهادة وعلم وأمانة ،

ولا تعتبر شهادة زوج المقذوفة عند الشافعية ، وتعتبر عند أبي حنيفة ﴿ فاجلدوهم ﴾ اجلدوا كل واحد منهم ﴿ ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً ﴾ أي تسقط عدالتهم ، فلا تقبل لهم أي شهادة كانت بعدئذ ؛ لأنه مفتر . ولا يتوقف ذلك على استيفاء الجلد عند الشافعية ؛ لترتب الجزاءين على القذف على السواء جواباً للشرط ، دون ترتيب بينهما ، فيحصلان دفعة واحدة ، ويتوقف عدم قبول شهادته عند أبي حنيفة على استيفاء الحد . وقوله : ﴿ أبداً ﴾ أي مالم يتب ، وعند أبي حنيفة : إلى آخر عمره ﴿ وأولئك هم الفاسقون ﴾ المحكوم بفسقهم ؛ لإتيانهم كبيرة .

﴿ إلا الذين تابوا من بعد ذلك ﴾ عن القذف ﴿ وأصلحوا ﴾ أعمالهم بالتدارك ، ومنه الاستسلام للحد ، أو طلب العفو (الاستحلال) من المقذوف . ﴿ فإن الله غفور ﴾ لهم قذفهم ﴿ رحيم ﴾ بهم بإلهامهم التوبة . وبالتوبة ينتهي فسقهم وتقبل شهادتهم عند الشافعية ، ولا تقبل عند الحنفية ؛ لأن الاستثناء يكون راجعاً إلى الجملة الثالثة وهي : ﴿ وأولئك هم الفاسقون ﴾ في رأيهم ، وإلى أصل الحكم وجميع الجمل في رأي الشافعية ، لكن تستثنى الجملة الأولى ، فلا يسقط الحد بالتوبة بالاتفاق ، حفاظاً على حق العبد ، ويبقى الاستثناء في ظاهره عائداً إلى رد الشهادة والتفسيق .

المناسبة :

بعد التنفير من نكاح الزانيات وإنكاح الزناة ، نهى الله تعالى عن القذف وهو الرمي بالزنى ، وذكر حده في الدنيا وهو الجلد ثمانين ، وعقوبته في الآخرة وهو العذاب المؤلم مالم يتب القاذف .

ودلت القرائن على أن المراد الرمي بالزنى بإجماع العلماء لتقدم الكلام عن الزنى ، ووصف النساء بالمحصنات وهن العفائف عن الزنى ، ولاشتراط إثبات التهمة بأربعة شهود ، ولا يطلب هذا العدد إلا في الزنى ، ولانعقاد الإجماع على أنه لا يجب الجلد بالرمي بغير الزنى ، كالرمي بالسرقة وشرب الخمر والكفر ، فمجموع هذه القرائن الأربع يجعل المراد هو الرمي بالزنى .

التفسير والبيان :

هذه الآية تبين حكم قذف المحصنة وهي الحرة البالغة العاقلة العفيفة ، يجلد قاذفها ثمانين جلدة ، وكذلك يجلد قاذف الرجل العفيف اتفاقاً ، وقذف الرجل

داخل في حكم الآية بالمعنى ، كدخول تحريم شحم الخنزير في تحريم لحمه . وذكر النساء ، لأن رميهن بالفاحشة أشنع ، والزنى منهن أقبح ، أما السرقة فالرجل عليها أجرأ وأقدر ، فبدأ به في آية حد السرقة .

وفي التعبير بالإحصان إشارة إلى أن قذف العفيف رجلاً أو امرأة موجب لحد القذف ، أما المعروف بفجوره فلا حد على قاذفه ، إذ لا كرامة للفاسق .

والمعنى : إن الذين يسبّون النساء العفيفات الحرائر المسلمات برميهن بالزنى ، ولم يتمكنوا من إثبات التهمة بأربعة شهود رأوهن متلبّسات بالزنى ، أي لم يقيموا البينة على صحة القذف الذي قالوه ، لهم ثلاثة أحكام :

الأول ـ أن يجلد القاذف ثمانين جلدة . والجلد : الضرب .

الثاني ـ أن ترد شهادته أبداً ، فلا تقبل في أي أمر مدة العمر .

الثالث ـ أن يصير فاسقاً ليس بعدل ، لا عند الله ولا عند الناس ، سواء كان كاذباً في قذفه أو صادقاً . والفسق : الخروج عن طاعة الله تعالى ، وهذا دليل على أن القذف كبيرة من الكبائر ، لما يترتب عليه من التشنيع وهتك حرمة المؤمنات . لكن شرط القاذف الذي نصت عليه الآية : عجزه عن الإتيان بأربعة شهود ، وتقضي قواعد الشرع أن يكون من أهل التكليف : وهو البالغ العاقل المختار ، العالم بالتحريم حقيقة ، أو حكماً كمن أسلم حديثاً ومضت عليه مدة يتمكن فيها من معرفة أحكام الشرع .

وشرط المقذوف المرمي بنص الآية : أن يكون محصناً : وهو المكلف (البالغ العاقل) الحر ، المسلم ، العفيف عن الزنى . فشرائط إحصان القذف خمسة : هي البلوغ والعقل باعتبارهما من لوازم العفة عن الزنى ، والحرية ؛ لأنها من معاني الإحصان ، والإسلام ، لقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث المتقدم : « من

أشرك بالله فليس بمحصن » والعفة عن الزنى ، فلا يعتبر كل من المجنون والصبي والعبد والكافر والزاني محصناً ، فلا يحد قاذفهم ، لكن يعزر للإيذاء . ويلاحظ أن ظاهر الآية يتناول جميع العفائف ، سواء كانت مسلمة أو كافرة ، وسواء كانت حرة أو رقيقة ، إلا أن الفقهاء قالوا شرائط الإحصان في القذف خمسة : الإسلام ، والعقل ، والبلوغ ، والحرية ، والعفة عن الزنى . وإنما اعتبرنا الإسلام للحديث المتقدم ، واعتبرنا العقل والبلوغ لقوله ﷺ فيما رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم عن عائشة : « رفع القلم عن ثلاثة » ومنهم الصبي والمجنون ، واعتبرنا الحرية ؛ لأن العبد ناقص الدرجة ، فلا يعظم عليه التعيير بالزنى ، واعتبرنا العفة عن الزنى ؛ لأن الحد مشروع لتكذيب القاذف ، فإذا كان المقذوف زانياً ، فالقاذف صادق في القذف ، فلا يحد ، وكذلك إذا كان المقذوف وطئ امرأة بشبهة أو نكاح فاسد ؛ لأن فيه شبهة الزنى .

وإذا كان العبد أو الكافر عفيفاً عن الزنى ، فيصبح محصناً من وجه ، وغير محصن من وجه آخر ، فيكون ذلك شبهة في إحصانه ، فيجب درء الحد عن قاذفه .

وكان ينبغي جعل التزوج من صفات الإحصان ، إلا أن العلماء أجمعوا على عدم اعتباره هنا ، وهو كون المرمي زوجة أو زوجاً ، بدليل الآيات التالية في اللعان ، فتكون آية اللعان مخصصة لعموم الموصول : ﴿ والذين يرمون المحصنات ﴾ .

وظاهر الآية : ﴿ ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ﴾ يدل على أنه يشترط لتحقق القذف الموجب للعقوبة عجز القاذف عن الإتيان بأربعة يشهدون أنهم قد رأوا المقذوف يزني ، وتاء ﴿ أربعة ﴾ تفيد في ظاهرها اعتبار كونهم من الرجال ، ويؤكد ذلك أنه لا تعتبر شهادة النساء في الحدود اتفاقاً .

ولم تشترط الاية أكثر من كون الرجال الأربعة أهلاً للشهادة ، لكن العلماء

اختلفوا في اشتراط كون الشاهد عدلاً ، فقال الشافعية : تشترط عدالة الشاهد ، وقال الحنفية : لا تشترط عدالة الشاهد . فإذا شهد أربعة فساق فهم قَذَفة عند الشافعية يحدون كالقاذف ، ولا يحدون عند الحنفية ، ويدرأ الحد عن القاذف ؛ لأنه تثبت بشهادتهم شبهة الزنى ، فيسقط الحد عنهم وعن القاذف ، وكذا عن المقذوف .

وظاهر عموم الآية أنه يكفي أن يكون زوج المقذوفة أحد الشهود الأربعة ، وقد أخذ الحنفية بهذا الظاهر ، وقال مالك والشافعي : لا يعتبر الزوج أحد الشهود ، ويلاعن الزوج ويحد الشهود الثلاثة الآخرون ؛ لأن الشهادة بالزنى قذف ، ولم يكتمل نصاب الشهادة المطلوب .

وظاهر إطلاق الآية أنه يصح مجيء الشهود متفرقين أو مجتمعين ، وبه أخذ المالكية والشافعية ، وذلك كالشهادة في سائر الأحكام . وقال أبو حنفية : لا تقبل شهادتهم إلا إذا كانوا مجتمعين غير متفرقين ، فإن تفرقوا لم تقبل شهادتهم ؛ لأن الشاهد الواحد لما شهد صار قاذفاً ، ولم يأت بأربعة شهداء ، فوجب عليه الحد ، ولم يعد صالحاً للشهادة . ونقل ذلك أيضاً عن مالك .

وظاهر الآية أيضاً أن القاذف يجلد إذا أتى بشاهدين أو ثلاثة فقط ، وكذلك يجلد هؤلاء الشهود إذا لم يكملوا النصاب ، بدليل فعل عمر الذي أمر بجلد ثلاثة شهود وهم شبل بن معبد وأبو بكرة (نُفيع بن الحارث) وأخوه نافع شهدوا بالزنى على المغيرة بن شعبة ، وأما رابعهم زياد فلم يجزم بحدوث حقيقة الزنى .

والخطاب فى قوله تعالى : ﴿ فاجلدوهم ثمانين جلدوهم ﴾ هم أولياء الأمر الحكام ، وظاهر هذا العموم يشمل الحر والرقيق ، فحدهما ثمانون جلدة ، وبه اخذ ابن مسعود والأوزاعي والشيعة ، وأجمع بقية الفقهاء على أن حد الرقيق في القذف النصف وهو أربعون جلدة . ودل هذا الظاهر أيضاً أن الحاكم يقيم الحد ولو من غير طلب المقذوف ، وبه أخذ ابن أبي ليلى ، وقال الجمهور : لا يحد إلا بمطالبة

المقذوف ، وقال مالك : إذا سمعه الإمام يقذف ، حدّه ولو لم يطلب المقذوف ، إذا كان مع الإمام شهود عدول . والخلاصة : أن الإمام لا يقيم حد القذف إلا بمطالبة المقذوف في المذاهب الأربعة .

وفي إقامة حد القذف : مراعاة لحق الله تعالى في حماية الأعراض ، ولحق العبد الذي انتهكت حرمته ، لكن اختلف الفقهاء في المغلّب في هذا الحد :

فقال الشافعية : يغلّب حق العبد باعتبار حاجته ، وغنى الله عز وجل . وذهب الحنفية إلى تغليب حق الله تعالى ؛ لأن استيفاءه يحقق مصلحة العبد أيضاً . وتظهر ثمرة الخلاف في أمثلة منها :

أ ـ إذا مات المقذوف قبل استيفاء الحد ، فيسقط عند الحنفية تغليباً لحق الله تعالى ، وقال الشافعية : لا يسقط الحد بموت المقذوف ، بل يتولى ورثته المطالبة به تغليباً لحق العبد .

ب ـ وإذا قذف شخص جماعة بكلمة واحدة أو بكلمات متعددة ، فالحنفية يقولون بتداخل الحد ، ويكفي للجميع حد واحد ، تغليباً لحق الله تعالى كمن زنى مراراً أو سرق أو شرب الخمر ، ولا يتداخل الحد عند الشافعية ، وعليه لكل واحد حد تغليباً لحق العباد .

جـ ـ وإذا عفا المقذوف عن الحد ، يسقط عند الشافعية تغليباً لحق العبد ، ولا يسقط عند الحنفية بعد طلب إقامته .

وبما أن مجموع العقوبات الثلاث مرتب على القذف بالعطف بالواو ، فترد شهادة القاذف ولو قبل جلده في رأي الشافعي ، ولا ترد شهادته إلا بعد جلده في رأي أبي حنيفة ومالك ؛ لأن الواو وإن لم تقتض الترتيب ، لكن المراد الترتيب ؛ لقوله ﷺ فيما رواه الديلمي وابن أبي شيبة عن ابن عمرو مرفوعاً : « المسلمون عدول ، بعضهم على بعض ، إلا محدوداً في فرية » أي قذف ، ورواه الدارقطني عن عمر في كتابه إلى أبي موسى .

ورد شهادة القاذف عام يشمل ما إذا كانت الشهادة واقعة منه قبل القذف أم بعد القذف ، ويشمل شهادة من قذف وهو كافر ثم أسلم ، إلا أن الحنفية استثنوا الكافر إذا حد في القذف ثم أسلم ، فإن شهادته بعد إسلامه تكون مقبولة ، لاستفادته بالإسلام عدالة جديدة .

ورد شهادة القاذف هي من تمام الحد في رأي الحنفية ، عملاً بظاهر الآية التي رتب الله فيها على القذف عقوبتين ، فكان الظاهر أن مجموعهما حد القذف . وقال مالك والشافعي : الحد هو جلد ثمانين فقط ، وأما رد الشهادة فهو عقوبة زائدة على الحد ؛ لأن الحد عقوبة بدنية ، ورد الشهادة عقوبة معنوية ، ولأن قول النبي ﷺ لهلال بن أمية فيما أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي عن ابن عباس : « البينة أو حد في ظهرك » يدل على أن الجلد هو تمام الحد .

ويلزم على قول الحنفية أن الحاكم لا يرد شهادة القاذف إلا بطلب المقذوف ، أما الآخرون فلا يرون توقف رد الشهادة على طلب المقذوف .

ثم استثنى الله تعالى حال التوبة فقال :

﴿ إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم ﴾ أي إلا الذين رجعوا عن قولهم وندموا على فعلهم ، وأصلحوا حالهم وأعمالهم ، فلم يعودوا إلى قذف المحصنات ، قال ابن عباس : أي أظهروا التوبة ، فإن الله غفور ستار لذنوبهم ، رحيم بهم ، فيقبل توبتهم ، ويرفع عنهم صفة الفسق التي وسموا بها .

قال الشافعي : توبة القاذف : إكذابه نفسه ، والمعنى كما فسره الاصطخري من أصحاب الشافعي : أن يقول : كذبت فيما قلت ، فلا أعود لمثله ، وفسره أبو إسحاق المروزي من أصحاب الشافعي : لا يقول : كذبت ؛ لأنه ربما يكون صادقاً ، فيكون قوله : (كذبت) كذباً ، والكذب معصية ، والإتيان بالمعصية لا يكون توبة عن معصية أخرى ، بل يقول : القذف باطل ، وندمت على

ما قلت ، ورجعت عنه ، ولا أعود إليه . ورجح أبو الحسن اللخمي أن التوبة إنما تكون بالتكذيب في القذف .

وقال بعض العلماء : توبة القاذف كتوبة غيره ، تكون بينه وبين ربه ، ومضمونها الندم على ما قال ، والعزم على ألا يعود .

وقد اختلف العلماء في هذا الاستثناء ، هل يعود إلى الجملة الأخيرة فقط ، فترفع التوبة الفسق فقط ، ويبقى مردود الشهادة دائماً ، وإن تاب وأصلح ، أو يعود إلى الجملتين الثانية والثالثة أو إلى الكل ؟

يلاحظ كما ذكرنا أن الآية ذكرت ثلاثة أحكام بثلاث جمل متعاطفة بالواو ، معقبة بالاستثناء ، فاتفق العلماء على أن الاستثناء لا يرجع هنا إلى الجملة الأولى ، فلا يسقط الحد بتوبة القاذف ، للمحافظة على حق العبد وهو المقذوف .

وانحصر الخلاف في عود الاستثناء إلى الجملتين الثانية والثالثة ، أي رد الشهادة والفسق ، فقال الحنفية : إنما يعود الاستثناء إلى الجملة الأخيرة فقط ، فيرتفع الفسق بالتوبة ، ويبقى مردود الشهادة أبداً ؛ لأن قوله تعالى : ﴿ وأولئك هم الفاسقون ﴾ جملة مستأنفة بصيغة الإخبار ، منقطعة عما قبلها ، لدفع توهم أن القذف لا يكون سبباً لثبوت صفة الفسق بهتك عرض المؤمن بلا فائدة ، وإذا كانت الجملة الأخيرة مستأنفة ، توجه الاستثناء إليها وحدها .

وقال الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة) : يعود الاستثناء إلى كلتا الجملتين الثانية والثالثة ؛ لأن جملة ﴿ ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً ﴾ مستأنفة منقطعة عما قبلها ؛ لأنها ليست من تتمة الحد ، وجملة ﴿ وأولئك هم الفاسقون ﴾ تبين علة رد الشهادة ، فإذا ارتفع الفسق الذي هو علة بالتوبة ، ارتفع المعلول الذي هو رد الشهادة ، فهذه الجملة تعليل ، لا جملة مستقلة بنفسها ، أي لا تقبلوا شهادتهم لفسقهم ، فإذا زال الفسق فلم لا تقبل شهادتهم ؟ .

ولا يثور هذا الخلاف بين الفريقين إذا قامت قرينة أو دليل على أن الاستثناء يرجع إلى الجملة الأخيرة أو إلى الجمل كلها ، كما في المثالين الآتيين :

الأول ـ قوله تعالى في دية القتل الخطأ : ﴿ فتحرير رقبة مؤمنة ، ودية مسلّمة إلى أهله ، إلا أن يصدّقوا ﴾ [النساء ٩٢/٤] فيه قرينة تدل على أن الاستثناء عائد إلى الدية لا إلى تحرير الرقبة ؛ لأن التحرير حق الله تعالى ، وتصدق الولي لا يسقط حق الله تعالى .

الثاني ـ قوله تعالى في المحاربين : ﴿ إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم ﴾ [المائدة ٣٤/٥] فيه دليل على رجوع الاستثناء إلى الجمل كلها ، فإن التقييد في قوله تعالى : ﴿ من قبل أن تقدروا عليهم ﴾ يمنع عود الاستثناء إلى الجملة الأخيرة ، وهي قوله سبحانه : ﴿ ولهم في الآخرة عذاب عظيم ﴾ لأن التوبة تسقط العذاب الأخروي ، سواء أكانت قبل القدرة عليهم أم بعدها ، فلم يكن لهذا التقييد فائدة إلا سقوط الحد ، فهذا الاستثناء راجع إلى الجميع بالاتفاق .

فقه الحياة أو الأحكام :

١ ـ أرشدت الآية إلى وجوب حد القاذف ثمانين جلدة إذا عجز عن إثبات تهمته بأربعة شهود ، وإلى الحكم برد شهادته ، وصيرورته فاسقاً ، إلا إذا تاب فتقبل شهادته وترتفع صفة الفسق عنه في رأي الجمهور ، وتزول عنه صفة الفسق فقط بالتوبة في مذهب الحنفية ، ويظل مردود الشهادة أبداً وإن تاب .

٢ ـ وللقذف شروط تسعة عند العلماء : شرطان في القاذف : وهما العقل والبلوغ ؛ لأنهما أصلا التكليف .

وشرطان في المقذوف به : وهو أن يقذف بوطء يلزمه فيه الحد : وهو عند الجمهور غير الحنفية : الزنى واللواط ، أو بنفيه من أبيه دون سائر المعاصي .

وخمسة شروط في المقذوف : وهي العقل والبلوغ والإسلام والحرية والعفة عن الفاحشة التي رُمي بها .

٣ً ـ واتفق العلماء على أن القذف بصريح الزنى يوجب الحد ، أما القذف بالتعريض والكناية ، مثل ما أنا بزانٍ ولا أمي بزانية ، فقال مالك : هو قذف . وقال الشافعي : هو قذف إن نوى وفسره به فقال : أردت به القذف . وقال أبو حنيفة : ليس ذلك قذفاً ، لما فيه من شبهة ، والحدود تدرأ بالشبهات .

٤ً ـ وذهب الجمهور إلى أنه لا حد على من قذف رجلاً من أهل الكتاب أو امرأة منهم ، ولكنه يعزر ، وقال الزهري وسعيد بن المسيب وابن أبي ليلى : عليه الحد إذا كان لها ولد من مسلم .

٥ً ـ وإذا رمى صبيةً يمكن وطؤها قبل البلوغ بالزنى كان قذفاً عند مالك وقال الآخرون من الأئمة : ليس بقذف ؛ لأنه ليس بزنىً ؛ إذ لا حد عليها ، ويعزَّر .

٦ً ـ وأما شرط أداء الشهادة وهو كون ذلك في مجلس واحد ففيه رأيان للعلماء كما تقدم : رأي يشترط اجتماع الشهود في مجلس واحد ، ورأي لا يشترط ذلك ، ويصح أداؤهم الشهادة متفرقين .

٧ً ـ إن رجع أحد الشهود ، وقد رُجم المشهود عليه في الزنى ، فقال الجمهور : يَغْرَم ربع الدية ، ولا شيء على الآخرين . وقال الشافعي : إن قال : تعمدت ليقتل ، فالأولياء بالخيار : إن شاؤوا قتلوا ، وإن شاؤوا عفوا ، وأخذوا ربع الدية ، وعليه الحدّ .

٨ً ـ صفة حد القذف فيها رأيان أيضاً : قال أبو حنيفة : هو من حقوق الله تعالى والمغلب فيه حق الله ، وقال الجمهور : هو من حقوق الآدميين . وفائدة الخلاف : أنه على الرأي الأول تنفع القاذف التوبة فيما بينه وبين الله تعالى ،

ولا يورث الحد ولا يسقط بالعفو ، وعلى الرأي الثاني : لا تنفع القاذف التوبة حتى يسامحه المقذوف ، ويورث الحد ، ويسقط بالعفو . وقد ذكر سابقاً آثار أخرى للخلاف .

قال ابن العربي : والصحيح أنه حق الآدميين ، والدليل أنه يتوقف على مطالبة المقذوف ، وأنه يصح له الرجوع عنه .

٩ ـ الشهادة تكون على معاينة الزنى ، يرون ذلك كالمِرْود في المُكْحُلة ، وفي موضع واحد في رأي مالك ، فإن لم يتحقق ذلك جلد الشهود ، كما بينا .

١٠ ـ إذا تاب القاذف قبلت شهادته في رأي الجمهور ؛ لأن ردها كان لعلة الفسق ، فإذا زال بالتوبة ، قبلت شهادته مطلقاً قبل الحد وبعده . ولا تقبل شهادته مدة العمر وإن تاب في رأي الحنفية . ويترجح الرأي الأول بأن التوبة تمحو الكفر ، فما دونه أولى ، وبقوله ﷺ فيما رواه ابن ماجه عن ابن مسعود : « التائب من الذنب كمن لا ذنب له » وإذا قبل الله التوبة من العبد ، كان قبول العباد أولى .

١١ ـ تسقط شهادة القاذف في رأي الشافعي وابن الماجشون بنفس قذفه ، ولا تسقط في رأي مالك وأبي حنيفة حتى يجلد ، فإن منع من جلده مانع عفو أو غيره لم تردّ شهادته .

١٢ ـ تجوز شهادة المحدود بحد القذف بعد التوبة في كل شيء مطلقاً في رأي الأكثرين . وقال ابن الماجشون : من حد في قذف أو زنى ، فلا تجوز شهادته في شيء من وجوه الزنى ، ولا في قذف ولا لعان ، وإن كان عدلاً .

١٣ ـ إذا لم يجلد القاذف بأن مات المقذوف قبل أن يطالب القاذف بالحد ، أو لم يرفع إلى السلطان ، أو عفا المقذوف ، فالشهادة مقبولة ؛ لأن النهي عن قبول الشهادة معطوف على الجلد .

وقد بينا أن الشافعي ومثله الليث والأوزاعي قالوا : ترد شهادة القاذف بالقذف نفسه ، وإن لم يحد ؛ لأنه بالقذف يفسق ؛ لأنه من الكبائر ، فلا تقبل شهادته حتى تصح براءته بإقرار المقذوف له بالزنى أو بقيام البينة عليه .

ويرى أبو حنيفة ومالك أنه لا ترد شهادة القاذف إلا بعد جلده وصيرورته محدوداً في القذف ، للحديث المتقدم الذي رواه الديلمي وابن أبي شيبة عن ابن عمرو : « المسلمون عدول ، بعضهم على بعض ، إلا محدوداً في قذف » .

١٤ ـ لا تكفي التوبة الشخصية أو القلبية لإعادة اعتبار القاذف وقبول شهادته ؛ لأن الأمر متعلق بحق الغير وهو المقذوف ، بل لابد من إعلانها ، لذا قال تعالى : ﴿ وأصلحوا ﴾ أي بإظهار التوبة . وقيل : وأصلحوا العمل ، لكن هذا لا يناسب هنا .

الحكم الرابع
حكم اللعان
أو قذف الرجل زوجته

وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٧ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٨ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٩ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ وَأَنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ ۝١٠

الإعراب :

﴿ إلا أنفسُهم ﴾ بدل مرفوع من ﴿ شهداء ﴾ وهم : اسم كان ، و ﴿ لهم ﴾ خبرها .

﴿ فشهادةُ أحدهم أربع شهادات ﴾ شهادة : إما مبتدأ وخبره إما أربع أو محذوف تقديره : فعليهم شهادة أحدهم ، وإما خبر مبتدأ محذوف تقديره : فالحكم شهادة أحدهم أربع شهادات . و ﴿ أربع ﴾ خبر المبتدأ : ﴿ شهادة ﴾ ويكون ﴿ بالله ﴾ متعلقاً بـ ﴿ شهادات ﴾ . وعلى قراءة النصب يكون منصوباً على المصدر ، والعامل فيه شهادة ؛ لأنها في تقدير (أن) والفعل ، أي أن يشهد أربع شهادات بالله .

﴿ والخامسةُ ﴾ إما مبتدأ وما بعده خبر ، وإما معطوف بالرفع على ﴿ أربع ﴾ . وعلى قراءة النصب إما صفة مصدر مقدر أي أن تشهد الشهادة الخامسة ، أو معطوف على ﴿ أربع شهادات ﴾ . و ﴿ أنّ لعنة ﴾ : منصوب بتقدير حذف حرف جر ، أي وتشهد الخامسة بأن لعنة الله عليه .

﴿ أن تشهد أربع شهادات ﴾ أن وصلتها في موضع رفع ، أي ويدرأ عنها العذاب شهادتها . و ﴿ إنه لمن الكاذبين ﴾ في موضع نصب بـ ﴿ تشهد ﴾ .

﴿ والخامسةَ ﴾ معطوف على ﴿ أربعَ ﴾ وبالرفع : مبتدأ وما بعده خبر .

﴿ ولولا فضل الله عليكم ﴾ : لم يذكر جواب ﴿ لولا ﴾ إيجازاً واختصاراً لدلالة الكلام عليه ، أي لعاجلكم بالعقوبة ، أو لفضحكم بما ترتكبون من الفاحشة .

البلاغة :

﴿ تواب حكيم ﴾ صيغة مبالغة على وزن : فعّال ، وفعيل .

﴿ الصادقين ﴾ و ﴿ الكاذبين ﴾ بينهما طباق .

﴿ ولولا فضل الله .. ﴾ حذف الجواب للتهويل والزجر ، ليكون أبلغ في البيان .

المفردات اللغوية :

﴿ يرمون أزواجهم ﴾ يقذفونهن بتهمة الزنى ﴿ ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم ﴾ وقع ذلك لجماعة من الصحابة ، وهو هلال بن أمية رأى رجلاً على فراشه ﴿ لمن الصادقين ﴾ فيما رمى به زوجته من الزنى ﴿ لعنة الله ﴾ اللعنة : الطرد من رحمة الله،وهذا لعان الرجل ، وحكمه : سقوط حد القذف عنه ، وحصول الفرقة بينه وبين زوجته بنفس اللعان فرقة فسخ عند الشافعية ؛ لقوله ﷺ فيما رواه الدارقطني عن ابن عمر : « المتلاعنان لا يجتمعان أبداً » وبتفريق الحاكم فرقة طلاق عند أبي حنيفة ،

ومن أحكامه أيضاً : نفي الولد إن تعرّض له فيه ، وثبوت حد الزنى على المرأة ؛ لقوله تعالى : ﴿ ويدرأ عنها العذاب ﴾ أي ويدفع عنها الحد : حد الزنى الذي ثبت بشهادته .

﴿ لمن الكاذبين ﴾ فيما رماها به من الزنى ﴿ غضب الله ﴾ سَخَطه وتعذيبه ﴿ فضل الله عليكم ورحمته ﴾ بالستر في ذلك ﴿ تواب ﴾ يقبل التوبة في ذلك وغيره ﴿ حكيم ﴾ فيما حكم به في ذلك وغيره . وجواب ﴿ لولا ﴾ تقديره : لبين الحق في ذلك وعاجل بالعقوبة من يستحقها .

سبب النزول :

أخرج البخاري وأبو داود والترمذي عن ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشَرِيك بن سَحْماء[1] ، فقال له النبي ﷺ : « البيِّنة أو حَدّ في ظهرك » فقال : يارسول الله ، إذا رأى أحدنا مع امرأته رجلاً ينطلق ، يلتمس البينة ! فجعل النبي ﷺ يقول : « البينة أو حدٌّ في ظهرك » .

فقال هلال : والذي بعثك بالحق إني لصادق ، ولينزلنّ الله ما يبرئ ظهري من الحد ، فنزل جبريل ، فأنزل الله عليه : ﴿ والذين يرمون أزواجهم ﴾ فقرأ حتى بلغ ﴿ إن كان من الصادقين ﴾ .

وأخرجه أحمد بلفظ : لما نزلت : ﴿ والذين يرمون المحصنات ، ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ، فاجلدوهم ثمانين جلدة ، ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً ﴾ قال سعد بن عُبادة وهو سيد الأنصار : أهكذا نزلت يارسول الله ؟

فقال رسول الله ﷺ : يامعشر الأنصار ، ألا تسمعون ما يقول سيدكم ؟ قالوا : يارسول الله ، لا تلُمه ، فإنه رجل غيور ، والله ما تزوج امرأة قط ، فاجتراً رجل منا أن يتزوجها من شدة غيرته .

فقال سعد : والله يارسول الله ، إني لأعلم أنها حق ، وأنها من الله ، ولكني تعجبت أني لو وجدت لَكَاعاً[2] مع رجل لم يكن لي أن أنحيّه ولا أحركه ، حتى

(١) نسبة إلى أمه السحماء .

(٢) امرأة لَكَاع :لئيمة وقيل : ذليلة النفس .

آتي بأربعة شهداء ، فوالله لاآتي بهم ، حتى يقضي حاجته .

قال : فما لبثوا إلا يسيراً حتى جاء هلال بن أمية ، وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم ، فجاء من آرضه ، فوجد عند اهله رجلاً ، فرأى بعينه ، وسمع بأذنه ، فلم يهجه حتى أصبح ، فغدا إلى رسول الله ﷺ ، وقال له : إني جئت أهلي عشاء ، فوجدت عندها رجلاً ، فرأيت بعيني ، وسمعت بأذني ، فكره رسول الله ﷺ ما جاء به واشتد عليه .

واجتمعت الأنصار ، فقالوا : قد ابتُلينا بما قال سعد بن عبادة إلا أن يضرب رسول الله ﷺ هلال بن أمية ، ويبطل شهادته في الناس .

فقال هلال : والله إني لأرجو أن يجعل الله لي منها مخرجاً ، فوالله إن رسول الله ﷺ يريد أن يضربه ، فأنزل الله عليه الوحي ، فأمسكوا عنه ، حتى فرغ من الوحي ، فنزلت : ﴿ والذين يرمون أزواجهم ﴾ الآية . وأخرج أبو يعلى مثل هذه الرواية من حديث أنس .

وفي رواية : لما نزلت الآية المتقدمة في الذين يرمون المحصنات ، وتناول ظاهرها الأزواج وغيرهم قال سعد : يارسول الله ، إن وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله حتى آتي بأربعة ! والله لأضربنّه بالسيف غير مُصْفَح عنه ، فقال رسول الله ﷺ : « أتعجبون من غَيْرة سعدٍ لأنا أغْيَرُ منه ، والله أغيرُ مني » ؟!

وأخرج الشيخان وغيرهما عن سهل بن سعد قال : جاء عويمر إلى عاصم بن عدي ، فقال : اسأل لي رسول الله ﷺ : أرأيتَ رجلاً وجد مع امرأته رجلاً ، فقتله ، أيُقْتَل به ، أم كيف يصنع به ؟

فسأله عاصم رسول الله ﷺ ، فعاب رسول الله ﷺ السائل ، فلقيه عويمر[1] ، فقال : ما صنعتَ ؟ قال : ما صنعت ؟ إنك لم تأتني بخير ، سألتَ

(١) هو عويمر بن زيد بن الجدّ بن العجلاني .

رسول الله ﷺ ، فعاب السائل ، فقال عويمر : فوالله لآتين رسول الله ﷺ فلأسألنه ، فسأله ، فقال : إنه أُنزل فيك وفي صاحبك .. الحديث . أي فيمن وقع له مثل ما وقع لك .

قال الحافظ ابن حجر : اختلف الأئمة في هذه المواضيع ، فمنهم من رجّح أنها نزلت في شأن عويمر ، ومنهم من رجح أنها نزلت في شأن هلال ، ومنهم من جمع بينهما بأن أول من وقع له ذلك هلال ، وصادف مجيء عويمر أيضاً ، فنزلت في شأنها . وإلى هذا جنح النووي ، وتبعه الخطيب ، فقال : لعلها اتفق لها ذلك في وقت واحد .

قال ابن حجر : لا مانع من تعدد الأسباب .

وقال القرطبي : والمشهور أن نازلة هلال كانت قبلُ ، وأنها سبب الآية . وقيل : نازلة عُويمر بن أشقر كانت قبلُ ؛ وهو حديث صحيح مشهور خرجه الأئمة . قال السهيلي : وهو الصحيح . وقال الكلبي : والأظهر أن الذي وجد مع امرأته شَرِيكاً عُوَيْمرٌ العَجْلاني ؛ لكثرة ما رُوي ان النبي ﷺ لاعن بين العجلاني وامرأته .

والمهم أن جميع الروايات متفقة على ثلاثة أمور :

أولها : أن آيات اللعان نزلت بعد آية قذف المحصنات بتراخ عنها وأنها منفصلة عنها .

وثانيها : أنهم كانوا قبل نزول آيات اللعان يفهمون من قوله تعالى : ﴿ والذين يرمون المحصنات ﴾ أنها تشمل الأجنبية والزوجة على السواء .

وثالثها : أن هذه الآية نزلت تخفيفاً على الزوج .

المناسبة :

بعد بيان حكم قذف النساء الأجنبيات غير الزوجات بالزنى ، بيَّن الله تعالى حكم قذف الزوجات الذي هو في حكم الاستثناء من الآية المتقدمة ، تخفيفاً عن الزوج ؛ لأن العار يلحقه ، ومن الصعب أن يجد بيِّنة ، وفي تكليفه إحضار الشهود إحراج له ، ويعذر بالغيرة على أهله ، وأيضاً فإن الغالب أن الرجل لا يرمي زوجته بالزنى إلا صادقاً ، بل ذلك أبغض إليه ، وأكره شيء لديه .

التفسير والبيان :

فرّج الله تعالى بهذه الآية عن الأزواج وأوجد لهم المخرج إذا قذف أحدهم زوجته ،وتعسَّر عليه إقامة البينة ، وهو أن يحضرها إلى الحاكم ، فيدعي عليها بما رماها به ، فيلاعنها كما أمر الله عز وجل ، بأن يحلفه الحاكم أربع شهادات بالله ، في مقابلة أربعة شهداء ، إنه لمن الصادقين فيما رماها به من الزنى ، فقال تعالى :

﴿ والذين يرمون أزواجهم ..﴾ - إلى قوله - : ﴿ إن كان من الكاذبين ﴾ أي إن الأزواج الذين يقذفون زوجاتهم بالزنى ، ولم يتمكنوا من إحضار أربعة شهود يشهدون بصحة قذفهم ، وإنما كانوا هم الشهود فقط ، فالواجب عليهم أن يشهد الواحد منهم أربع شهادات بالله إنه لصادق فيما رمى به زوجته من الزنى ، والشهادة الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما اتهمها به . واللعن : الطرد من رحمة الله .

فإذا قال ذلك بانت منه بهذا اللعان نفسه عند جمهور العلماء غير الحنفية ، وحرمت عليه أبداً ، ويعطيها مهرها ، ويسقط عنه حد القذف ، وينفي الولد عنه إن وجد ، ويتوجه عليها حد الزنى .

﴿ ويدرأ عنها العذاب ..﴾ - إلى قوله - : ﴿ إن كان من الصادقين ﴾ أي ويدفع عنها حد الزنى أن تحلف بالله أربعة أيمان : إن زوجها كاذب فيما رماها به

من الفاحشة ، والشهادة الخامسة أن غضب الله عليها إن كان زوجها صادقاً فيما يقول .

وسبب التفرقة بينهما بتخصيصه باللعنة ، وتخصيصها بالغضب هو التغليظ عليها ؛ لأنها سبب الفجور ومنبعه ، بإطماعها الرجل في نفسها .

ثم بيّن الله تعالى ما تفضل به على عباده من الفضل والنعمة والرحمة بهذا التشريع ؛ إذ جعل اللعان للزوج طريقاً لتحقيق مراده . وللزوجة سبيلاً إلى درء العقوبة عن نفسها ، فقال :

﴿ ولولا فضل الله عليكم ورحمته ، وأن الله تـوّاب حكيم ﴾ أي ولولا ما خصكم الله به من مزيد فضله ونعمته وإحسانه ورحمته ولطفه ورأفته من تشريع مابه فرج ومخرج من الشدة والضيق ، وتمكين من قبول التوبة ، لوقعتم في الحرج والمشقة في كثير من أموركم ، ولفضحكم وعاجلكم بالعقوبة ، ولكنه ستر عليكم ، وأنقذكم من الورطة باللعان ، فمن صفاته الذاتية أنه كتب الرحمة على نفسه ، وأنه التواب الذي يقبل التوبة عن عباده ، وإن كان ذلك بعد الحلف والأيمان المغلظة ، وأنه حكيم فيما يشرعه ، ويأمر به ، وينهى عنه ، فإنه بالرغم من أن أحد الزوجين كاذب في يمينه ، يدرأ عنه العقاب الدنيوي وهو الحد ، ويستحق ماهو أشد منه وهو العقاب الأخروي . وعبر بقوله : ﴿ حكيم ﴾ لا ﴿ رحيم ﴾ مع أن الرحمة تناسب التوبة ؛ لأن الله أراد الستر على عباده بتشريع اللعان بين الزوجين .

فقه الحياة أو الأحكام :

دلت الآيات على مشروعية حكم اللعان بين الزوجين ، وكيفية اللعان ، ولا بدّ من توضيح الأحكام التالية التي أصّلها الفقهاء بنحو جلي :

١ ـ **آيات اللعان وآية القذف** : جاء ذكر آيات اللعان بعد آية قذف المحصنات غير الزوجات ، فرأى علماء الأصول من الحنفية أن آيات اللعان ناسخة لعموم آية القذف : ﴿ والذين يرمون المحصنات ﴾ لتراخي نزولها عنها ، فيكون قذف الزوجة منسوخاً إلى بدل وهو اللعان .

وذهب الأئمة الآخرون إلى أن آيات اللعان مخصصة لعموم آية القذف ، فتكون هذه الآية مختصة بالمحصنات غير الزوجات ، وآيات اللعان خاصة بالزوجات ، ويكون موجَب قذف المحصنة الحدّ فقط ، ثم استثني من ذلك الزوجة ، فيكون موجَبْ قذفها الحد أو اللعان .

٢ ـ **وحكمة اللعان** : كما بينا التخفيف على الأزواج الذين لا يتيسر لهم إثبات زنى زوجاتهم بأربعة شهود .

٣ ـ **هل ألفاظ اللعان شهادات أم أيمان ؟** : يرى الحنفية أن ألفاظ اللعان شهادات ؛ لظاهر الآيات التي ذكر فيها لفظ الشهادة خمس مرات وهي : ﴿ ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم ﴾ أي ليس لهم بينة ، ثم قال : ﴿ فشهادة أحدهم ﴾ أي بينته المشروعة في حقه ، ثم قال : ﴿ أربع شهادات بالله ﴾ ثم قال : ﴿ أن تشهد أربع شهادات بالله ﴾ وهذه المواضع الثلاثة هي أخبار مؤكدة بالشهادة ، ورتبوا على ذلك أنه يشترط في المتلاعنين أهلية الشهادة .

وذهب الجمهور إلى أن ألفاظ اللعان أيمان ، لا شهادات ؛ لأن قوله تعالى : ﴿ أربع شهادات بالله ﴾ قسم أو أيمان مؤكدة بلفظ الشهادة ، كما قال تعالى : ﴿ إذا جاءك المنافقون قالوا : نشهد إنك لرسول الله ﴾ [المنافقون ١/٦٣] ثم قال تعالى : ﴿ اتخذوا أيمانهم ﴾ [٢] . وقال ﷺ : « لولا الأيمان لكان لي ولها شأن »[1] . ورتبوا على ذلك أنه لا يشترط في المتلاعنين إلا أهلية اليمين .

---

(١) رواه ابو داود بإسناد لا باس به .

قال ابن العربي : والفيصل في أنها يمين لا شهادة أن الزوج يحلف لنفسه في إثبات دعواه وتخليصه من العذاب ، وكيف يجوز لأحد أن يدّعي في الشريعة أن شاهداً يشهد لنفسه بما يوجب حكماً على غيره ، هذا بعيد في الأصل ، معدوم في النظر[1] .

والحكمة في تكرار الشهادات التغليظ والتشدد في أمر خطير يترتب عليه الحد والتشنيع وفسخ الزواج ونفي الولد إن وجد والتحريم المؤبد .

٤ ـ **شروط المتلاعنين** : ترتب عند العلماء على الخلاف في ألفاظ اللعان : شهادات أو أيمان اختلافهم في أوصاف المتلاعنين أو شروطهم ، فاشترط الحنفية والأوزاعي والثوري في الزوج الملاعن أن يكون أهلاً للشهادة على المسلم ، وفي الزوجة أيضاً أن تكون أهلاً للشهادة على المسلم ، وأن تكون ممن يحد قاذفها ، فلا يصح اللعان إلا من زوجين حرين مسلمين ؛ لأن اللعان عندهم شهادة ، فلا لعان بين رقيقين ، ولا بين كافرين ، ولا بين المختلفين ديناً أو حرية ورقاً .

وأدلتهم قوله تعالى : ﴿ ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم ﴾ وأن كلمات اللعان من الزوج شهادات مؤكدات بأيمان ، وهي بدل من الشهود ، ولأن لعان الزوجة معارضة للعان الزوج . وأما كونها ممن يحد قاذفها ؛ فلأن اللعان بدل عن الحد في قذف الأجنبية . وروى ابن عبد البر عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال : « لا لعان بين مملوكين ولا كافرين » . وروى الدارقطني عن ابن عمرو أيضاً مرفوعاً : « أربعة ليس بينهم لعان : ليس بين الحرة والعبد لعان ، وليس بين المسلم واليهودية لعان ، وليس بين المسلم والنصرانية لعان » .

وذهب الجمهور إلى أن اللعان يصح من كل زوجين : مسلمين أو كافرين ، عدلين أو فاسقين ، محدودين في قذف أو غير محدودين ، حرين أو عبدين ؛

---

(١) أحكام القرآن : ١٣٣٢/٣

لعموم قوله تعالى : ﴿ والذين يرمون أزواجهم ﴾ ولأن النبي ﷺ سمى اللعان يميناً ، فقال لما علم أن امرأة هلال بن أمية جاءت بولد شبيه بشريك بن سحماء : « لولا الأيمان لكان لي ولها شأن » .

٥ ـ وترتب على الخلاف السابق أيضاً الاختلاف في **ملاعنة الأخرس** ، فقال الجمهور : يلاعن ؛ لأنه ممن يصح طلاقه وظهاره وإيلاؤه ، إذا فُهم ذلك عنه . وقال أبو حنيفة : لا يلاعن ؛ لأنه ليس من أهل الشهادة .

٦ ـ إذا قذف الرجل زوجته **بعد الطلاق** ، فإن كان هنالك نسب يريد أن ينفيه أو حَمْل يتبرأ منه ، لاعن ، وإلا لم يلاعن .

ولا ملاعنة بين الرجل وزوجته **بعد انقضاء العدة** إلا في حالة واحدة ، وهي أن يكون الرجل غائباً ، فتأتي امرأته بولد في مغيبه ، وهو لا يعلم ، فيطلّقها فتنقضي عدتها ، ثم يَقْدم فينفيه ، فله أن يلاعنها بعد العدة ، ولو بعد وفاتها ، ويرثها ؛ لأنها ماتت قبل وقوع الفرقة بينهما . ولو مات الزوج قبل اللعان ترث عند الحنفية .

وإذا كانت المرأة **حاملاً** لاعن عند الجمهور قبل الوضع ، لأن النبي ﷺ لاعن قبل الوضع ، وقال : « إن جاءت به كذا فهو لأبيه ، وإن جاءت به كذا فهو لفلان » . وقال أبو حنيفة : لا يلاعن إلا بعد أن تضع ، لاحتمال كون الانتفاخ بسبب ريح أو داء .

وإذا قذف **بالوطء في الدبر** لزوجه لاعن عند الجمهور ؛ لأنه دخل تحت عموم قوله تعالى : ﴿ والذين يرمون أزواجهم ﴾ وقال أبو حنيفة : لا يلاعن ؛ لأن اللواط عنده لا يوجب الحد .

٧ ـ **إذا قذف زوجته ثم زنت** وثبت الزنى قبل التعانه ، فلا حدّ على القاذف ولا لعان في رأي أكثر أهل العلم ، لظهور أمر قبل استيفاء الحد واللعان

يمنع وجوب الحد وصحة اللعان . وقال الثوري والمزني : لا يسقط الحدّ عن القاذف ؛ لأن المقذوف كان محصناً في حال القذف ، ويعتبر الإحصان والعفة حال القذف لا بعده .

ومن قذف امرأته وهي كبيرة لاتحمل تلاعنا ، فالزوج يلاعن لدفع الحد عنه ، والزوجة لدرء العقاب وهو حد الزنى . فإن كانت صغيرة لاتحمل لاعن هو لدرء الحد ، ولم تلاعن هي ؛ لأنها لو أقرت لم يلزمها شيء .

٨ ـ **إذا شهد أربعة على امرأة بالزنى ، أحدهم زوجها** ، فإن الزوج في رأي المالكية يلاعن وتُحدّ الشهود الثلاثة إذ لا يصح أن يكون أحد الشهود . وقال أبو حنيفة : إذا شهد الزوج والثلاثة ، قبلت شهادتهم ، وحدّت المرأة .

٩ ـ **إذا أبى الزوج اللعان** ، فلا حدّ عليه عند أبي حنيفة ، ويسجن أبداً حتى يلاعن ؛ لأن الحدود لاتؤخر . وقال الجمهور : إن لم يلاعن الزوج حُدّ ؛ لأن اللعان له براءة كالشهود للأجنبي ، فإن لم يأت الأجنبي بأربعة شهود حدّ ، فكذلك الزوج إن لم يلاعن .

وإذا امتنعت الزوجة من اللعان ترجم في رأي الجمهور . ولا ترجم عند الحنفية .

١٠ ـ **كيفية اللعان** : بعد نزول آيات اللعان أمر رسول الله ﷺ بدعوة عويمر العجلاني وزوجته وشريك بن سحماء ، وقال لعويمر : اتق الله في زوجتك وابن عمك ولا تقذفها ، فقال : يا رسول الله ، أقسم بالله ، إني رأيت شريكاً على بطنها ، وإني ماقربتها منذ أربعة أشهر ، وإنها حبلى من غيري .

فقال لها النبي ﷺ : اتقي الله ولا تخبري إلا بما صنعتِ ، فقالت : يا رسول الله ، إن عويمراً رجل غيور ، وإنه رأى شريكاً يطيل النظر إلي ، ويتحدث ، فحملته الغَيْرة على ماقال .

فنودي « الصلاة جامعة » فصلى العصر ، ثم قال لعويمر : قم وقل : أشهد بالله ، إن خولة لزانية ، وإني لمن الصادقين ، ثم قال : قل : أشهد بالله ، إني رأيت شريكاً على بطنها ، وإني لمن الصادقين ، ثم قال : قل : أشهد بالله ، إنها حبلى من غيري ، وإني من الصادقين ، ثم قال : قل : أشهد بالله ، إنها زانية ، وإني ما قربتها منذ أربعة شهور ، وإني لمن الصادقين ، ثم قال : قل : لعنة الله على عويمر (أي نفسه) إن كان من الكاذبين فيما قال ، ثم قال : اقعد .

وقال لخولة : قومي ، فقامت ، وقالت : أشهد بالله ، ما أنا بزانية ، وإن عويمراً زوجي لمن الكاذبين ، وقالت في الثانية : أشهد بالله ما رأى شريكاً على بطني ، وإنه لمن الكاذبين ، وقالت في الثالثة : إني حبلى منه ، وقالت في الرابعة : أشهد بالله ، إنه ما رآني على فاحشة قط ، وإنه لمن الكاذبين ، وقالت في الخامسة : غضب الله على خولة إن كان عويمر من الصادقين في قوله ، ففرّق رسول الله ﷺ بينهما .

وفي رواية أخرى لابن عباس عند الإمام أحمد : « فلما كانت الخامسة ، قيل له : يا هلال اتق الله ، فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، وإن هذه الْمُوجِبة التي توجب عليك العذاب ، فقال : والله لا يعذبني الله عليها ، كما لم يجلدني عليها ، فشهد في الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين .

ثم قيل للمرأة : اشهدي أربع شهادات بالله ، إنه لمن الكاذبين ، وقيل لها عند الخامسة : اتقي الله ، فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب ، فتلكأت ساعة ، وهمت بالاعتراف ، ثم قالت : والله لا أفضح قومي ، فشهدت في الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين .

ففرّق رسول الله ﷺ بينهما ، وقضى ألا يدعى ولدها لأب ، ولا يرمى

ولدها ، ومن رماها أو رمى ولدها ، فعليه الحد ، وقضى ألا بيت لها عليه ، ولا قوت لها ، من أجل أنها يفترقان من غير طلاق ولا متوفى عنها .

وقال : « إن جاءت به أصيهب أريشح حمش الساقين ، فهو لهلال ، وإن جاءت به أورق جَعْداً جمالياً ، خدلج الساقين ، سابغ الأليتين ، فهو الذي رميت به » فجاءت به على النعت المكروه ، فقال رسول الله ﷺ : « لولا الأيمان لكان لي ولها شأن » .

يفهم من الآية وهذه الحادثة كيفية اللعان ، وهو أن يقول الحاكم للملاعن : قل أربع مرات : أشهد بالله ، إني لمن الصادقين ، وفي المرة الخامسة ، قل : لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين .

وتشهد المرأة أربع مرات : أشهد بالله إنه لمن الكاذبين ، وفي المرة الخامسة تقول : غضب الله عليها إن كان من الصادقين .

ويكتفى بدلالة الحال والقرائن عن ذكر متعلق الصدق والكذب ، أي فيما رماها به من الزنى ونفي الولد ، وفيما اتهمها به .

ولا بد من الحلف خمس مرات من كل منهما ، ولا يقبل من الزوج إبدال اللعنة بالغضب ، ولا يقبل من الزوجة إبدال الغضب باللعنة .

وظاهر الآية وهو مذهب الجمهور البداءة في اللعان بما بدأ الله به ، وهو الزوج ، وفائدته درء الحد عنه ، ونفي النسب منه ؛ لقوله ﷺ : « البينة وإلا حدّ في ظهرك » ولو بُدئ بالمرأة قبله لم يجز ؛ لأنه عكس ما رتبه الله تعالى . وقال أبو حنيفة : يجزئ إن بدأت هي بلعانها . وسبب الخلاف : أن الجمهور يرون أن لعان الزوج موجب للحد على الزوجة ، ولعانها يسقط ذلك الحد ، فكان من المعقول أن يكون لعانها متأخراً عن لعانه . وأبو حنيفة لا يرى لعان الزوج موجباً لشيء قبلها ، فلا حاجة لأن يتأخر لعانها عن لعانه .

وإذا كانت المرأة حاملاً ، وأراد الزوج نفي الحمل عنه قال : وأن هذا الحمل ليس مني ، وهذا رأي الجمهور ، وقال أبو حنيفة : لا لعان لنفي الحمل ، وينتظر حتى تضع ، فيلاعن لنفيه .

وإذا كان هناك ولد يريد الزوج نفيه عنه ، تعرض له في اللعان .

ويقام الرجل حتى يشهد والمرأة قاعدة ، وتقام المرأة والرجل قاعد حتى تشهد . ويعظهما القاضي أو نائبه عند ابتداء اللعان وقبل الخامسة من الشهادات ، بأن يذكرهما ويخبرهما أن عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا . ويحضر اللعان جمع من عدول المسلمين .

١١ ـ **آثار اللعان وما يترتب عليه** : يترتب على اللعان :

أولاً ـ إسقاط حد القذف عن الزوج ، وإيجاب حد الزنى على الزوجة ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿ فشهادةُ أحدِهم ﴾ والشهادة من الأجنبي تسقط حد القذف عن القاذف ، وتوجب حد الزنى على المقذوف ، والله تعالى أقام شهادة الزوج مقام شهادة الأجنبي . ثم قال تعالى : ﴿ ويدرأ عنها العذاب ﴾ والمراد منه عذاب الدنيا ؛ لأن (أل) للعهد المذكور في قوله تعالى : ﴿ وليشهدْ عذابَها ﴾ أي عذاب حد الزنى ، ولا يصح أن يراد منه عذاب الآخرة ؛ لأن لعان الزوجة إن كانت كاذبة لا يزيدها إلا عذاباً في الآخرة ، وإن كانت صادقة فلا عذاب عليها في الآخرة حتى يدرأه اللعان ، فتعين أن يراد به عذاب الدنيا . ويؤيده قوله ﷺ لخولة بنت قيس : « الرجم أهون عليك من غضب الله » فقد فسر ﷺ العذاب المدروء عنها بالرجم .

وأصرح من ذلك قوله لخولة قبل الشهادة الخامسة : « عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة » أي الحد ، لا الحبس . وهذا قول الجمهور .

وقال أبو حنيفة رحمه الله : آيات اللعان نسخت الحد عن قاذف زوجته ،

ولكن لعانه لا يوجب حد الزنى على الزوجة ؛ لأن حد الزنى لا يثبت إلا باربعة شهود ، أو بالإقرار أربع مرات .

ويترتب على هذا الخلاف : حكم الممتنع عن اللعان من الزوجين ، فعلى رأي الجمهور كما تقدم : إن امتنع الزوج من اللعان يحد ؛ لأن اللعان رخصة له ، فلما أبى أن يلاعن ، فقد أضاع على نفسه هذه الرخصة ، فصار حكمه وحكم غير الزوج سواء . وإن امتنعت الزوجة يقام عليها حد الزنى وهو الرجم إن كانت محصنة .

وعلى رأي الحنفية : إذا امتنع الزوج من اللعان ، حبس حتى يلاعن ، كما بينا ؛ لأن اللعان حق توجه عليه ، يستوفيه الحاكم منه بالقهر والتعزير ، فيكون له حبسه حتى يلاعن أو يكذب نفسه في القذف ، فيقام عليه حده . ورأي الجمهور هو الصواب عملاً بظاهر الآية .

ثانياً ـ يترتب على اللعان أيضاً نفي الولد ، كما ثبت في حادثة هلال بن أمية .

ثالثاً ـ الفرقة بين المتلاعنين : قال مالك وأحمد : بتمام اللعان تقع الفرقة بين الزوجين المتلاعنين ، فلا يجتمعان أبداً ولا يتوارثان ، ولا يحل له مراجعتها أبداً لا قبل الزواج من زوج آخر ولا بعده ، كما ثبت في السنة الصحيحة ، روى الدارقطني عن ابن عمر عن النبي ﷺ : « المتلاعنان لا يجتمعان أبداً » .

ورأى الشافعي أن الفرقة تحصل بمجرد لعان الزوج ؛ لأنها فرقة بالقول ، فيستقل بها قول الزوج وحده كالطلاق ، ولا تأثير للعان الزوج إلا في دفع العذاب (حد الزنى) عن نفسها . واتفق الشافعي ومالك وأحمد على وقوع التحريم المؤبد بين المتلاعنين . وهذا هو الظاهر من الآيات .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : لاتقع الفرقة باللعان حتى يفرق الحاكم بينهما

لقول ابن عمر وابن عباس : « فرّق رسول الله ﷺ بين المتلاعنين » فأضاف الفرقة إليه ، وقال ﷺ : « لا سبيل لك عليها » . وإن أكذب الزوج نفسه فهو خاطب من الخطاب ؛ لقوله تعالى : ﴿ فانكحُوا ماطابَ لكم من النساء ﴾ [النساء ٣/٤] وقوله سبحانه : ﴿ وأُحِلَّ لكم ماوَراءَ ذلكم ﴾ [النساء ٢٤/٤] .

١٢ ـ **مايحتاج إليه اللعان** : يحتاج اللعان إلى أربعة أشياء :

الأول ـ عدد الألفاظ وهو أربع شهادات ، كما تقدم .

الثاني ـ المكان : وهو أن يقصد به أشرف البقاع بالبلدان : إن كان بمكة فعند الركن والمقام ، وإن كان بالمدينة فعند المنبر ، وإن كان ببيت المقدس فعند الصخرة ، وإن كان في سائر البلدان ففي مساجدها .

الثالث ـ الوقت : وذلك بعد صلاة العصر .

الرابع ـ جمع الناس : بأن يكون هناك أربعة أنفس فصاعداً . فاللفظ وجمع الناس مشروطان ، والزمان والمكان مستحبان .

١١ ـ إذا قذف الرجل مع زوجته أجنبياً : فقال أبو حنيفة ومالك : لكل منهما حكمه ، فيلاعن للزوجة ويحد للأجنبي .

وقال أحمد : عليه حد واحد لهما ، ويسقط هذا الحد بلعانه ، سواء ذكر المقذوف في لعانه أم لا .

وقال الشافعي : إن ذكر المقذوف في لعانه ، سقط الحدّ له ، كما يسقط للزوجة ، وإن لم يذكره في لعانه حدّ له .

ودليل أحمد والشافعي أنه ﷺ لم يحد هلال بن أمية لشريك بن سحماء ، وقد سماه صريحاً ، وأن الزوج مضطر إلى قذف الزاني .

١٤ ـ استدل بمشروعية اللعان على **جواز الدعاء باللعن على كاذب معين** ، لقول الزوج : « لعنة الله عليه » مما يدل على جواز لعن الشخص المقطوع بكذبه .

واستدل بمشروعية اللعان على إبطال قول الخوارج : إن الزنى والكذب في القذف كفر ؛ لأن الزوج إن كان صادقاً فزوجته زانية ، وإن لم يكن صادقاً كان كاذباً في قذفه ، فأحدهما لا محالة كافر مرتد ، والردة توجب الفرقة بينهما من غير لعان .

١٥ ـ قال العلماء : **لا يحل للرجل قذف زوجته** إلا إذا علم زناها أو ظنه ظناً مؤكداً ، والأولى به تطليقها ، ستراً عليها ، مالم يترتب على فراقها مفسدة . فإن أتت بولد علم أنه ليس منه ، وجب عليه نفيه ، وإلا كان بسكوته مستلحقاً ماليس منه ، وهو حرام ، كما يحرم عليه نفي من هو منه . وإنما يعلم أن الولد ليس منه إذا لم يطأها أصلاً ، أو وطئها وأتت به لدون ستة أشهر من الوطء ، فإن أتت به لستة أشهر فأكثر ، فإن لم يستبرئها بحيضة حرم النفي ، وإن استبرأها بحيضة ، حلّ النفي ، على رأي القائلين بأن الحامل لا تحيض[1] .

الحكم الخامس
قصة الإفك

إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ ۚ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم ۖ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُم مَّا ٱكْتَسَبَ مِنَ ٱلْإِثْمِ ۚ وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١١﴾ لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ

(١) انظر مذكرات تفسيرات الأحكام للأستاذ المرحوم محمد علي السايس : ١٣٣/٣ ـ ١٤٤

خَيْرًا وَقَالُوا هَٰذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ ﴿١٢﴾ لَّوْلَا جَاءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَٰئِكَ عِندَ اللَّهِ
هُمُ الْكَاذِبُونَ ﴿١٣﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ
عَظِيمٌ ﴿١٤﴾ إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ اللَّهِ
عَظِيمٌ ﴿١٥﴾ وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَا أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَانَكَ هَٰذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ
﴿١٦﴾ يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَن تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٧﴾ وَيُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ
﴿١٨﴾ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ
وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٠﴾
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ
وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ
عَلِيمٌ ﴿٢١﴾ وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢﴾

الإعراب :

﴿ عصبة منكم ﴾ ﴿ عصبة ﴾ : خبر ﴿ إن ﴾ ويجوز أن ينصب ، ويكون خبر ﴿ إن ﴾ ﴿ لكل امرئ منهم ﴾ .

البلاغة :

﴿ لولا ﴾ في المواضع المختلفة ، أي هلا للحض بقصد التوبيخ على التقصير والتسرع في الاتهام .

﴿ لاتحسبوه شراً لكم ، بل هو خير لكم ﴾ طباق بين الشر والخير .

﴿ وتحسبوه هيّناً وهو عند الله عظيم ﴾ طباق بين الهيّن والعظيم .

﴿ ظن المؤمنون ﴾ الأصل أن يقال : ظننتم ، لكن استعمل بطريق الالتفات من الخطاب إلى الغيبة ، مبالغة في التوبيخ ، ولفت نظر إلى أن الإيمان يقتضي حسن الظن .

﴿ سبحانك ﴾ معناه تنزيه الله تعالى عند رؤية عجائب صنعه ، للإشارة إلى أن مثل ذلك لا يخرج عن قدرته ، ثم استعمل في كل متعجب منه .

﴿ إن كنتم مؤمنين ﴾ فيه تهييج وتقريع . ﴿ لاتتبعوا خطوات الشيطان ﴾ استعارة ، شبه سلوك طريق الشيطان بمن يتبع خطوات غيره خطوة خطوة .

﴿ أن يؤتوا ﴾ فيه إيجاز بالحذف ، أي ألا يؤتوا ، حذفت منه (لا) لدلالة المعنى .

﴿ ألا تحبون أن يغفر الله لكم ﴾ المراد أبو بكر الصدّيق ، وخاطبه بصيغة الجمع للتعظيم .

المفردات اللغوية :

﴿ الإفك ﴾ أبلغ الكذب وأسوأ الافتراء على عائشة رضي الله عنها أم المؤمنين بقذفها . ﴿ عصبة ﴾ جماعة ، وكثر إطلاقها على العشرة إلى الأربعين ، وهم عبد الله بن أُبيّ ، وزيد بن رفاعة ، وحسان بن ثابت ، ومِسْطَح بن أثاثة ، وحَمْنة بنت جحش أخت زينب أم المؤمنين وزوجة طلحة بن عبيد الله ، ومن ساعدهم . ﴿ لاتحسبوه شراً لكم ﴾ لاتظنوه شراً أيها المؤمنون غير العصبة ، وهو خطاب مستأنف ، والشر : ماغلب ضرره على نفعه . ﴿ بل هو خير لكم ﴾ يأجركم الله به ، ويظهر براءة عائشة وكرامتكم على الله ، بإنزال ثماني عشرة آية[1] في براءتكم ، وتعظيم شأنكم ، وتهويل الوعيد لمن أساء الظن بكم ، كما ذكر البيضاوي .

﴿ لكل امرئ منهم مااكتسب من الإثم ﴾ أي لكلّ جزاء ما اكتسب بقدر ماخاض فيه من السوء ، مختصاً به . ﴿ والذي تولى كِبْرَه منهم ﴾ أي تولى معظمه من الخائضين ، وهو عبد الله بن

---

(١) الظاهر أن هذه الآيات هي (١١ ـ ٢٨) المختتمة بقوله تعالى : ﴿ والله بما تعملون عليم ﴾ . والأصح ماارواه الطبراني عن الحكم بن عتبة أن الله أنزل فيها خمس عشرة آية ، أي إلى الآية (٢٦) .

أبيّ ، فإنه بدأ به وأذاعه عداوة لرسول الله ﷺ . ﴿ له عذاب عظيم ﴾ في الآخرة ، أو في الدنيا ، بأن جلدوا ، وصار ابن أبيّ مطروداً مشهوراً بالنفاق ، وحسان أعمى وأشل اليدين ، ومسطح مكفوف البصر . ﴿ لولا ﴾ هلا . ﴿ ظن المؤمنون والمؤمنات ﴾ ظن بعضهم ببعض . ﴿ إفك مبين ﴾ كذب بيّن واضح ، وفيه التفات أي ظننتم أيها العصبة وقلتم ﴿ لولا ﴾ هلا ، للحث على فعل مابعدها . ﴿ جاؤوا ﴾ العصبة . ﴿ بأربعة شهداء ﴾ شاهدوه . ﴿ عند الله ﴾ في حكمه .

﴿ ولولا فضل الله ﴾ لولا هنا لامتناع الشيء لوجود غيره ، أي لولا فضل الله عليكم في الدنيا بأنواع النعم التي من جملتها الإمهال للتوبة ، ورحمته في الآخرة بالعفو والمغفرة ، المقرران لكم . ﴿ لمسكم فيما أفضتم فيه ﴾ لمسكم عاجلاً أيها العصبة فيما خضتم فيه ﴿ عذاب عظيم ﴾ في الآخرة ، يستحقر دونه اللوم والجلد .

﴿ إذ ﴾ ظرف ﴿ لمسكم ﴾ أو ﴿ أفضتم ﴾ . ﴿ تلقّونه بألسنتكم ﴾ أي يرويه بعضكم عن بعض ، وأصله : تتلقونه ، وهو بمعنى تتلقفونه ، فحذف منه إحدى التاءين . ﴿ وتحسبونه هيناً ﴾ تظنونه امراً يسيراً لا إثم فيه ، او لاتبعة فيه . ﴿ وهو عند الله عظيم ﴾ أي وهو في حكم الله عظيم في الوزر والإثم ، والمعنى : هذه ثلاثة آثام مترتبة ، عُلّق بها استحقاق العذاب العظيم وهي تلقي الإفك بألسنتهم ، والتحدث به من غير تحقق ، واستصغارهم شأنه ، وهو عظيم عند الله وفي حكمه .

﴿ مايكون لنا ﴾ ماينبغي لنا وما يصح . ﴿ سبحانك ﴾ تعجب ممن يقول ذلك ، وأصله أن يذكر عند كل متعجب ، تنزيهاً لله تعالى من أن يصعب عليه مثله ، ثم كثر استعماله في كل متعجب . ﴿ بهتان ﴾ كذب مختلق يبهت السامع ، لعدم علمه به . ﴿ يعظكم ﴾ ينصحكم وينهاكم . ﴿ أن تعودوا لمثله ﴾ كراهة أن تعودوا لمثله ، أو في أن تعودوا لمثله . ﴿ أبداً ﴾ مادمتم أحياء مكلفين . ﴿ إن كنتم مؤمنين ﴾ فتتعظون بذلك ، فإن الإيمان يمنع عنه .

﴿ ويبين الله لكم الآيات ﴾ أي يوضح لكم الآيات الدالة على الشرائع ومحاسن الآداب كي تتعظوا وتتأدبوا . ﴿ والله عليم ﴾ بالأحوال كلها ، وبما يأمر به وينهى عنه . ﴿ حكيم ﴾ في تدبيره .

﴿ يحبون ﴾ يريدون أي العصبة . ﴿ أن تشيع ﴾ أن تنتشر وتظهر . ﴿ الفاحشة ﴾ الفعل القبيح المفرط القبح ، وهو الزنى . ﴿ لهم عذاب أليم في الدنيا ﴾ مؤلم وهو حد القذف . ﴿ والاخرة ﴾ بدخول النار أو السعير ، رعاية لحق الله تعالى . ﴿ والله يعلم ﴾ مافي الضمائر ، ويعلم انتفاء الفاحشة عن المؤمنين . ﴿ وأنتم لاتعلمون ﴾ أي أنتم أيها العصبة بما قلتم من الإفك لاتعلمون وجودها فيهم .

﴿ ولولا فضل الله عليكم ورحمته ﴾ تكرار لبيان المنة بترك تعجيل العقاب ، للدلالة على

عظم الجريمة . ﴿ وأن الله رؤوف رحيم ﴾ بكم ، وجواب لولا محذوف تقديره : لعاجلكم بالعقوبة . ﴿ خطوات الشيطان ﴾ أي طرق تزيينه ونزغاته ووساوسه ، بإشاعة الفاحشة . ﴿ فإنه ﴾ أي المتَّبع . ﴿ يأمر بالفحشاء ﴾ أي القبيح المفرط في القبح . ﴿ والمنكر ﴾ ماتنكره النفوس وتنفر منه وينكره الشرع . وهو بيان لعلة النهي عن اتباعه .

﴿ ولولا فضل الله عليكم ورحمته ﴾ بالتوفيق إلى التوبة الماحية للذنوب وشرع الحدود المكفرة لها . ﴿ مازكى ﴾ ماطهر من دنس الذنوب . ﴿ منكم من أحد ﴾ أيها العصبة بما قلتم من الإفك . ﴿ أبداً ﴾ آخر الدهر ، أي ماطهر من هذا الذنب بالتوبة أحداً مطلقاً . ﴿ يزكي ﴾ يطهر من الذنب . ﴿ من يشاء ﴾ بقبول توبته منه . ﴿ والله سميع ﴾ لمقالتهم . ﴿ عليم ﴾ بنياتهم .

﴿ ولا يأتل ﴾ لايحلف ، من الألية وهي الحلف . ﴿ أولوا الفضل منكم ﴾ في الدين . ﴿ والسعة ﴾ في المال أي أصحاب الغنى والثراء ، وفيه دليل على فضل أبي بكر رضي الله عنه وشرفه . ﴿ أن يؤتوا ﴾ على ألا يؤتوا . ﴿ وليعفوا ﴾ لما فرط منهم أي يمحوا الذنوب . ﴿ وليصفحوا ﴾ بالإغضاء عنه . ﴿ ألا تحبون أن يغفر الله لكم ﴾ على عفوكم وصفحكم وإحسانكم إلى من أساء إليكم . ﴿ والله غفور رحيم ﴾ مع كمال قدرته ، فتخلقوا بأخلاقه .

سبب النزول أو قصة الإفك في السنة النبوية الصحيحة :

روى الأئمة منهم أحمد ، والبخاري تعليقاً ، ومسلم عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت[1] :

كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج لسفر ، أقرع بين نسائه ، فأيتهن خرج سهمها ، خرج بها رسول الله ﷺ معه ، فأقرع بيننا في غزوة غزاها[2] ، فخرج فيها سهمي (نصيبي) وخرجت مع رسول الله ﷺ ، وذلك بعدما نزل الحجاب ، فأنا أحمل في هَوْدَجي وأنزل فيه ، فسرنا ، حتى إذا فرغ رسول الله ﷺ من غزوته تلك ، وقَفَل ، ودنونا من المدينة آذن ليلة بالرحيل ، فقمت حين آذن بالرحيل ، فمشيت حتى جاوزت الجيش ، فلما قضيت شأني ،

---

(١) تفسير ابن كثير : ٢٦٨/٣ وما بعدها .

(٢) هي غزوة بني المُصْطَلِق ، وهي غزوة المُرَيْسِيع .

أقبلت إلى رَحْلي ، فلمست صدري ، فإذا عِقْد لي من جَزْع ظَفَار[١] قد انقطع .

فرجعت فالتمست عِقْدي فحبسني ابتغاؤه ، وأقبل الرَّهْط الذين كانوا يُرحّلونني ، فاحتملوا هودجي ، فرحلوه على البعير الذي كنت أركب ، وهم يحسبون أني فيه .

وكان النساء إذ ذاك خفافاً لم يثقلن ، ولم يَغْشَهن اللحم ، إنما يأكلن العلقة من الطعام ، فلم يستنكر القوم خفة الهودج حين رفعوه وحملوه ، وكنت جارية حديثة السن ، فبعثوا الجمل ، وساروا ، ووجدت عِقْدي بعدما استمر الجيش ، فجئت منازلهم ، وليس بها داع ولا مجيب ، فتيممت منزلي الذي كنت فيه ، وظننت أن القوم سيفقدونني ، فيرجعون إلي .

فبينا أنا جالسة في منزلي ، غلبتني عيناي فنمت ، وكان صفوان بن الْمُعَطّل السُّلَمي ثم الذَّكْواني قد عَرَّس[٢] من وراء الجيش ، فأدلج[٣] ، فأصبح عند منزلي ، فرأى سواد إنسان نائم ، فأتاني ، فعرفني حين رآني ، وقد كان رآني قبل الحجاب ، فاستيقظت باسترجاعه[٤] حين عرفني ، فخمّرت وجهي بجلبابي ، والله ما كلمني كلمة ، ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه حين أناخ راحلته ، فوطئ على يدها ، فركبتها ، فانطلق يقود بي الراحلة ، حتى أتينا الجيش بعدما نزلوا في نَحْر الظَّهيرة[٥] .

---

(١) الجزع : خرز معروف في سواده بياض كالعروق ، وظفار : مدينة باليمن .

(٢) التعريس : نزول القوم في السفر من آخر الليل للاستراحة في بقعة ، ثم يرتحلون .

(٣) أدلج : سار من أول الليل .

(٤) الاسترجاع : أن يقول : إنا لله وإنا إليه راجعون .

(٥) وسط النهار عند الظهر أي وقت الظهيرة .

فهلك من هلك في شأني ، وكان الذي تولى كِبْرَه عبد الله بن أُبيّ ابن سلول .

فقدمنا المدينة ، فاشتكيت[١] حين قدمناها شهراً ، والناس يُفيضون في قول أهل الإفك ، ولا أشعر بشيء من ذلك ، وهو يريبني[٢] في وجعي أني لا أرى من رسول الله ﷺ اللطف الذي أرى منه حين أشتكي ، إنما يدخل رسول الله ﷺ فيُسلِّم ثم يقول : « كيف تيكم ؟ » ـ تي : إشارة إلى المؤنث ـ فذلك الذي يريبني ، ولا أشعر بالشر ، حتى خرجت بعدما نَقِهت[٣] ، وخرجت معي أم مِسْطَح قِبَل (المناصع) وهو متبرَّزنا ، ولا نخرج إلا ليلاً إلى ليل ، وذلك قبل أن نتخذ الكُنُف[٤] قريباً من بيوتنا ، وأمرنا أمر العرب الأول في التنزه في البرّية ، وكنا نتأذى بالكنُف أن نتخذها في بيوتنا .

فانطلقت أنا وأم مِسْطَح ـ وهي بنت أبي رُهْم بن المطلب بن عبد مناف ، وأمها ابنة صخر بن عامر خالة أبي بكر الصدّيق ، وابنها مِسْطَح بن أثاثة بن عباد بن عبد المطلب ـ فأقبلت أنا وابنة أبي رُهْم أم مِسْطَح قِبَل بيتي ، حين فرغنا من شأننا ، فعثرت أم مِسْطَح في مِرْطها[٥] ، فقالت : تعس مِسْطَح ، فقلت لها : بئسما قلتِ ، تسبّين رجلاً شهد بدراً ؟

فقالت : أيْ هَنَتَاهْ[٦] ، ألم تسمعي ما قال ؟ قلت : وماذا قال ؟ قالت : فأخبرتني بقول أهل الإفك ، فازددتُ مرضاً إلى مرضي ، فلما رجعت إلى بيتي ،

---

(١) اشتكى عضواً من أعضائه : مرض وأحس بألم فيه .

(٢) يريبني : يوقعني في الريبة والشك .

(٣) نقِه من المرض : صحّ .

(٤) المتبرَّز : موضع التبرز ، والكُنُف : جمع كنيف : المكان المخصص لقضاء الحاجة .

(٥) المِرْط : واحد المُرُوط : وهي أكسية من صُوف أو خزّ كان يؤتزر بها .

(٦) هنتاه : الهنة : هي الشيء الذي يستقبح ، والمراد هنا الندبة المشوبة بالتعجب من الفعلة القبيحة لمسطح .

دخل علي رسول الله ﷺ ، فسلّم ، ثم قال : « كيف تيكم ؟ » فقلت له :

أتأذن لي أن آتي أبوي ؟ قال : نعم ، قالت : وأنا حينئذٍ أريد أن أتيقن الخبر من قبلهما ، فأذن لي رسول الله ﷺ ، فجئت أبوي ، فقلت لأمي : ياأمتاه ، لماذا يتحدث الناس به ؟ فقالت : أي بُنية ، هوّني عليك ، فوالله لقلّما كانت امرأة قط وضيئة عند رجل يحبّها ، ولها ضرائر إلا أكثرن عليها .

قالت : فقلت : سبحان الله ! وقد تحدث الناس بها ؟ فبكيت تلك الليلة حتى أصبحت ، لا يرقأ لي دمع ، ولا أكتحل بنوم ، ثم أصبحت أبكي .

قالت : فدعا رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب وأسامة بن زيد حين استلبث الوحي ، يسألهما ويستشيرهما في فراق أهله ، قالت : فأما أسامة بن زيد ، فأشار على رسول الله ﷺ بالذي يعلم من براءة أهله ، وبالذي يعلم في نفسه لهم من الود ، فقال أسامة : يا رسول الله ، أهلك ، ولا نعلم إلا خيراً . وأما علي بن أبي طالب ، فقال : يا رسول الله ، لم يضيّق الله عليك ، والنساء سواها كثير ، وإن تسأل الجارية تصدقك الخبر .

قالت : فدعا رسول الله ﷺ بَريرة فقال : « هل رأيتِ من شيء يريبك من عائشة ؟ » فقالت له بريرة : والذي بعثك بالحق ، إنْ ـ أي ما ـ رأيت منها أمراً قطّ أغْمَصه[1] عليها أكثر من أنها جارية حديثة السن ، تنام عن عجين أهلها ، فتأتي الدواجن فتأكله .

فقام رسول الله ﷺ من يومه ، فاستعذر من عبد الله بن أبي بن سلول ، فقال وهو على المنبر : « يامعشر المسلمين من يعذرني من رجل قد بلغني أذاه في أهلي ـ يعني عبد الله بن أبي ـ فوالله ماعلمتُ على أهلي إلا خيراً ، ولقد ذكروا

---

(١) غمصه : استصغره ولم يره شيئاً .

رجلاً ماعلمت عليه إلا خيراً ، وما كان يدخل على أهلي إلا معي » .

فقام سعد بن معاذ الأنصاري رضي الله عنه ، فقال : أنا أعذرك منه يا رسول الله ، إن كان من الأوس ضربنا عنقه ، وإن كان من إخواننا من الخزرج ، أمرتنا ، ففعلنا أمرك .

فقام سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج ، وكان رجلاً صالحاً ، ولكن احتملته الحمية ، فقال لسعد بن معاذ : كذبتَ ، لعَمْرُ الله ، لاتقتله ، ولا تقدر على قتله ، ولو كان من رهطك ماأحببتَ أن يُقتل .

فقام أُسيد بن حُضَير ، وهو ابن عم سعد بن معاذ ، فقال لسعد بن عبادة ، كذبتَ ، لعَمْرُ الله لنقتلنّه ، فإنك منافق تجادل عن المنافق ، فتثاور الحيان : الأوس والخزرج ، حتى همّوا أن يقتتلوا ، ورسول الله ﷺ على المنبر ، فلم يزل يخفّضهم حتى سكتوا ، وسكت رسول الله ﷺ .

قالت : وبكيت يومي ذلك لا يرقأ لي دمع ، ولا أكتحل بنوم ، وأبواي يظنان أن البكاء فالق كبدي ، فبينما هما جالسان عندي ، وأنا أبكي إذ استأذنتْ علي امرأة من الأنصار ، فأذنتُ لها ، فجلست تبكي معي ، فبينا نحن على ذلك إذ دخل علينا رسول الله ﷺ ، فسلّم ثم جلس ، ولم يجلس عندي منذ قيل ماقيل ، وقد لبث شهراً لا يوحى إليه في شأني شيء .

فتشهد رسول الله ﷺ حين جلس ، ثم قال : « أما بعد ، ياعائشة ، فإنه قد بلغني عنك كذا وكذا ، فإن كنتِ بريئة فسيبرئك الله ، وإن كنتِ ألممت بذنب ، فاستغفري الله ، وتوبي إليه ، فإن العبد إذا اعترف بذنبه ، وتاب ، تاب الله عليه » .

فلما قضى رسول الله ﷺ مقالته ، قَلَص دمعي ، حتى ماأحَسُّ منه قطرة ، فقلت لأبي : أجب عني رسول الله ، فقال : والله ما أدري ما أقول

لرسول الله ﷺ ، فقلت لأمي : أجيبي رسول الله ﷺ ، فقالت : والله ، ما أدري ما أقول لرسول الله ﷺ ، فقلت ـ وأنا جارية حديثة السن ، لا أقرأ كثيراً من القرآن ـ : والله لقد علمتُ ، لقد سمعتم بهذا الحديث حتى استقر في أنفسكم ، وصدقتم به ، فلئن قلت لكم : إني بريئة ـ والله يعلم أني بريئة ـ لاتصدقونني ، ولئن اعترفت بأمر ، والله يعلم أني بريئة ، لتصدّقنّي ، إني والله ماأجد لي ولكم مثلاً إلا كما قال أبو يوسف : ﴿ فصبرٌ جميلٌ ، والله المُسْتَعان على ماتَصِفُونَ ﴾ [يوسف ١٨/١٢] .

ثم تحولت فاضطجعت على فراشي ، وأنا ـ والله أعلم حينئذٍ أني بريئة ـ وأن الله تعالى مبرئي ببراءتي ، ولكن والله ، ما كنت أظن أن ينزل في شأني وحي يتلى ، ولشأني كان أحقر في نفسي من أن يتكلم الله فيّ بأمر يتلى ، ولكن كنت أرجو أن يرى رسول الله ﷺ في النوم رؤيا يبرئني الله بها .

فوالله مارام رسول الله ﷺ مجلسه ، ولا خرج من أهل البيت أحد ، حتى أنزل الله تعالى على نبيه ، فأخذه ما كان يأخذه من البُرَحاء[1] عند الوحي ، حتى إنه ليتحدّر منه مثل الجُمَان من العَرَق ، وهو في يوم شاتٍ ، من ثقل القول الذي أنزل عليه .

فسُرّي عن رسول الله ﷺ ، وهو يضحك ، فكان أول كلمة تكلم بها أن قال : « أبشري ياعائشة ، أمّا الله عزّ وجلّ فقد برّأك » فقالت لي أمي : قومي إليه ، فقلت : والله لاأقوم إليه ، ولا أحمد إلا الله عزّ وجلّ ، هو الذي أنزل براءتي ، وأنزل الله عزّ وجلّ : ﴿ إن الذين جاؤوا بالإفك عصبة منكم ﴾ الآيات العشر كلها .

فلما أنزل الله هذا في براءتي ، قال أبو بكر رضي الله عنه ، وكان ينفق على

(١) البُرَحاء : الشدة والانتفاضة من الجهد أو الألم .

مِسْطَح بن أثاثة ، لقرابته منه وفقره : والله لا أنفق عليه شيئاً أبداً بعد الذي قال لعائشة ، فأنزل الله تعالى : ﴿ ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولي القربى ﴾ ـ إلى قوله ـ ﴿ والله غفور رحيم ﴾ فقال أبو بكر : بلى والله ، إني لأحب أن يغفر الله لي ، فرجع إلى مسطح النفقة التي كان ينفق عليه ، وقال : والله لا أنزعها منه أبداً .

قالت عائشة : وكان رسول الله ﷺ يسأل زينب بنت جحش زوج النبي ﷺ عن أمري ، فقال : « يا زينب ماذا علمتِ أو رأيتِ ؟ » فقالت : يا رسول الله ، أحمي سمعي وبصري ، والله ما علمت إلا خيراً . قالت عائشة : وهي التي كانت تساميني من أزواج النبي ﷺ ، فعصمها الله تعالى بالورع ، وطفقت أختها حَمْنة بنت جحش تحارب لها ، فهلكت فيمن هلك .

وكان مسروق إذا حدَّث عن عائشة يقول : حدثتني الصدِّيقة بنت الصدِّيق حبيبة رسول الله ﷺ ، المبرَّأة من السماء .

المناسبة :

بعد بيان حكم قذف النساء الأجنبيات غير المحارم ، وحكم قذف الزوجات ، أبان الله تعالى في هذه الآيات العشر براءة عائشة أم المؤمنين مما رماها به أهل الإفك من المنافقين ، وذكر فيها جملة من الآداب التي كان يلزمهم الإتيان بها ، والزواجر التي كان ينبغي عدم التعرض لها ، وهي تسعة كما سيأتي بيانه .

التفسير والبيان :

هذه الآيات العشر التي برأ الله فيها عائشة رضي الله عنها مما رماها به أهل الإفك والبهتان من المنافقين ، غيرة من الله تعالى لها ، وصوناً لعرض نبيه ﷺ ، فقال سبحانه :

﴿ إن الذين جاؤوا بالإفك عصبة منكم ﴾ أي إن الذين أتوا بالإفك وهو أبلغ الكذب والافتراء جماعة منكم ، لا واحد ولا اثنان ، أي ما أفك به على عائشة ، بزعامة زعيم المنافقين عبد الله بن أبي ، فإنه هو الذي اختلق هذا الكذب ، وتواطأ مع جماعة صغيرة ، فأصبحوا يروجونه ويذيعونه بين الناس ، حتى دخل في أذهان بعض المسلمين ، فتكلموا به ، وبقي شيوع الخبر قريباً من شهر ، حتى نزل القرآن . وفي التعبير بعصبة إشارة إلى أنهم فئة قليلة . وقوله تعالى : ﴿ منكم ﴾ أي منكم أيها المؤمنون ؛ لأن عبد الله كان من جملة من حكم له بالإيمان ظاهراً .

﴿ لاتحسبوه شراً لكم ، بل هو خير لكم ﴾ أي لاتظنوا ـ ياآل أبي بكر وكل من تأذى بذلك الكذب واغتم ، بدليل قوله تعالى ﴿ منكم ﴾ ـ أن ذلك هو شر لكم وإساءة إليكم ، بل هو خير لكم في الدنيا والآخرة ، لاكتسابكم به الثواب العظيم ، وإظهار عناية الله بعائشة أم المؤمنين رضي الله عنها حيث أنزل الله براءتها في القرآن العظيم ، يتلى إلى يوم القيامة ، وتهويل الوعيد لمن تكلم في حقكم .

﴿ لكل امرئ منهم ما اكتسب من الإثم ﴾ لكل واحد تكلم في هذه القضية ورمى أم المؤمنين عائشة بالفاحشة نصيب من عذاب عظيم بقدر ماخاض فيه ، أو عقاب ما اكتسب .

﴿ والذي تولى كِبْرَه منهم له عذاب عظيم ﴾ أي والذي تحمل معظم ذلك الإثم منهم ، وهو في رأي الأكثرين عبد الله بن أبي ، له عذاب عظيم في الدنيا والآخرة ، فإنه أول من اختلق هذا الخبر ، أو أنه كان يجمعه ويستوشيه ويذيعه ويشيعه ، فمعظم الشر كان منه ، أما عذابه في الدنيا فبإظهار نفاقه ونبذه من المجتمع ، وأما في الآخرة فهو في الدرك الأسفل من النار .

وقيل : بل المراد به حسان بن ثابت ، قال ابن كثير : وهو قول غريب ، ولولا أنه وقع في صحيح البخاري ماقد يدل على إيراد ذلك ، لما كان لإيراده كبير فائدة ، فإنه من الصحابة الذين لهم فضائل ومناقب ومآثر ، وأحسن مآثره أنه كان يذب عن رسول الله ﷺ بشعره ، وهو الذي قال له رسول الله ﷺ : « هاجهم وجبريل معك »[1] .

ثم أدب الله تعالى المؤمنين الذين خاض بعضهم في ذلك الكلام السوء في قصة عائشة رضي الله عنها ، وزجرهم بتسعة أمور :

١ ـ ﴿ لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيراً ، وقالوا : هذا إفك مبين ﴾ أي هلا حين سمعتم كلام الآفاكين في عائشة ظننتم بها خيراً ، عملاً بمقتضى الإيمان الذي يحمل على حسن الظن ، وقلتم صراحة معلنين البراءة : هذا إفك مبين ، أي كذب مختلق واضح مكشوف على أم المؤمنين رضي الله عنها ؛ فإن الذي وقع لم يكن ريبة ، لمجيئها راكبة على راحلة صفوان بن المعطّل في وقت الظهيرة ، والجيش بكماله يشاهدون ذلك ، ورسول الله ﷺ معهم يكشف كل سوء وينفي كل شك ، ولو كان هذا الأمر فيه ريبة لم يكن هكذا جهرة ، بل كان يحدث ـ لو قُدِّر ـ خفية مستوراً .

وهذا أدب جم ، وفي التصريح بلفظ الإيمان دلالة على أن المؤمن لا يظن بالمسلمين إلا خيراً .

٢ ـ ﴿ لولا جاؤوا عليه بأربعة شهداء ، فإذ لم يأتوا بالشهداء ، فأولئك عند الله هم الكاذبون ﴾ أي هلا جاؤوا على ماقالوه بشهود أربعة يشهدون على ثبوت ماجاؤوا به ، وصحة ماقالوا ، ومعاينتهم مارموها به ، فحين لم يأتوا بالشهود لإثبات التهمة ، فأولئك في حكم الله كاذبون فاجرون . وهذا من الزواجر .

---

(١) تفسير ابن كثير : ٢٧٢/٣

٣ ـ ﴿ ولولا فضل الله عليكم ورحمته في الدنيا والآخرة لمسّكم فيما أفضتم فيه عذاب عظيم ﴾ أي ولولا تفضل الله عليكم في الدنيا بأنواع النعم التي منها الإمهال للتوبة ، ورحمته بكم في الآخرة بالعفو والمغفرة ، لعجلت بكم العقاب على ما خضتم فيه من حديث الإفك . وهذا من الزواجر أيضاً . و﴿ لولا ﴾ هنا لامتناع الشيء لوجود غيره .

٤ ـ ﴿ إذ تلقّونه بألسنتكم وتقولون بأفواهكم ماليس لكم به علم ، وتحسبونه هيّناً ، وهو عند الله عظيم ﴾ أي لولا تفضل الله عليكم ورحمته لمسّكم العذاب حين تلقيكم أي تلقفكم بألسنتكم حديث الإفك وسؤال بعضكم عنه ، وإكثار الكلام فيه ، وقولكم ما لا تعلمون ، وظنكم ذلك يسيراً سهلاً ، وهو في شرع الله وحكمه أمر خطير عظيم ، من عظائم الأمور وكبائرها ، لما فيه من تدنيس بيت النبوة بأقبح الفواحش . ورد في الصحيحين : « إن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله ، لا يدري ماتبلغ ، يهوي بها في النار أبعد مما بين السماء والأرض » وفي رواية : « لا يلقي لها بالاً » .

وهذا أيضاً من الزواجر ، فقد وصفهم الله بارتكاب ثلاثة آثام ، وعلّق مسّ العذاب العظيم بها ، وهي :

الأول ـ تلقي الإفك بألسنتهم ، أي الاهتمام بالسؤال عنه وبإشاعته ، لا مجرد السماع عفواً ، وإنما يأخذه بعضهم من بعض ، ويذيعه .

الثاني ـ التكلم بما لا علم لهم به ولا دليل عليه ، وهذا منهي عنه في قوله تعالى : ﴿ ولا تَقْفُ ماليسَ لكَ بهِ عِلْمٌ ﴾ [الإسراء ٣٦/١٧] ، وهو شبيه بقوله تعالى : ﴿ يقولون بأفواهِهم ماليسَ في قُلوبِهم ﴾ [آل عمران ١٦٧/٣] .

الثالث ـ استصغار ذلك ، وهو عند الله تعالى عظيم الإثم ، موجب لشديد العقاب .

وهذا يدل على أمور ثلاثة : هي أن القذف من الكبائر ، لقوله تعالى : ﴿ وهو عند الله عظيم ﴾ وأن عظم المعصية لا يختلف بظن فاعلها ، وإنما بالواقع ، فربما كان جاهلاً لعظمها ، لقوله تعالى : ﴿ وتحسبونَه هَيِّناً ﴾ وأن الواجب على المكلف في كل محرم أن يستعظم الإقدام عليه ، فربما كان من الكبائر .

٥ ـ ﴿ ولولا إذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا أن نتكلم بهذا ، سبحانك هذا بهتان عظيم ﴾ هذا من الآداب ، فهو تأديب آخر بعد الأمر الأول بظن الخير ، والمعنى : هلا حين سمعتم ما لا يليق من خبيث الكلام قلتم : ما ينبغي لنا وما يصح ، ولا يحل لنا أن نتفوه بهذا الكلام ، ونخوض في عرض النبي ﷺ ، ولا نذكره لأحد ؛ إذ لا دليل عليه ، سبحان الله أن يقال هذا الكلام على زوجة رسوله ﷺ ، أي إنا نعجب من عظم الأمر ، وننزه الله تعالى عن أن تكون زوجة نبيه ﷺ فاجرة ، فهذا بهتان عظيم واختلاق أثيم ، وإيذاء للنبي ﷺ ، والله يقول : ﴿ إن الذين يؤذون الله ورسولَه ، لَعَنَهم الله في الدنيا والآخرةِ ﴾ [الأحزاب ٥٧/٣٣] .

وإذا جاز أن تكون امرأة نبي كافرة ، كامرأة نوح ولوط ؛ لأن الكفر لم يكن مما ينفر عندهم ، فلا يجوز أن تكون امرأة أي نبي فاجرة ؛ لأن ذلك من أعظم المنفّرات .

والخلاصة : أن العقل والدين يمنعان الخوض في مثل هذا ، لما فيه من إيذاء النبي ﷺ ، كما يمنعان ألا يعاقب هؤلاء القاذفين الأفاكين على عظيم ما اقترفوه وخاضوا فيه من الافتراء ، وهو مدعاة للتعجب منه .

٦ ـ ﴿ يعظكم الله أن تعودوا لمثله أبداً إن كنتم مؤمنين ﴾ هذا من الزواجر يحذر الله تعالى فيه المؤمنين من العود لمثله ، أي ينهاكم الله متوعداً أن يقع منكم ما يشبه هذا أبداً ، أي في المستقبل مادمتم أحياء مكلفين ، ويعظكم بهذه المواعظ

والإنذارات ، كيلا تعودوا لمثل هذا الفعل ، إن كنتم من أهل الإيمان بالله وشرعه وتعظيم رسوله ﷺ ، والائتمار بأمره والانتهاء عن نهيه .

﴿ ويبين الله لكم الآيات ، والله عليم حكيم ﴾ أي ويوضح لكم الأحكام الشرعية والآداب الدينية والاجتماعية ، والله عليم بما يصلح عباده ، مطّلع على أحوالهم ، فيجازي كل امرئ بما كسب ، حكيم في شرعه وقدره ، وتدبير شؤون خلقه ، وتكليفه بما يحقق سعادتهم في الدنيا والآخرة .

٧ ـ ﴿ إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا ، لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة ، والله يعلم وأنتم لاتعلمون ﴾ هذا أدب ثالث لمن سمع شيئاً من الكلام السيء ، معناه : إن الذين يشيعون الفاحشة عن قصد وإرادة ومحبة لها ، وإن الذين يرغبون في إشاعة الفواحش وانتشار أخبار الزنى في أوساط المؤمنين ، لهم عذاب مؤلم في الدنيا وهو حد القذف ، وفي الآخرة بعذاب النار ، والله يعلم بحقائق الأمور ، ولا يخفى عليه شيء ، ويعلم مافي القلوب من الأسرار ، فردوا الأمر إليه ترشدوا ، وأنتم بسبب نقص العلم والإحاطة بالأشياء والاعتماد على القرائن والأمارات لاتعلمون تلك الحقائق . أخرج الإمام أحمد عن ثوبان عن النبي ﷺ قال : « لاتؤذوا عباد الله ولا تعيروهم ، ولا تطلبوا عوراتهم ، فإنه من طلب عورة أخيه المسلم ، طلب الله عورته حتى يفضحه في بيته » . ولقد ضرب رسول الله ﷺ عبد الله بن أبي وحساناً ومسطحاً ، وقعد صفوان لحسان فضربه ضربة بالسيف وكف بصره .

وهذا التأديب التربوي له مغزاه العميق ، فإن شيوع الفاحشة في مجتمع يجرئ الناس على الإقدام عليها ، ويجعلهم يستسهلون الوقوع فيها . والآية تدل على أن مجرد حب إشاعة الفاحشة كافٍ في إلحاق العذاب ، فالذين يشيعونها فعلاً أشد جرماً وإثماً وتعرضاً للعقاب . ومنشأ حب إشاعة الفاحشة هو الحقد والكراهية ،

والاستعلاء على الناس وحسدهم على ما يتمتعون به من تماسك واستقرار ومحبة ووئام ، فيعمل الحاقد الكاره الحاسد كابن أبي على تقويض أركان هذا المجتمع ، والغض من كرامته ، والنيل من عرضه وسمعته ، ظناً منه أن هذا شرف له .

٨ ـ ﴿ ولولا فضل الله عليكم ورحمته ، وأن الله رؤوف رحيم ﴾ أي لولا الفضل الإلهي والرحمة لكان أمر آخر ، والجواب المحذوف هو : لهلكتم أو لعذبكم الله واستأصلكم ، ولكنه تعالى رؤوف بعباده ، رحيم بهم ، فتاب على التائبين من هذه القضية ، وأرشد إلى ما فيه الخير ، وهدى إلى الطريق الأقوم ، وحذّر من مغبّة الاستمرار في وجهة الانحراف ، وبيّن خطر هذا الفعل الشنيع وهو الطعن بعرض بيت النبوة ، فله الحمد والمنة ، لذا حذر في الآية التالية من اتباع وساوس الشيطان فقال :

٩ ـ ﴿ يا أيها الذين آمنوا لاتتبعوا خُطُوات الشيطان ، ومن يتّبع خُطُوات الشيطان ، فإنه يأمر بالفحشاء والمنكر ﴾ أي يا أيها المؤمنون المصدّقون بالله ورسوله لاتسيروا في طرائق الشيطان ومسالكه ، ولا تسمعوا لوساوسه وتأثيراته وما يأمر به ، في الإصغاء إلى الإفك والتلقي له ، وإشاعة الفاحشة في الذين آمنوا ، فإن من يتبع وساوس الشيطان ويقتفي آثاره خاب وخسر ؛ لأنه ـ أي الشيطان ـ لا يأمر إلا بالفحشاء (ماأفرط قبحه) والمنكر (ماأنكره الشرع وحرمه وقبّحه العقل ونفّر منه) فلا يصح لمؤمن طاعته ، وهذا تنفير وتحذير صريح .

والله تعالى ، وإن خص المؤمنين في هذه الآية بالنهي عن اتباع وساوس الشيطان ، فهو نهي لكل المكلفين ، بدليل قوله تعالى : ﴿ ومن يتبعْ خُطُواتِ الشيطانِ ، فإنه يأمرُ بالفحشاء والمنكرِ ﴾ فكل المكلفين ممنوعون من ذلك . وحكمة تخصيص المؤمنين بالذكر هي أن يتشددوا في ترك المعصية ، لئلا يتشبهوا بحال أهل الإفك .

﴿ ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكى منكم من أحد ﴾ هذا التكرار لتأكيد المنة والنعمة على العباد ، والمعنى : ولولا تفضل الله عليكم بالنعم ، ورحمته السابغة ، بالتوفيق للتوبة الماحية للذنوب ، ماطهر أحداً من ذنبه ، ولا خلصه من أمراض الشرك والفجور والأخلاق الرديئة ، وإنما عاجله بالعقوبة ، كما قال تعالى : ﴿ ولو يؤاخِذُ الله الناسَ بظُلْمِهم ، ماتَرَك عليها من دابة ﴾ [النحل ٦١/١٦] ، قال الرازي : إذا بلغ المؤمن من الصلاح في الدين إلى ما يرضاه الله تعالى ، سمّي زكياً .

﴿ ولكن الله يزكّي من يشاء والله سميع عليم ﴾ أي والله تعالى القدير الحكيم يطهر من يشاء من خلقه ، بقبول توبتهم ، وتوفيقهم إلى ما يرضيه ، مثل قبول توبة حسان ومِسْطح وغيرهما من قصة الإفك ، والله سميع لأقوال عباده ، ولا سيما في حالتي الوقوع في المعصية والإخلاص في التخلص منها ، والبراءة من آثامها ، عليم بمن يستحق الهدى والضلال ، وبالأقوال والأفعال ، وبمن أصر على إشاعة الفاحشة ومن تاب منها ، ومجازٍ كل إنسان بما قدّم .

وهذا حث واضح على التطهر من الذنوب ، والإقبال على التوبة بإخلاص .

وبعد تأديب أهل الإفك ومن سمع كلامهم ، أدب الله تعالى أبا بكر لما حلف ألا ينفق على مِسْطَح أبداً ، قال المفسرون : نزلت الآية في أبي بكر حيث حلف ألا ينفق على مسطح ، وهو ابن خالة أبي بكر ، وقد كان يتيماً في حِجْره ، وكان ينفق عليه وعلى قرابته ، فقال تعالى :

﴿ ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولي القربى والمساكين والمهاجرين ﴾ أي لايحلف أصحاب الفضل في الدين والخلق والإحسان ، والسعة في المال والثروة ألا يعطوا أقاربهم المساكين المهاجرين ، كمسطح ابن خالة أبي بكر الذي كان فقيراً مهاجراً من مكة إلى المدينة ، وشهد بدراً . وفيه دليل على

فضل أبي بكر رضي الله عنه وشرفه ، وحث على صلة الرحم ، فهذا في غاية الترفق والعطف في صلة الأرحام .

﴿ وليعفوا وليصفحوا ﴾ أي ليعفوا عن المسيء ، ويصفحوا عن خطأ المذنب ، فلا يعاقبونه ولا يحرمونه من عطائهم ، وليعودوا إلى صلتهم الأولى ، فإن من أخطأ مرة يجب ألا يتشدد في العقاب عليه ، وقد عوقب مسطح بالحد والضرب ، وكفى ذلك ، وزلق زلقة تاب الله عليه منها .

﴿ ألا تحبون أن يغفر الله لكم ، والله غفور رحيم ﴾ أي ألا تريدون أن يستر الله عليكم ذنوبكم ، فإن الجزاء من جنس العمل ، فكما تغفر ذنب من أذنب إليك ، يغفر الله لك ، وكما تصفح يصفح عنك : « من لا يَرْحَم لا يُرْحم »[1] والله غفور لذنوب عباده الطائعين التائبين ، رحيم بهم فلا يعذبهم بزلّة حدثت ثم تابوا عنها ، فتخلقوا بأخلاق الله تعالى .

وهذا ترغيب في العفو والصفح ، ووعد كريم بمغفرة ذنوب التائبين ، لذا بادر أبو بكر الصدّيق إلى القول : « بلى ، والله ، إنا نحب أن تغفر لنا يا ربّنا » ثم رجع إلى مسطح ما كان يصله من النفقة ، وقال : « والله لا أنزعها منه أبداً » .

فقه الحياة أو الأحكام :

هذه جملة من الآداب والزواجر ، أرشدت إليها قصة الإفك ، وهي تربية عالية للمجتمع ، وصون لأخلاقه من التردي والانحدار ، ونبذ للعادات السيئة في إشاعة الأخبار دون علم ولا تثبت ، وقد دلت الآيات على ما يلي :

١ ـ إن داء الأمة ينبع من داخلها ، وأخطر داء فيها زعزعة الثقة بقادتها ومصلحيها ، وتوجيه النقد الهدام لهم ، ومحاولة النيل من عرضهم وسمعتهم

(١) هذا حديث صحيح أخرجه الطبراني عن جرير بلفظ : « من لا يرحم لا يرحم ، ومن لا يغفر لا يغفر له ، ومن لا يتب لا يتب عليه » .

وكرامتهم ، فأهل الإفك ليسوا من الأعداء الخارجين ، وإنما هم ـ في الظاهر ـ عصبة من المؤمنين .

٢ ـ ليس في الأشياء خير محض ولا شر محض ، وإنما ماغلب نفعه على ضرره فهو خير ، وما غلب ضرره على نفعه فهو شر ، فحقيقة الخير : ما زاد نفعه على ضره ، والشرّ : ما زاد ضره على نفعه ، وإن خيراً لاشرَّ فيه هو الجنة ، وشرّاً لا خير فيه هو جهنم . أما البلاء النازل على الأولياء فهو خير ؛ لأن ضرره من الألم قليل في الدنيا ، وخيره هو الثواب الكثير في الآخرة . لذا كان حديث الإفك خيراً على عائشة وأهلها آل أبي بكر ، وعلى صفوان بن المُعَطّل المتهم البريء ، فقال تعالى : ﴿ لاتحسبوه شَرّاً لكم ، بل هو خيرٌ لكم ﴾ لرجحان النفع والخير على جانب الشر .

وكان صفوان هذا صاحب ساقة رسول الله ﷺ في غزواته لشجاعته ، وكان من خيار الصحابة رضوان الله عليهم . وقيل كما ذكر ابن إسحاق : كان حَصُوراً لا يأتي النساء . وقال : والله ما كَشَفْتُ كَنَفَ أنثى قط ، يريد بزنى . وقتل شهيداً في غزوة أرمينية سنة تسع وعشرين في زمان عمر . وقيل : ببلاد الروم سنة ثمان وخمسين في زمان معاوية .

٣ ـ للذين خاضوا في إثم الإفك جزاء وعقاب في الدنيا والآخرة ، وهم الذين أصروا على التهمة ، أما الذين تابوا وهم حسان ومِسْطَح وحَمْنة ، فقد غفر الله لهم .

٤ ـ إن زعيم المنافقين عبد الله بن أُبيّ هو الذي تولى كِبْر حديث الإفك ، واختلاق معظم القصة ، والترويج لها وإشاعتها بين المسلمين . وهل جلد هو وغيره ؟ روى الترمذي ومحمد بن إسحاق وغيرهما أن النبي ﷺ جلد في الإفك رجلين وامرأة : مِسْطحاً وحساناً وحَمْنة . وذكر القشيري عن ابن عباس قال : جلد رسول الله ﷺ ابن أُبيّ ثمانين جلدة ، وله في الآخرة عذاب النار .

وقال الماوردي وغيره : اختلفوا هل حدّ النبي ﷺ أصحاب الإفك على قولين :

أحدهما ـ أنه لم يحدّ أحداً من أصحاب الإفك ؛ لأن الحدود إنما تقام بإقرار أو ببينة ، ولم يتعبّده الله أن يقيمها بإخباره عنها ، كما لم يتعبده بقتل المنافقين ، وقد أخبره بكفرهم . وعقب القرطبي على ذلك قائلاً : وهذا فاسد مخالف لنص القرآن ؛ فإن الله عزّ وجلّ يقول : ﴿ والذين يرمون المحصنات ، ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ﴾ أي لم يأتوا بشهود أربعة على صدق قولهم .

والقول الثاني ـ أن النبي ﷺ حدّ أهل الإفك عبد الله بن أبي ، ومِسْطَح بن أُثَاثة ، وحسان بن ثابت ، وحَمْنة بنت جحش . قال القرطبي : المشهور من الأخبار ، والمعروف عند العلماء أن الذي حُدّ : حسان ومِسْطح وحمنة ، ولم يُسْمع بحدّ لعبد الله بن أبي . وهذا ـ أي تعيين الذين حدّوا ـ رواه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها . وإنما لم يحد عبد الله بن أبي ؛ لأن الله تعالى قد أعدّ له في الآخرة عذاباً عظيماً ، فلو حُدّ في الدنيا ، لكان ذلك نقصاً من عذابه في الآخرة وتخفيفاً عنه ، مع أن الله تعالى قد شهد ببراءة عائشة رضي الله عنها ، وبكذب كل من رماها ، فقد حصلت فائدة الحد ، إذ مقصوده إظهار القاذف وبراءة المقذوف ، كما قال الله تعالى : ﴿ فإذْ لم يَأْتُوا بالشهداء ، فأولئك عند الله هم الكاذبون ﴾ .

وإنما حُدّ هؤلاء المسلمون ليكفر عنهم إثم ما صدر عنهم من القذف ، حتى لا يبقى عليهم تَبعة من ذلك في الآخرة ، وقد قال ﷺ في الحدود من حديث عبادة بن الصامت الذي أخرجه مسلم بلفظ : « ومن أصاب شيئاً من ذلك فعوقب به ، فهو كفارة له » أي أن الحدود كفارات لمن أقيمت عليه .

٥ ـ على المؤمنين والمؤمنات أن يظنوا ببعضهم خيراً ، لذا عاتبهم الله تعالى بقوله : ﴿ لولا إذ سمعتموه ظنّ المؤمنون والمؤمناتُ بأنفسِهم خَيْراً ﴾ أي ببعضهم أو

بإخوانهم ، فالواجب على المسلمين إذا سمعوا رجلاً يقذف أحداً أو يذكره بقبيح لا يعرفونه به أن ينكروا عليه ويكذبوه . ولأجل هذا قال العلماء : إن الآية أصل في أن درجة الإيمان التي حازها الإنسان ، ومنزلة الصلاح التي حلّها المؤمن ، وحُلّة العفاف التي يستتر بها المسلم لا يزيلها عنه خبر محتمل وإن شاع ، إذا كان أصله فاسداً أو مجهولاً .

٦ ـ إن إثبات تهمة الزنى إما بالإقرار أو بأربعة شهود ، فقوله تعالى : ﴿ لولا جاؤوا عليه بأربعة شهداء ﴾ توبيخ لأهل الإفك على تقصيرهم في الإثبات ، أي هلا جاؤوا بأربعة شهداء على ما زعموا من الافتراء . وهذا إحالة على المذكور في آية القذف السابقة . وإذ لم يأتوا بالشهداء فهم في حكم الله كاذبون .

٧ ـ إن أحكام الدنيا في الإثبات ونحوه تجري على الظاهر ، والسرائر إلى الله عزّ وجلّ ، أخرج البخاري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : أيها الناس ، إن الوحي قد انقطع ، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم ، فمن أظهر لنا خيراً أمّناه وقرّبناه ، وليس لنا من سريرته شيء ، الله يحاسبه في سريرته ، ومن أظهر لنا سوءاً لم نؤمنه ولم نصدّقه ، وإن قال : إن سريرته حسنة .

٨ ـ تكرّر الامتنان من الله تعالى على عباده في قصة القذف مرتين في قوله : ﴿ ولولا فضل الله عليكم ورحمته ﴾ أي لولا فضله ورحمته لمسّكم بسبب ما قلتم في عائشة عذاب عظيم في الدنيا والآخرة ، ولكنه برحمته ستر عليكم في الدنيا ، ويرحم في الآخرة من أتاه تائباً .

٩ ـ وصف الله الخائضين في قصة الإفك بارتكاب آثام ثلاثة : تلقي الإفك بألسنتهم وإشاعته بينهم ، والتكلم بما لا علم لهم به ، واستصغارهم ذلك وهو عظيم الوزر ، ومن العظائم والكبائر . وهذا يدل أن القذف من الكبائر ، وأن عظم

المعصية لا يختلف بظن فاعلها وحسبانه ، وأنه يجب على المكلف أن يستعظم الإقدام على كل محرّم .

١٠ ـ عاتب الله جميع المؤمنين بأنه كان ينبغي عليهم إنكار خبر الإفك ، وألا يحكيه أو ينقله بعضهم عن بعض ، وأن ينزهوا الله تعالى عن أن يقع هذا من زوج نبيه ﷺ ، وأن يحكموا على هذه المقالة بأنها بهتان ، وحقيقة البهتان : أن يقال في الإنسان ماليس فيه . والغيبة : أن يقال في الإنسان مافيه .

وإن وصف الإيمان يجب أن يكون باعثاً لهم على هذا التخلق والأدب .

١١ ـ دلّ قوله تعالى : ﴿ يعظكم الله أن تعودوا لمثله أبداً ﴾ أي في عائشة ، قال الإمام مالك : من سبّ أبا بكر وعمر أُدّب ، ومن سبّ عائشة قُتل ؛ لأن الله تعالى يقول : ﴿ يَعِظُكم الله أن تعودُوا لمثله أبَداً إن كنتم مؤمنين ﴾ فمن سبّ عائشة فقد خالف القرآن ، ومن خالف القرآن قُتل . وقال ابن كثير : وقد أجمع العلماء رحمهم الله قاطبة على أن من سبها بعد هذا ورماها بما رماها به بعد هذا الذي ذكر في هذه الآية ، فإنه كافر ؛ لأنه معاند للقرآن ، وهذا ردّ على ماقال ابن العربي : « قال أصحاب الشافعي : من سبّ عائشة رضي الله عنها أُدّب كما في سائر المؤمنين ، وليس قوله : ﴿ إن كنتم مؤمنين ﴾ في عائشة ؛ لأن ذلك كفر ، وإنما هو كما قال النبي ﷺ فيما رواه أحمد والبخاري ومسلم عن أبي هريرة : « والله لا يؤمن من لا يَأْمنُ جارُه بوائقَه » أي لا يكمل إيمانه ، لاأنه سلب الإيمان . وبوائقه : شروره وآثامه ودواهيه .

١٢ ـ إن الذين يحبون إشاعة الفاحشة (الفعل القبيح المفرط القبح) في المؤمنين المحصنين والمحصنات كعائشة وصفوان رضي الله عنهما لهم عذاب أليم في الدنيا بالحدّ ، وفي الآخرة بعذاب النار أي للمنافقين ، أما الحدّ للمؤمنين فهو كفارة . والله يعلم مقدار عظم هذا الذنب والمجازاة عليه ، ويعلم كل شيء ، والناس لا يعلمون بذلك .

١٣ ـ نهى الله المؤمنين وغيرهم عن اتباع مسالك الشيطان ومذاهبه ؛ لأنه لا يأمر إلا بالفحشاء والمنكر .

١٤ ـ لله تعالى وحده الفضل في تزكية المؤمنين وتطهيرهم وهدايتهم ، لا بأعمالهم .

١٥ ـ على المؤمن التخلق بأخلاق الله ، فيعفو عن الهفوات والزلات والمزالق ، فإن فعل ، فالله يعفو عنه ويستر ذنوبه ، وكما تدين تدان ، والله سبحانه قال : ﴿ ألا تحبون أن يغفر الله لكم ﴾ أي كما تحبون عفو الله عن ذنوبكم فكذلك اغفروا لمن دونكم ، وقال ﷺ فيما رواه الطبراني عن جرير : « من لا يَرحم لا يُرحم » .

١٦ ـ في هذه الآية دليل على أن القذف وإن كان معصية كبيرة لا يُحبط الأعمال ؛ لأن الله تعالى وصف مِسْطحاً بعد قوله بالهجرة والإيمان ؛ وكذلك سائر الكبائر ؛ ولا يحبط الأعمال غير الشرك بالله ، قال الله تعالى : ﴿ لئن أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾ [الزمر ٣٩/٦٥] .

١٧ ـ من حلف على شيء ألا يفعله ، فرأى أن فعله أولى من تركه ، أتاه وكفّر عن يمينه .

١٨ ـ قال بعض العلماء : هذه أرجى آية في كتاب الله تعالى ، من حيث لطف الله بالقَذَفة العصاة بهذا اللفظ .

١٩ ـ دلت هذه الآية على أن أبا بكر أفضل الناس بعد النبي ﷺ ؛ لأن الله وصفه بصفات عجيبة في هذه الآية ، دالة على علو شأنه في الدين ، أورد الرازي أربع عشرة صفة مستنبطة من هذه الآية : ﴿ ولا يأتل أولوا الفَضْلِ منكم والسَّعَةِ ﴾ منها أنه وصفه بأنه صاحب الفضل على الإطلاق من غير تقييد لذلك بشخص دون شخص ، والفضل يدخل فيه الإفضال ، وذلك يدل على أنه

رضي الله عنه ، كما كان فاضلاً على الإطلاق كان مفضلاً على الإطلاق . ومنها أنه لما وصفه تعالى بأنه أولوا الفضل والسعة بالجمع لا بالواحد وبالعموم لا الخصوص ، على سبيل المدح ، وجب أن يقال : إنه كان خالياً عن المعصية[1] .

٢٠ ـ قال بعض أهل التحقيق : إن يوسف عليه السلام لما رُمي بالفاحشة برّأه الله على لسان صبي في المهد ، وإن مريم لما رُميت بالفاحشة برأها الله على لسان ابنها عيسى صلوات الله عليه ، وإن عائشة لما رُميت بالفاحشة برّأها الله تعالى بالقرآن ؛ فما رضي لها ببراءة صبي ولا نبي حتى برّأها الله بكلامه من القذف والبهتان[2] .

جزاء القذفة الأخروي في قصة الإفك

إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٢٤﴾ يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ ٱللَّهُ دِينَهُمُ ٱلْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ ٱلْمُبِينُ ﴿٢٥﴾ ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ أُو۟لَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٢٦﴾

الإعراب :

﴿ يوفّيهم الله دينهم الحقّ ﴾ ﴿ الحق ﴾ بالنصب : صفة لـ ﴿ دينهم ﴾ ومن قرأ بالرفع جعله صفة ﴿ اللهُ ﴾ وفصل بين الصفة والموصوف بالمفعول الذي هو ﴿ دينهم ﴾ .

(١) انظر تفسير الرازي : ١٨٧/٢٣ ـ ١٩٠

(٢) تفسير القرطبي : ٢١٢/١٢

﴿ أولئك مبرؤون مما يقولون ، لهم مغفرة ﴾ ﴿ أولئك ﴾ مبتدأ ، و ﴿ مبرؤون ﴾ خبر المبتدأ . و ﴿ مما يقولون ﴾ جار ومجرور في موضع نصب ؛ لأنه يتعلق بـ ﴿ مبرؤون ﴾ . و ﴿ لهم مغفرة ﴾ جملة في موضع خبر آخر لـ ﴿ أولئك ﴾ .

البلاغة :

﴿ يعملون ﴾ و ﴿ يعلمون ﴾ جناس ناقص .

﴿ الخبيثات للخبيثين ﴾ ﴿ والطيبات للطيبين ﴾ مقابلة .

المفردات اللغوية :

﴿ المحصنات ﴾ العفيفات . ﴿ الغافلات ﴾ البعيدات عن المعاصي والفواحش ، السليمات الصدور ، والنقيات القلوب . ﴿ المؤمنات ﴾ بالله ورسوله . ﴿ لُعنوا ﴾ طُردوا من رحمة الله في الآخرة ، وعذبوا في الدنيا بحد القذف . ﴿ دينهم ﴾ جزاءهم . ﴿ الحقّ ﴾ الثابت الذي يستحقونه . ﴿ هو الحق المبين ﴾ الثابت بذاته ، الظاهر الألوهية ، لا يشاركه في ذلك غيره ، ولا يقدر على الثواب والعقاب سواه ، أو ذو الحق البيِّن ، أي العادل الظاهر عدله ، وقد حقق لهم جزاءه الذي كانوا يشكّون فيه . أو أن وعد الله ووعيده هو العدل الذي لا جَوْر فيه .

﴿ الخبيثات ﴾ من النساء . ﴿ للخبيثين ﴾ من الرجال . ﴿ والطيبات ﴾ من النساء . ﴿ للطيبين ﴾ من الناس ، أي اللائق بالخبيث مثله ، وبالطيب مثله . ﴿ أولئك ﴾ الطيبون من الرجال والطيبات من النساء ومنهم عائشة أم المؤمنين وصفوان الصحابي التقي الورع المجاهد المتهم زوراً وبهتاناً . ﴿ مبرؤون مما يقولون ﴾ أي يقول الخبيثون والخبيثات من الرجال والنساء فيهم ﴿ لهم ﴾ للطيبين والطيبات . ﴿ مغفرة ﴾ ستر . ﴿ ورزق كريم ﴾ يعني الجنة ، وقد افتخرت عائشة بأشياء منها : أنها خلقت طيبة ، ووعدت مغفرة ورزقاً كريماً . قال البيضاوي : ولقد برَّأ الله أربعة بأربعة : برَّأ يوسف عليه السلام بشاهد من أهلها ، وموسى عليه السلام من قول اليهود فيه بالحجر الذي ذهب بثوبه ، ومريم بإنطاق ولدها ، وعائشة رضي الله عنها بهذه الآيات ، مع هذه المبالغات ، وما ذلك إلا لإظهار منصب الرسول ﷺ وإعلاء منزلته .

سبب النزول :

أخرج الطبراني عن الضحّاك بن مزاحم قال : نزلت هذه الآية في نساء النبي

ﷺ خاصة : ﴿ إن الذين يرمون المحصناتِ الغافلاتِ ﴾ الآية .

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : نزلت هذه الآية في عائشة خاصة .

وأخرج ابن جرير عن عائشة قالت : رُميتُ بما رُميتُ به ، وأنا غافلة ، فبلغني بعد ذلك ، فبينا رسول الله ﷺ عندي إذ أُوحي إليه ، ثم استوى جالساً ، فمسح وجهه وقال : يا عائشة ، أبشري ، فقلت : بحمد الله ، لا بحمدك ، فقرأ : ﴿ إن الذين يرمون المحصناتِ الغافلاتِ المؤمناتِ ﴾ حتى بَلَغ ﴿ أولئك مبرُؤون مما يَقُولون ﴾ .

وأخرج الطبراني عن الحكم بن عتيبة قال : لما خاض الناس في أمر عائشة أرسل رسول الله ﷺ إلى عائشة ، فقال : يا عائشة ، ما يقول الناس ، فقالت : لا أعتذر بشيء حتى ينزل عذري من السماء ، فأنزل الله فيها خمس عشرة آية من سورة النور ، ثم قرأ حتى بلغ ﴿ الخبيثات للخبيثين ﴾ الآية ، وهو مرسل صحيح الإسناد .

المناسبة :

بعد بيان خبر الإفك وعقاب الأفاكين ، وتأديب الخائضين ، ذكر الله تعالى براءة عائشة صراحة ، وذكر مع ذلك حكماً عاماً وهو أن كل من قذف مؤمنة عفيفة بالزنى ، فهو مطرود من رحمة الله ، وله عذاب عظيم .

وهذا وعيد من الله تعالى للذين يرمون المحصنات الغافلات ، خرج مخرج الغالب ، فأمهات المؤمنين أولى بالدخول في هذا من كل محصنة ، ولا سيا التي كانت سبب النزول وهي عائشة بنت الصدّيق رضي الله عنها .

التفسير والبيان :

﴿ إن الذين يرمون المحصنات ﴾ إلى قوله : ﴿ عذاب عظيم ﴾ أي إن الذين يتهمون بالفاحشة والفجور النساء المؤمنات بالله ورسوله العفائف البعيدات عن تلك التهمة ، ومثلهم الرجال ، هم مطردون من رحمة الله في الدنيا والآخرة ، وعليهم غضب الله وسخطه ، ولهم في الآخرة عذاب شديد كبير ، جزاء جرمهم وافترائهم . وهذا دليل على أن القذف من الكبائر ، أخرج الإمام أحمد والشيخان وغيرهم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « اجتنبوا السبع الموبقات ، قيل : وما هن يا رسول الله ؟ قال : الشركُ بالله ، والسحرُ ، وقتلُ النفس التي حرَّم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذفُ المحصنات الغافلات المؤمنات » . وأخرج أبو القاسم الطبراني عن حذيفة عن النبي ﷺ قال : « قذف المحصنة يهدم عمل مئة سنة » .

﴿ يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون ﴾ أي إن عذابهم يوم القيامة يوم تشهد عليهم أعضاؤهم الألسنة والأيدي والأرجل بما عملوا في الدنيا من قول أو فعل ؛ إذ إن الله يُنطقها بقدرته ، كما ذكر في آية أخرى : ﴿ وقالوا لجلودِهم لِمَ شَهِدتُمْ علينا ؟ قالوا : أنْطَقَنا اللهُ الذي أنْطَق كلَّ شيء ﴾ [فصلت ٢١/٤١] .

روى ابن أبي حاتم وابن جرير عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال : « إذا كان يومُ القيامة عُرِّف الكافرُ بعمله ، فيجحدُ ويخاصم ، فيقال له : هؤلاء جيرانُك يشهدون عليك ، فيقول : كذَبوا ، فيقال : أهلُك وعشيرتُك ، فيقولُ : كذَبُوا ، فيقال : احلفوا فيحلفون ، ثم يُصِمُّهم الله ، فتشهدُ عليهم أيديهم وألسنتهم ، ثم يُدخلهم النار » .

﴿ يومئذ يوفّيهم الله دينهم الحق ، ويعلمون أن الله هو الحق المبين ﴾ أي في

ذلك اليوم يوفيهم الله حسابهم أو جزاءهم على أعمالهم ، ويعلمون أن وعد الله ووعيده وحسابه هو العدل الذي لا جور فيه .

قال الزمخشري رحمه الله وجزاه عن تفسيره الدقيق جداً للقرآن الكريم خير الجزاء : ولو فلّيت[1] القرآن كله ، وفتّشت عما أوعد به العصاة ، لم تر الله تعالى قد غَلُظ في شيء تغليظه في إفك عائشة رضوان الله عليها ، ولا أنزل من الآيات القوارع المشحونة بالوعيد الشديد ، والعقاب البليغ ، والزجر العنيف ، واستعظام ما رَكِب من ذلك ، واستفظاع ما أقدم عليه ، على طرق مختلفة ، وأساليب مفتنّة ، كل واحد منها كاف في بابه ، ولو لم ينزل إلا هذه الثلاث ، لكفى بها ، حيث جعل القَذَفة ملعونين في الدارين جميعاً ، وتوعدهم بالعذاب العظيم في الآخرة ، وبأن ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم تشهد عليهم بما أفِكوا وبَهَتوا ، وأنه يوفيهم جزاءهم الحق الواجب الذي هم أهله ، حتى يعلموا عند ذلك أن الله هو الحق المبين[2] .

يفهم من هذا الكلام ومن كلام الفخر الرازي أن الله تعالى عاقب هؤلاء القَذَفة بثلاثة أشياء : كونهم ملعونين في الدنيا والآخرة ، وهو وعيد شديد ، وشهادة ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم على أعمالهم ، وإيفاؤهم جزاء عملهم . والدين بمعنى الجزاء مثل قولهم : « كما تدين تدان » وقيل : بمعنى الحساب كقوله تعالى : ﴿ ذلك الدِّينُ القيِّمُ ﴾ أي الحساب الصحيح ، والحق : هو أن الجزاء الموفى هو القدر المستحق ؛ لأنه الحق ، وما زاد عليه هو الباطل .

ثم أورد الله تعالى دليلاً مادياً حسياً على براءة عائشة فقال :

﴿ الخبيثات للخبيثين ، والخبيثون للخبيثات ، والطيبات للطيبين ،

---

(١) جعلها بعضهم : قلّبت .

(٢) تفسير الكشاف : ٣٨٠/٢ وما بعدها .

والطيبون للطيبات .. ﴾ أي النساء الزواني الخبيثات للخبيثين من الرجال ، والخبيثون الزناة من الرجال للخبيثات من النساء ؛ لأن اللائق بكل واحد ما يشابهه في الأقوال والأفعال ، ولأن التشابه في الأخلاق والتجانس في الطبائع من مقومات الألفة ودوام العشرة . وذلك كقوله تعالى : ﴿ الزاني لا يَنْكِحُ إلا زانيةً أو مشركةً ، والزانيةُ لا ينكحها إلا زانٍ أو مشركٌ ﴾ [النور ٢/٢٤] .

وعلى هذا يكون المراد بالخبيثات والطيبات النساء ، أي شأن الخبائث يتزوجن الخباث ، أي الخبائث ، وشأن أهل الطيب يتزوجن الطيبات .

ويجوز أن يكون المراد من الخبيثات الكلمات التي هي القذف الواقع من أهل الإفك ، والمعنى : الخبيثات من قول أهل الإفك للخبيثين من الرجال ، وبالعكس : والطيبات من قول منكري الإفك للطيبين من الرجال وبالعكس .

وبما أن رسول الله ﷺ درة الطيبين وخيرة الأولين والآخرين ، فالصدّيقة رضي الله عنها من أطيب الطيبات ، فيبطل ما أشاعه أهل الإفك . ويكون الكلام جارياً مجرى المثل لعائشة وما رميت به من قول لا يطابق حالها في النزاهة والطيب . والرأي الأول هو الظاهر .

﴿ أولئك مبرؤون مما يقولون ، لهم مغفرة ورزق كريم ﴾ أي أولئك الطيبون والطيبات كصفوان وعائشة بعداء مبرؤون مما يقوله أهل الإفك والبهتان الخبيثون والخبيثات .

وأولئك المبرؤون لهم مغفرة عن ذنوبهم بسبب ماقيل فيهم من الكذب ورزق كريم عند الله في جنات النعيم ، كما في قوله تعالى : ﴿ وأعتدنا لها رزقاً كَرِيماً ﴾ [الأحزاب ٣١/٣٣] .

عن عائشة رضي الله عنها : « لقد أُعطيتُ تسعاً ماأُعطيتهن امرأة : لقد نزل جبريل عليه السلام بصورتي في راحته حين أُمر رسول الله ﷺ أن يتزوجني ؛

ولقد تزوجني بكراً وما تزوج بكراً غيري ؛ ولقد تُوفِّي وإن رأسه لفي حِجْري ؛ ولقد قُبر في بيتي ، ولقد حفَّته الملائكة في بيتي ؛ وإن الوحي لينزل عليه في أهله ، فيتفرقون عنه ، وإن كان لينزل عليه وأنا معه في لِحَافه ؛ وإني لابنة خليفته وصِدِّيقه ؛ ولقد نَزَل عُذْري من السماء ، ولقد خُلقت طيِّبة عند طيب ؛ ولقد وُعدت مغفرةً ورزقاً كريماً » تعني قوله تعالى : ﴿ لهم مغفرة ورزق كريم ﴾ وهو الجنة .

فقه الحياة أو الأحكام :

أرشدت الآيات إلى ما يأتي من الأحكام :

١ ـ إن الذين يرمون بالزنى أو الفاحشة النساء المحصنات العفائف ، أو الرجال المحصنين قياساً واستدلالاً أو يقذفون غيرهم ، ومن هؤلاء عائشة وسائر زوجات النبي ﷺ ، لُعنوا في الدنيا والآخرة ، واللعنة في الدنيا : الإبعاد وضرب الحد وهجر المؤمنين لهم ، وإساءة سمعتهم ، وإسقاط عدالتهم ، وفي الآخرة الطرد من رحمة الله بالعذاب في جهنم .

والأصح كما رجح المفسرون أن بقية أمهات المؤمنين في هذا الحكم وغيره كعائشة رضوان الله عليهن ، فقاذفهن ملعون في الدنيا والآخرة ، ومن سبّهن فهو كافر ، كما ذكر ابن كثير .

وقال أبو جعفر النحاس : من أحسن ماقيل في تأويل هذه الآية : إنه عام لجميع الناس القَذَفة من ذكر وأنثى . ويكون التقدير : إن الذين يرمون الأنفس المحصنات ، فدخل في هذا المذكر والمؤنث ، وكذا في الذين يرمون ؛ إلا أنه غلّب المذكر على المؤنث ، أي أن الرمي أو القذف بالزنى كبيرة وحرام من أي مكلف ، وعلى أي مكلف : ذكر أو أنثى .

٢ ـ ولهم حكم آخر غير اللعنة وهو شهادة ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم وتكلمهم يوم القيامة عند الحساب بما تكلموا به وبما عملوا في الدنيا .

٣ ـ وحكم ثالث أيضاً هو أن حسابهم وجزاءهم ثابت مستحق لهم بالقدر المستحق المناسب لعملهم أو قولهم ؛ لأن مجازاة الله عز وجل للكافر والمسيء بالحق والعدل ، ومجازاته للمحسن بالإحسان والفضل .

٤ ـ النساء الخبيثات للخبيثين من الرجال ، وكذا الخبيثون للخبيثات ، وكذا الطيبات للطيبين والطيبون للطيبات . وهذا ما اختاره النحاس ، وهو الظاهر . وقال مجاهد وابن جُبير وعطاء وأكثر المفسرين : الكلمات الخبيثات من القول للخبيثين من الرجال ، وكذا الخبيثون من الناس للخبيثات من القول ، وكذا الكلمات الطيبات من القول للطيبين من الناس ، والطيبون من الناس للطيبات من القول .

٥ ـ دل قوله تعالى صراحة : ﴿ أولئك مبرؤون مما يقولون ﴾ على براءة عائشة وصفوان رضي الله عنهما مما يقول الخبيثون والخبيثات .

الحكم السادس
الاستئذان لدخول البيوت وآدابه

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا۟ فِيهَآ أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرْجِعُوا۟ فَٱرْجِعُوا۟ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨﴾ لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَٰعٌ لَّكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴿٢٩﴾

الإعراب :

﴿ فيها متاعٌ ﴾ مرفوع بالظرف على مذهب سيبويه ، كما يرتفع على مذهب الأخفش والكوفيين ؛ لأن الظرف جرى وصفاً للنكرة .

المفردات اللغوية :

﴿ بيوتاً ﴾ جمع بيت وهو المسكن . ﴿ تستأنسوا ﴾ تستأذنوا ؛ إذ بالاستئذان يحصل الأنس للزائر وأهل البيت . ﴿ وتسلموا على أهلها ﴾ فيقول الواحد : السلام عليكم أأدخل ، كما ورد في الحديث . ﴿ ذلكم خير لكم ﴾ من الدخول بغير استئذان . ﴿ لعلكم تذكّرون ﴾ تتعظون ، أو تتذكرون خيريته ، فتعملوا به . ﴿ فإن لم تجدوا فيها أحداً ﴾ يأذن لكم . ﴿ وإن قيل لكم ﴾ بعد الاستئذان . ﴿ هو ﴾ الرجوع . ﴿ أزكى ﴾ خير وأطهر . ﴿ لكم ﴾ من القعود على الباب . ﴿ والله بما تعملون ﴾ من الدخول بإذن وغير إذن . ﴿ عليم ﴾ مطلع على كل شيء ، لاتخفى عليه خافية ، فيجازي كل إنسان بعمله .

﴿ جناح ﴾ حرج وإثم ﴿ بيوتاً غير مسكونة ﴾ كالخانات والحوانيت والفنادق . ﴿ فيها متاع لكم ﴾ أي حق تمتع وانتفاع ، كالاستظلال من الحر والإيواء من البرد وتخزين الأمتعة والجلوس للمعاملة من شراء أو بيع . ﴿ تبدون ﴾ تظهرون . ﴿ تكتمون ﴾ تخفون في دخول غير بيوتكم من قصد صلاح أو غيره . وهذا وعيد لمن دخل مدخلاً لفساد أو تطلع على عورات .

سبب النزول :

نزول الآية (٢٧) :

أخرج الفريابي وابن جرير عن عدي بن ثابت قال : جاءت امرأة من الأنصار ، فقالت : يارسول الله ، إني أكون في بيتي على حال لاأحب أن يراني عليها أحد ، وإنه لا يزال يدخل علي رجل من أهلي ، وأنا على تلك الحال ، فكيف أصنع ؟ فنزلت : ﴿ ياأيها الذين آمنوا لاتدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا ﴾ الآية .

نزول الآية (٢٩) :

أخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل بن حيان قال : لما نزلت آية الاستئذان في البيوت ، قال أبو بكر : يا رسول الله ، فكيف بتجار قريش الذين يختلفون بين مكة والمدينة والشام ، ولهم بيوت معلومة على الطريق ، فكيف يستأذنون ويسلمون ، وليس فيها سكان ؟ فنزل : ﴿ ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتاً غير مسكونة ﴾ الآية .

المناسبة :

بعد بيان حكم قذف المحصنات وقصة أهل الإفك ، ذكر الله تعالى ما يليق بذلك ، وهو آداب الدخول إلى البيوت من الاستئذان والسلام ، منعاً من الوقوع في التهمة ، باقتحام البيوت دون إذن والتسلل إليها ، أو حدوث الخلوة التي هي مظنة التهمة أو طريق التهمة التي تذرع بها أهل الإفك للوصول إلى بهتانهم وافترائهم ، ومراعاة لأحوال الناس رجالاً ونساء الذين لا يريدون لأحد الاطلاع عليها ؛ ولأن النظر والاطلاع على العورات طريق الزنى .

التفسير والبيان :

هذه آداب اجتماعية شرعية ذات مدلول حضاري ، وتمدن رفيع ؛ لما فيها من تنظيم لحياة المجتمع وأحوال الأسر في البيوتات ، حفظاً لروابط الود والمحبة ، وإبقاء على حسن العشرة وتبادل الزيارات بين المؤمنين ، فقال تعالى :

﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم ، حتى تستأنسوا وتسلّموا على أهلها ﴾ أي يا أيها المصدقون بالله ورسوله لا تدخلوا بيوت غيركم حتى يؤذن لكم ، وحتى تسلموا على أهل البيت ، حتى لا تنظروا إلى عورات غيركم ، ولا

تطلعوا إلى ما لا يحل لكم الاطلاع عليه ، ولا تفاجئوا الساكنين الوادعين ، فتحرجوهم أو تزعجوهم ، فيحدث الاشمئزاز ، والتضايق ، والكراهية .

فلا بد إذن من الاستئذان قبل الدخول والسلام خارج الباب لمعرفة الداخل ، وكان السلام هو المألوف في الماضي حيث لم تكن أبواب الدور محكمة الإغلاق والستر بنحو كافٍ كاليوم ؛ إذ لم يكن للدور حينئذ ستور .

والاستئناس : الاستعلام (طلب العلم) والاستكشاف ، من آنس الشيء : إذا أبصره ظاهراً مكشوفاً ، فمن أراد دخول بيت غيره عليه أن يستأنس ، أي يتعرف من أهله ما يريدون من الإذن له بالدخول وعدمه ، فهو بمعنى الاستئذان ، بدليل قوله تعالى : ﴿ وإذا بلغ الأطفال منكم الحُلُم ، فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم ﴾ [النور ٢٤/٥٩] . وكان ابن عباس على الأصح فيما روي عنه يفسر الاستئناس بالاستئذان ، ولا يحصل الاستئناس إلا بعد حصول الإذن بعد الاستئذان .

ويكون الاستئذان ندباً ثلاث مرات ، فإن أذن للزائر وإلا انصرف ، كما ثبت في الصحيح لدى مالك وأحمد والشيخين وأبي داود عن أبي موسى وأبي سعيد معاً أن أبا موسى الأشعري حين استأذن على عمر ثلاثاً ، فلم يؤذن له انصرف ، ثم قال عمر : ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس يستأذن ؟ ائذنوا له ، فطلبوه فوجدوه قد ذهب ، فلما جاء بعد ذلك قال : ماأرجعك ؟ قال : إني استأذنت ثلاثاً فلم يؤذن لي ، وإني سمعت النبي ﷺ يقول : « إذا استأذن أحدكم ثلاثاً ، فلم يؤذن له فلينصرف » الحديث .

وظاهر الآية أنه لا بد قبل الدخول من الاستئذان والسلام معاً ، إلا أن الأول مطلوب على سبيل الوجوب ، والثاني على سبيل الندب كما هو حكم السلام في كل موضع . لكن الواجب في الاستئذان هو مرة واحدة ، وأما الثلاث فهو مندوب ، كما تقدم .

والظاهر أن الاستئذان متقدم على السلام ؛ لأن الأصل في الترتيب الذِّكْري أن يكون على وفق الترتيب الواقعي ، وبه قال بعض العلماء ، والجمهور على تقديم السلام على الاستئذان ، بدليل ما أخرجه الترمذي عن جابر رضي الله عنه : « السلام قبل الكلام » وما أخرجه البخاري في الأدب المفرد وابن أبي شيبة عن أبي هريرة فيمن يستأذن قبل أن يسلم قال : لا يؤذن له حتى يسلم ، وما أخرجه قاسم بن أصبغ وابن عبد البر عن ابن عباس قال : استأذن عمر رضي الله عنه على النبي ﷺ فقال : « السلام على رسول الله، السلام عليكم ، أيدخل عمر ؟ » .

والسلام يكون أيضاً ثلاثاً كما أخرج الإمام أحمد عن أنس أن النبي ﷺ استأذن على سعد بن عبادة فقال : « السلام عليك ورحمة الله » فقال سعد : وعليك السلام ورحمة الله ، ولم يسمع النبي ﷺ حتى سلم ثلاثاً ، ورد عليه سعد ثلاثاً .

والحكمة من الاستئذان والسلام تحاشي الاطلاع على العورات ، بدليل ما رواه أبو داود عن هُزَيل قال : جاء رجل (قال عثمان : سعد) فوقف على باب النبي ﷺ يستأذن ، فقام على الباب ، ـ قال عثمان : مستقبل الباب ـ فقال له النبي ﷺ « هكذا عنك ـ أو هكذا ـ فإنما الاستئذان من النظر » وفي الصحيحين عن رسول الله ﷺ أنه قال : « لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن ، فخذفته بحصاة ، ففقأت عينه ، ما كان عليك من جناح » .

والمراد من هذين الحديثين أن من أدب الاستئذان ألا يستقبل المستأذن الباب بوجهه ، وإنما يجعله عن يمينه أو شماله ، وألا ينظر إلى داخل البيت ، روي أن أبا سعيد الخدري استأذن على رسول الله ﷺ وهو مستقبل الباب ، فقال عليه الصلاة والسلام : « لا تستأذن وأنت مستقبل الباب » وذلك سواء أكان الباب مغلقاً أم مفتوحاً ؛ فإن الطارق قد يقع نظره عند الفتح له على ما لا يجوز أو ما يكره أهل البيت اطلاعه عليه .

والاستئذان واجب ولو كان الطارق أعمى ؛ لأن من عورات البيوت ما يدرك بالسمع ، وقد يتأذى أهل البيت بدخول الأعمى ، وأما الحديث المتقدم : « إنما جعل الاستئذان من أجل البصر » فهو بحسب الغالب المعتاد .

ولا فرق في وجوب الاستئذان بين الرجال والنساء ، والمحارم وغير المحارم ؛ لأن الحكم عام ، ولو كان الزائر والداً أو ولداً ، قال رجل للنبي ﷺ ـ فيما رواه مالك في الموطأ عن عطاء بن يسار ـ : أأستأذن يا رسول الله على أمي ؟ فقال النبي ﷺ : « نعم » قال : ليس لها خادم غيري ، أأستأذن عليها كلما دخلت عليها ؟ قال : « أتحب أن تراها عُريانة ؟ » قال : لا ، قال : « فاستأذن عليها » . وأخرج ابن جرير والبيهقي عن ابن مسعود قال : « عليكم أن تستأذنوا أمهاتكم وأخواتكم » . وروى الطبري عن طاوس قال : « مامن امرأة أكره إلي أن أرى عورتها من ذات محرم » وعلى هذا يكون الاستئذان على المحارم واجباً وتركه غير جائز ، واستدل ابن عباس عن ذلك بقوله تعالى : ﴿ وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم ﴾ ولم يفرق بين من كان أجنبياً أو ذا رحم محرم .

وقوله تعالى : ﴿ بيوتاً ﴾ نكرة في سياق النهي فتفيد العموم الشامل للبيوت المسكونة وغير المسكونة ، لكن الآية التالية : ﴿ ليس عليكم جناحٌ أن تدخلوا بيوتاً غير مسكونة ﴾ يقتضي حمل الآية الأولى على المسكونة فقط ، ويصير المعنى : أيها المخاطبون لاتدخلوا بيوتاً مسكونة لغيركم حتى تستأنسوا .

ثم ذكر تعالى حكمة الأمر بالاستئذان والسلام فقال :

﴿ ذلكم خير لكم لعلكم تذكّرون ﴾ يعني الاستئذان والسلام خير وأفضل للطرفين : المستأذن وأهل البيت ، من الدخول بغتة ، ومن تحية الجاهلية ، فقد كان الرجل منهم إذا دخل بيتاً غير بيته قال : حييتم صباحاً ، وحييتم مساء ،

ودخل ، فربما أصاب الرجل مع امرأته في لحاف . وقوله ﴿ لعلكم تذكرون ﴾ متعلق بمحذوف ، أي أنزل عليكم أو أرشدكم ربكم لتتذكروا وتتعظوا ، وتعملوا بما هو أصلح لكم .

وكلمة ﴿ خير ﴾ هنا أفعل تفضيل ، وكلمة ﴿ لعل ﴾ للتعليل ، والحكم المعلل بها مفهوم مما سبق ، أي أرشدكم الله إلى ذلك الأدب وبيّنه لكم ، ليكون متَذكراً منكم دائماً ، فتعملوا بموجبه .

ثم ذكر تعالى حكم حالة أخرى هي حالة فراغ البيوت من أهلها فقال : ﴿ فإن لم تجدوا فيها أحداً ، فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم ﴾ أي إن لم تجدوا في بيوت غيركم أحداً يأذن لكم ، فلا تدخلوها حتى يأذن لكم صاحب الدار ، فلا يحل الدخول في هذه الحالة ؛ لأنه تصرف في ملك الغير بغير إذنه ، ولأن للبيوت حرمة ، وفيها خبيئات لا يريد أحد الاطلاع عليها ، فإن المانع من الدخول ليس الاطلاع على العورات فقط ، بل وعلى ما يخفيه الناس عادة . وإذن الصبي والخادم لا يبيح الدخول في البيوت الخالية من أصحابها ، فإن كان صاحب الدار موجوداً فيها ، اعتبر إذن الصبي والخادم إذا كان رسولاً من صاحب الدار ، وإلا لم يجز الدخول .

وقوله : ﴿ فإن لم تجدوا فيها أحداً ﴾ المدار فيه على ظن الطارق ، فإن كان يظن أنه ليس بها أحد ، فلا يحل له أن يدخلها .

لكن يستثنى بداهة وشرعاً حالة الضرورة ، كداهمة البيت لحرق أو غرق أو مقاومة منكر أو منع جريمة ونحو ذلك .

﴿ وإن قيل لكم : ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم ﴾ أي إن طلب منكم صاحب البيت الرجوع ، فارجعوا ؛ فإن الرجوع هو خير لكم وأطهر في الدين والدنيا ، ولا يليق بكم أيها المؤمنون أن تلحوا في الاستئذان ، والوقوف على

الأبواب ، أو القعود أمامها بعد أن تردوا ، ففي ذلك ذل ومهانة وعيب ، وإحراج لصاحب البيت .

﴿ والله بما تعملون عليم ﴾ أي أن الله عليم بنياتكم وأقوالكم وأفعالكم ، فيجازيكم عليها . وهذا وعيد لمن يخالف ما أرشد الله إليه ، فإن القصد من هذا الإخبار هنا تقرير الجزاء على هذه الأعمال .

ثم بيّن الله تعالى حكم البيوت غير المسكونة ، فقال :

﴿ ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتاً غير مسكونة ، فيها متاع لكم ﴾ أي لا إثم ولا حرج عليكم من الدخول إلى بيوت لا تستعمل للسكنى الخاصة ، كالفنادق وحوانيت التجار والحمامات العامة ونحوها من الأماكن العامة ، إذا كان لكم فيها مصلحة أو انتفاع كالمبيت فيها ، وإيواء الأمتعة ، والمعاملة بيعاً وشراء وغيرهما ؛ والاغتسال ، ونحو ذلك .

﴿ والله يعلم ما تبدون وما تكتمون ﴾ أي إن الله تعالى عليم بما تظهرونه من استئذان عند الدخول ، وما تضمرونه من قصد سيء من حب الاطلاع على عورات الناس . وهذا وعيد لأهل الريبة الذين يدخلون البيوت للاطلاع على عوراتها ، وهو شبيه بالوعيد الذي ختمت به الآية السابقة .

وهذه الآية الكريمة أخص من سابقتها ، ومخصصة لعموم الآية المتقدمة المانعة مطلقاً من دخول بيوت الآخرين ، وذلك أنها تقتضي جواز الدخول إلى البيوت التي ليس فيها أحد ، إذا كان للداخل متاع فيها ، بغير إذن ، كالبيت المستقل المعد للضيف بعد الإذن له فيه أول مرة ، ولم يكن مجرد غرفة ضمن غرف أخرى .

فقه الحياة أو الأحكام :

دلت الآيات على ما يلي :

أ ـ تحريم دخول بيت الآخرين من غير استئذان وجوباً ، وسلام وتحية ندباً ، ويكون السلام قبل الاستئذان ، كما دلت السنة .

والسنة في الاستئذان كما تقدم أن يكون ثلاث مرات لا يزاد عليها . وصورة الاستئذان أن يقول الشخص رجلاً كان أو امرأة ، بصيراً أو أعمى : السلام عليكم أأدخل ؟ فإن أذن له دخل ، وإن أمر بالرجوع انصرف ، وإن لم يجبه أحد استأذن ثلاثاً ثم ينصرف من بعد الثلاث .

قال مالك : الاستئذان ثلاث ، لاأحب أن يزيد أحد عليها ، إلا من علم أنه لم يُسمع ، فلا أرى بأساً أن يزيد إذا استيقن أنه لم يُسمع .

وقال المالكية : إنما خص الاستئذان بثلاث ؛ لأن الغالب من الكلام إذا كرر ثلاثاً ، سُمِع وفُهم ، ولذلك كان النبي ﷺ إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً حتى يفهم عنه ، وإذا سلم على قوم ، سلم عليهم ثلاثاً ، وإذا كان الغالب هذا ؛ فإذا لم يؤذن له بعد ثلاث ، ظهر أن رب المنزل لا يريد الإذن ، أو لعله يمنعه من الجواب عنه عذر لا يمكنه قطعه ، فينبغي للمستأذن أن ينصرف ؛ لأن الزيادة على ذلك قد تقلق رب المنزل ، وربما يضره الإلحاح حتى ينقطع عما كان مشغولاً به ؛ كما قال النبي ﷺ لأبي أيوب حين استأذن عليه ، فخرج مستعجلاً فقال : « لعلنا أعجلناك .. » الحديث .

أما اليوم حيث اتخذ الناس الأبواب والأجراس ، فصار الاستئذان بقرع الباب أو بدق الجرس ، فإن طلب من الطارق التعريف بنفسه وجب عليه ذلك ، منعاً من الإزعاج والتخويف أو الإحراج والمضايقة .

ولا يستقبل المستأذن الباب بوجهه ، وإنما يقف يميناً وشمالاً ، بحيث إذا فتح الباب لا يقع النظر فجأة على ما يكره صاحبَ البيت .

وصفة الدق أن يكون خفيفاً بحيث يسمع ، ولا يعنُف في ذلك ، فقد روى أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كانت أبواب النبي ﷺ تقرع بالأظافير[1] .

ودليل التعريف بشخص الداخل ما روى الصحيحان وغيرهما عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : استأذنت على النبي ﷺ فقال : « من هذا » ؟ فقلت : أنا ، فقال النبي ﷺ : « أنا أنا » كأنه كره ذلك ؛ لأن قوله : « أنا » لا يحصل بها تعريف ، وإنما أن يذكر اسمه ، كما فعل عمر وأبو موسى رضي الله عنهما .

ولكل قوم في الاستئذان عرفهم في العبارة ، وكان الناس في الماضي يسلمون ، ثم تركوا السلام لاتخاذ الأبواب التامة الستر ، المحكمة الإغلاق . وهذا في بيت الآخرين .

أما في بيت الإنسان الخاص ، فلا حاجة فيه للإذن إن كان فيه الأهل (الزوجة) . والسنة السلام إذا دخل . قال قتادة : إذا دخلت على بيتك فسلم على أهلك ، فهم أحق من سلمت عليهم . فإن كان فيه مع الأهل أمك أو أختك ، فقال العلماء : تنحنح واضرب برجلك حتى تنتبها لدخولك ؛ لأن الأهل لا حشمة بينك وبينها ، وأما الأم والأخت فقد تكونان على حالة لا تحب أن تراهما فيه .

وإذا دخل بيت نفسه وليس فيه أحد ، يقول : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، كما قال قتادة . والملائكة ترد عليه .

وإذا رأى أهل الدار أحداً يطلع عليهم من ثقب الباب ، فطعن أحدهم عينه

---

(١) ذكره أبو بكر علي بن ثابت الخطيب في جامعه .

فقلعها ، فقال الشافعي وأحمد : لاشيء عليه ، لما أخرجه الشيخان في صحيحيهما عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « من اطلع في دار قوم بغير إذنهم ، ففقؤوا عينه ، فقد هَدِرت عيْنه » وعبارة مسلم : « من اطلع في بيت قوم من غير إذنهم ، حلّ لهم أن يفقؤوا عينه » . وروى سهل بن سعد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لمن اطلع في إحدى حجراته ، وكانت في يده مدرى يحك بها رأسه : « لو كنت أعلمُ أنك تنظر لطعنت بها في عينك » .

وقال أبو حنيفة ومالك : إن فقأ عينه فعليه الضمان من قصاص أو أرش (تعويض أو دية) لعموم قوله تعالى : ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفسَ بالنفسِ والعينَ بالعَيْنِ ﴾ [المائدة ٤٥/٥] . ثم إن الاعتداء جناية ، يستوجب الأرش أو القصاص . أما الأحاديث السابقة فهي منسوخة ، وكان ذلك قبل نزول قوله تعالى : ﴿ وإن عاقبتم فعاقِبُوا بمثْلِ ما عُوقِبْتم به ﴾ [النحل ١٢٦/١٦] . ويحتمل أن يكون ذلك على وجه الوعيد لا على وجه الحتم ، والخبر إذا كان مخالفاً لكتاب الله تعالى لا يجوز العمل به . وقد كان النبي ﷺ يتكلم بالكلام في الظاهر ، وهو يريد شيئاً آخر ؛ كما جاء في الخبر أن عباس بن مرداس لما مدحه قال لبلال : « قم فاقطع لسانه » وإنما أراد بذلك أن يدفع إليه شيئاً ، ولم يرد به القطع في الحقيقة . وكذلك هذا يحتمل أن يراد بفقء العين أن يعمل به عملاً حتى لا ينظر بعد ذلك في بيت غيره .

٢ ـ تحريم الدخول إلى بيت الآخرين إذا لم يوجد فيه صاحبه حتى يؤذن له ، وهذا مستفاد من الآية : ﴿ فإن لم تجدوا فيها أحداً ﴾ والصحيح أن هذه الآية مرتبطة بما قبلها ، التقدير : ياأيها الذين آمنوا لاتدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا ، فإن أذن لكم فادخلوا ، وإلا فارجعوا ، فإن لم تجدوا فيها أحداً يأذن لكم ، فلا تدخلوها حتى تجدوا إذناً .

ولا فرق في وجوب الاستئذان وتحريم الدخول بغير إذن بين أن يكون الباب مغلقاً أو مفتوحاً .

ويجوز الإذن من الصغير والكبير ، وقد كان أنس بن مالك يستأذن على رسول الله ﷺ ، وكذلك الصحابة مع أبنائهم وغلمانهم رضي الله عنهم .

٣ ـ قوله تعالى : ﴿ والله بما تعملون عليمٌ ﴾ وقوله تعالى : ﴿ والله يعلمُ ماتُبْدون وما تكتمون ﴾ وعيد لأهل التجسس على البيوت ، وطلب الدخول على غفلة للمعاصي والنظر إلى ما لا يحل ولا يجوز .

٤ ـ إباحة الدخول في البيوت غير المسكونة والأماكن العامة كالفنادق والحوانيت والحمامات العامة ونحوها ، إذا كان الدخول لمصلحة أو حق انتفاع كالمبيت والمعاملة والاغتسال وإيداع الأمتعة ونحو ذلك .

وعلى هذا تكون آية ﴿ ليس عليكم جناح ..﴾ لرفع حكم الاستئذان في كل بيت لا يسكنه أحد ؛ لأن العلة في الاستئذان إنما هي لأجل الاطلاع على الحرمات ، فإذا زالت العلة زال الحكم .

الحكم السابع
حكم النظر والحجاب

قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ

ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾

الإعراب :

﴿ يغضوا من أبصارهم ﴾ ﴿ يغضوا ﴾ مجزوم بجواب قل ، و﴿ من ﴾ هنا لبيان الجنس . وقال الزمخشري : للتبعيض . وزعم الأخفش أنها زائدة ، أي قل للمؤمنين يغضوا أبصارهم ، والأكثرون على خلافه ؛ لأن ﴿ من ﴾ لاتزاد في حال الإيجاب ، وإنما تزاد حال النفي .

﴿ غير أولي الإربة ﴾ ﴿ غير ﴾ بالجر : صفة لـ ﴿ التابعين ﴾ أو بدل منهم ؛ لأنه ليس بمعرفة صحيحة ؛ لأنه ليس بمعهود . وقرئ بالنصب ﴿ غيرَ ﴾ على الحال أو الاستثناء . قال مكي رحمه الله تعالى : ليس في كتاب الله تعالى آية أكثر ضمائر من هذه ، جمعت خمسة وعشرين ضميراً للمؤمنات من مخفوض ومرفوع .

البلاغة :

﴿ يغضوا من أبصارهم ﴾ فيه إيجاز بالحذف ، أي عما حرّم الله ، لا عن كل شيء .

﴿ ولا يبدين زينتهن ﴾ مجاز مرسل ، والمراد مواقع الزينة ، من إطلاق الحال وإرادة المحل ، مبالغة في الأمر بالتستر والتصون .

المفردات اللغوية :

﴿ يغضوا من أبصارهم ﴾ أي يكفُّوا البصر عما لايحل لهم النظر إليه . ﴿ ويحفظوا فروجهم ﴾ عما لايحل لهم فعله بها . وسبب التفرقة بين غض البصر بذكر ﴿ من ﴾ وبين حفظ الفروج دون ذكر ﴿ من ﴾ : أن غض البصر فيه توسع ؛ إذ يجوز النظر إلى المحارم فيما عدا مابين السرة والركبة ، وإلى وجه المرأة الأجنبية وكفيها ، وقدميها في إحدى الروايتين ، وأما أمر الفروج فضيق ، كما ذكر

في الكشاف ، وكفاك فرقاً أن أبيح النظر إلا ما استثني منه ، وحظر الجماع إلا ما استثني منه ، أي فالأصل في الفروج الحظر ، وفي النظر الإباحة . وتقديم الغض على حفظ الفرج لأن النظر بريد الزنى .

﴿ أزكى ﴾ خير وأطهر . ﴿ إن الله خبير بما يصنعون ﴾ بالأبصار والفروج ، فيجازيهم عليه . ﴿ يغضضن من أبصارهن ﴾ فلا ينظرن إلى ما لا يحل لهن النظر إليه من الرجال . ﴿ ويحفظن فروجهن ﴾ بالتستر أو التحفظ عن الزنى ، أي بحفظ فروجهن عما لا يحل لهن فعله بها . ﴿ يبدين ﴾ يظهرن . ﴿ زينتهن ﴾ كالحلي والثياب والأصباغ ، أو لا يظهرن مواضع الزينة لمن لا يحل أن تبدى له . ﴿ إلا ما ظهر منها ﴾ عند مزاولة الأشياء كالثياب والخاتم ، فإن في سترها حرجاً . وقيل : المراد هو الوجه والكفان ، فيجوز نظره لأجنبي إن لم يخف فتنة في أحد وجهين ؛ لأنها ليست بعورة ، والوجه الثاني يحرم ؛ لأنه مظنة الفتنة . قال البيضاوي : والأظهر أن هذا في الصلاة لا في النظر ، فإن كل بدن الحرة عورة ، لا يحل لغير الزوج والمحرم القريب النظر إلى شيء منها إلا لضرورة كالمعالجة والتعليم والمعاملة وتحمل الشهادة .

﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ أي يسترن الرؤوس والأعناق والصدور بالخمار : وهو ما تغطي به المرأة رأسها ، والجيوب : جمع جيب : وهو فتحة في أعلى الجلباب (أو الثوب) يبدو منها بعض الصدر . ﴿ ولا يبدين زينتهن ﴾ أي الخفية ، أو مواضع الزينة ، وهي ما عدا الوجه والكفين ، وكرر ذلك لبيان من يحل له الإبداء ومن لا يحل له . ﴿ إلا لبعولتهن ﴾ أزواجهن ، جمع بعل : أي زوج ، فإنهم هم المقصودون بالزينة ، ولهم أن ينظروا إلى جميع بدن الزوجة ، حتى الفرج مع الكراهة . ﴿ أو آبائهن أو آباء بعولتهن .. ﴾ إلى قوله : ﴿ أو ما ملكت أيمانهن ﴾ رفعاً للحرج بسبب كثرة المعاشرة والمخالطة والمداخلة ، وقلة توقع الفتنة من قبلهم ، لما في الطباع من النفرة عن مماسة الأقارب ، فيجوز لهم نظره إلا ما بين السرة والركبة ، فيحرم نظره لغير الأزواج . وخرج بقوله : ﴿ نسائهن ﴾ الكافرات ، فلا يجوز في رأي الجمهور للمسلمات الكشف أمامهن ؛ لأنهن لا يتحرجن عن وصفهن للرجال . وأجاز الحنابلة ذلك ؛ لأن المراد جنس النساء أو كلهن . وما ملكت أيمانهن : هم العبيد والجواري (الإماء) .

﴿ أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال ﴾ ﴿ الإربة ﴾ الحاجة إلى النساء ، أي غير أولي الحاجة إلى النساء ، وهم الشيوخ الهرمى الذين لا يحدث لهم انتشار ذكر ، وقيل : البُلْه الذين يتبعون الناس لفضل طعامهم ، ولا يعرفون شيئاً من أمور النساء ، وفي المجبوب والخصي خلاف . ﴿ أو الطفل ﴾ الأطفال ، لعدم تمييزهم . ﴿ لم يظهروا ﴾ لم يطلعوا على عورات النساء للجماع ، ولم يعرفوا ذلك ؛ لعدم بلوغهم حد الشهوة أو لصغرهم ، فيجوز الإبداء لهم ما عدا ما بين السرة والركبة . و﴿ الطفل ﴾ جنس وضع موضع الجمع ، اكتفاء بدلالة الوصف ، أو أنه يطلق على الواحد والجمع .

﴿ ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن ﴾ أي الخلخال الذي يتقعقع فإن ذلك يلفت النظر ويورث الميل عند الرجال ، وهو أبلغ من النهي عن إظهار الزينة ، وأدل على المنع من رفع الصوت . ﴿ وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون ﴾ مما وقع لكم من النظر الممنوع . ﴿ لعلكم تفلحون ﴾ أي بسعادة الدارين ، وتنجون من الإثم لقبول التوبة منه ، وفي الآية تغليب الذكور على الإناث .

سبب النزول :

أخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل قال : بلغنا عن جابر بن عبد الله ، حدّث أن أسماء بنت مرثد كانت في نخل لها ، فجعل النساء يدخلن عليها غير متأزرات ، فيبدو ما في أرجلهن ، تعني الخلاخل ، وتبدو صدورهن وذوائبهن ، فقالت أسماء : ما أقبح هذا ! فأنزل الله في ذلك : ﴿ وقل للمؤمنات يَغْضُضْن من أبصارِهن ﴾ . وأخرج ابن مردويه عن علي كرم الله وجهه أن رجلاً مرّ على عهد رسول الله ﷺ في طريق من طرقات المدينة ، فنظر إلى امرأة ونظرت إليه ، فوسوس لهما الشيطان أنه لم ينظر أحدهما إلى الآخر إلا إعجاباً به ، فبينما الرجل يمشي إلى جنب حائط وهو ينظر إليها إذ استقبله الحائط فشق أنفه ، فقال : والله لا أغسل الدم حتى آتي رسول الله ﷺ فأخبره أمري ، فأتاه فقص عليه قصته ، فقال النبي ﷺ : « هذا عقوبة ذنبك » وأنزل الله تعالى : ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ﴾ الآية .

وأخرج ابن جرير عن حضرمي أن امرأة اتخذت بُرَتَين[1] من فضة ، واتخذت جَزْعاً (سلسلة خرز) فمرت على قوم ، فضربت برجلها ، فوقع الخلخال على الجَزْع ، فصوّت ، فأنزل الله ﴿ ولا يضربن بأرجلهن ﴾ الآية .

---

(١) بُرَتين من فضة : مفرد برة ، والبرة : الخلخال ، وكل حلقة من سوار وقرط .

المناسبة :

الآية واضحة الاتصال بما قبلها ، فإن الدخول إلى البيوت مظنة الاطلاع على العورات ، لذا أمر المؤمنون والمؤمنات بغض البصر بصورة حكم عام يشمل المستأذن للدخول إلى البيوت وغيره ، فيجب على المستأذن التحلي به عند الاستئذان والدخول ، منعاً من انتهاك الحرمات المنهي عنها ، كما يجب على النساء عدم إبداء الزينة لأحد إلا للمحارم ، لما في ذلك من الفتنة الداعية إلى الوقوع في الحرام ، كالنظر الذي هو أيضاً بريد الزنى ، فالجامع بين حكم النظر والحجاب سد الذرائع إلى الفساد .

التفسير والبيان :

﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ﴾ أي قل يا محمد لعبادنا المؤمنين : كُفُّوا أبصاركم عما حرم الله عليكم ، فلا تنظروا إلا إلى ما أباح لكم النظر إليه . والتعبير بالمؤمنين : إشارة إلى أن من شأن المؤمنين أن يسارعوا إلى امتثال الأوامر . وليس المراد بغض البصر إغماض العين وإطباق أجفانها ، بل المراد جعلها خافضة الطرف من الحياء ، و ﴿ من ﴾ للتبعيض أي يغضوا بعض أبصارهم ، فلا يحملقوا بأعينهم في محرم ، ويكون المراد حينئذ توبيخ من يكثر التأمل في المحرم ، كما حدث في سبب النزول الذي أخرجه ابن مردويه ، وللتفرقة في الأمر بين غض البصر وحفظ الفروج ، فإن الأصل في الفروج التحريم إلا ما استثني ، وأما النظر فالأصل فيه الإباحة إلا ما استثني كما بينا .

فإن وقع البصر على محرَّم من غير قصد ، وجب إغضاء الطرف وصرف النظر عنه سريعاً ؛ لما رواه مسلم في صحيحه وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي عن جرير بن عبد الله البَجَلِيّ رضي الله عنه قال : « سألت النبي ﷺ عن نظر

الفجأة ، فأمرني أن أصرف بصري » . وروى أبو داود عن بُرَيدة قال : قال رسول الله ﷺ لعلي : « يا علي لاتُتْبع النظرةَ النظرةَ ، فإن لك الأولى ، وليس لك الآخِرة » .

وفي صحيح البخاري عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : « إياكم والجلوسَ على الطرقات ، قالوا : يا رسول الله ، لابُدَّ لنا من مجالسنا نتحدث فيها ، فقال رسول الله ﷺ : إن أبيتم فأعطوا الطريقَ حقَّه ، قالوا : وما حقُّ الطريق يا رسول الله ؟ قال : غضُّ البصر ، وكفُّ الأذى ، وردّ السلام ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر » .

وسبب الأمر بغض البصر هو سدّ الذرائع إلى الفساد ، ومنع الوصول إلى الإثم والذنب ، فإن النظر بريد الزنى ، وقال بعض السلف : النظر سهم سُمّ إلى القلب ، ولذلك جمع الله في الآية بين الأمر بحفظ الفروج ، والأمر بحفظ الأبصار التي هي بواعث إلى المحظور الأصلي وهو الزنى ، فقال :

﴿ ويحفظوا فروجهم ﴾ أي من ارتكاب الفاحشة كالزنى واللواط ومن نظر أحد إليها ، كما روى أحمد وأصحاب السنن : « احفظ عورتك إلا من زوجتك ، أو ماملكت يمينك » . وقال تعالى مبيناً حكمة الأمر بالحكمين :

﴿ ذلك أزكى لهم ﴾ أي إن غض البصر وحفظ الفرج خير وأطهر لقلوبهم ، وأنقى لدينهم ، كما قيل : من حفظ بصره أورثه الله نوراً في بصيرته ، أو في قلبه . وروى الإمام أحمد عن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « مامن مسلم ينظر إلى محاسن امرأة ، ثم يغض بصره ، إلا أخلف الله له عبادة يجد حلاوتها » وروى الطبراني عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن النظر سهم من سهام إبليس مسموم تركه مخافتي أبدلته إيماناً يجد حلاوته في قلبه » . وأزكى الذي هو أفعل صيل للمبالغة في أن

غض البصر وحفظ الفرج يطهران النفوس من دنس الرذائل . والمفاضلة على سبيل الفرض والتقدير ، أو باعتبار ظنهم أن في النظر نفعاً .

﴿ إن الله خبير بما يصنعون ﴾ أي إن الله عليم علماً تاماً بكل ما يصدر عنهم من أفعال ، لا تخفى عليه خافية ، وهذا تهديد ووعيد ، كما قال تعالى : ﴿ يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور ﴾ [غافر ١٩/٤٠] فهو يعلم استراق النظر وسائر الحواس ، والخبرة : العلم القوي الذي يصل إلى بواطن الأشياء .

أخرج البخاري في صحيحه تعليقاً ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « كُتب على ابن آدم حظُّه من الزنى ، أدرك ذلك لا محالة ، فزنى العينين النظر ، وزنى اللسان النطق ، وزنى الأذنين الاستماع ، وزنى اليدين البطش ، وزنى الرِّجْلين الْخُطا ، والنفس تَمنّي وتشتهي ، والفرج يصدّق ذلك أو يكذبه » .

وخلافاً لما عليه غالب الخطابات التشريعية من دخول النساء في الحكم بخطاب الرجال تغليباً ، أمر الله تعالى المؤمنات بغض البصر وحفظ الفروج كما أمر الرجال ، تأكيداً للمأمور به ، وبيان بعض الأحكام التي تخصهن وهي النهي عن إبداء الزينة ، والحجاب ، والامتناع عن كل ما يلفت النظر إلى زينتهن ، فقال تعالى :

﴿ وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ﴾ أي وقل أيها الرسول أيضاً للنساء المؤمنات : اغضضن أبصاركن عما حرم الله عليكن من النظر إلى غير أزواجكن ، واحفظن فروجكن عن الزنى ونحوه كالسحاق ، فلا يجوز للمرأة النظر إلى الرجال الأجانب بشهوة ولا بغير شهوة أصلاً ، في رأي كثير من العلماء ، بدليل ما رواه أبو داود والترمذي عن أم سلمة : « أنها كانت عند رسول الله ﷺ وميمونة ، فأقبل ابن أم مكتوم ، فدخل عليه ، وذلك بعدما

أمرنا بالحجاب ، فقال رسول الله ﷺ : احتجبا منه ، فقلت : يا رسول الله ، أليس هو أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا ؟ فقال رسول الله ﷺ : أوعمياوان أنتما ، ألستما تبصرانه ؟ » . وفي الموطأ عن عائشة أنها احتجبت عن أعمى ، فقيل لها : إنه لا ينظر إليك ، قالت : لكنني أنظر إليه .

وأجاز جماعة آخرون من العلماء نظر النساء إلى الرجال الأجانب بغير شهوة فيما عدا ما بين السرة والركبة ، بدليل ماثبت في صحيحي البخاري ومسلم أن رسول الله ﷺ جعل ينظر إلى الحبشة ، وهم يلعبون بحرابهم يوم العيد في المسجد ، وعائشة أم المؤمنين تنظر إليهم من ورائه ، وهو يسترها منهم حتى ملت ورجعت . وهذا الرأي أيسر في عصرنا .

وأصحاب الرأي الثاني وهو جواز النظر بغير شهوة يحملون الأمر بالاحتجاب من ابن أم مكتوم على الندب ، وكذلك احتجاب عائشة رضي الله عنها من الأعمى كان ورعاً منها ، ويؤيد ذلك استمرار العمل على خروج النساء إلى الأسواق وإلى المساجد وفي الأسفار متنقبات ، حتى لا يراهن أحد من الرجال ، ولم يؤمر الرجال بالانتقاب حتى لا يراهم النساء ، فكان ذلك دليلاً على المغايرة في الحكم بين الرجال والنساء .

ثم ذكر الله تعالى الأحكام الخاصة بالنساء وهيّ ما يلي :

أ ـ ﴿ ولا يبدين زينتهن إلا ماظهر منها ﴾ أي لا يظهرن شيئاً من الزينة للأجانب حين التحلي بها وهي كل ما يتزين به ويتجمل من أنواع الحلي والخضاب وغيرها ، فيكون إبداء مواقع الزينة منهياً عنه بالأولى ، أو لا يظهرن مواضع الزينة بإطلاق الزينة وإرادة مواقعها ، بدليل قوله : ﴿ إلا ماظهر منها ﴾ والثاني هو الأولى ؛ لأن الزينة نفسها ليست مقصودة بالنهي ، وعلى كل حال هناك تلازم بين الزينة وموضعها ، والغاية هي النهي عن أجزاء الجسد التي تكون

محلاً للزينة ، كالصدر والأذن والعنق والساعد والعضد والساق .

وأما ماظهر منها فهو الوجه والكفان والخاتم ، كما نقل عن ابن عباس وجماعة ، وهو المشهور عند الجمهور ، ويستأنس له بالحديث الذي رواه أبو داود في سننه عن عائشة رضي الله عنها : أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على النبي ﷺ ، وعليها ثياب رقاق ، فأعرض عنها وقال : « يا أسماء ، إن المرأة إذا بلغت المحيض ، لم يصلح أن يرى منها إلا هذا » وأشار إلى وجهه وكفيه . وهو حديث مرسل .

وبناء عليه قال الحنفية والمالكية ، والشافعي في قول له : إن الوجه والكفين ليسا بعورة ، فيكون المراد بقوله : ﴿ ماظهر منها ﴾ ماجرت العادة بظهوره .

وروي عن أبي حنيفة رضي الله عنه : أن القدمين ليستا من العورة أيضاً ؛ لأن الحرج في سترهما أشد منه في ستر الكفين ، لاسيما أهل الريف . وعن أبي يوسف : أن الذراعين ليستا بعورة ، لما في سترهما من الحرج .

وذهب الإمام أحمد ، والشافعي في أصح قوليه إلى أن بدن الحرة كله عورة ، للأحاديث المتقدمة في نظر الفجأة ، وتحريم متابعة النظر ، ولما رواه البخاري عن ابن عباس أن النبي ﷺ أردف الفضل بن العباس يوم النحر خلفه ، فطفق الفضل ينظر إلى امرأة وضيئة خثعمية حين سألته ، فأخذ النبي ﷺ بذقن الفضل ، فحوّل وجهه عن النظر إليها . ويكون المراد بقوله : ﴿ إلا ماظهر منها ﴾ ماظهر بنفسه من غير قصد .

والراجح فقهاً وشرعاً أن الوجه والكفين ليسا بعورة إذا لم تحصل فتنة ، فإن خيفت الفتنة وحصلت المضايقة وكثر الفساق وجب ستر الوجه . وأما أدلة الفريق الثاني فمحمولة على الورع والاحتياط ومخافة الفتنة والاسترسال في مزالق الشيطان .

ويجوز شرعاً استثناء وللضرورة النظر إلى الأجنبية كحال الخطوبة والشهادة والقضاء والمعاملة والمعالجة والتعليم ، ففي كل هذه الأحوال يجوز النظر إلى الوجه والكفين فقط ، ويجوز للطبيب إذا لم توجد طبيبة النظر إلى موضع العلة أو الداء للعلاج .

٢ ـ ﴿ وليضربن بخُمُرهن على جيوبهن ﴾ أي ليُسدلن ويُرخين أغطية الرؤوس على أعلى أجزاء الصدر لستر الشعور والأعناق والصدور . والضرب هنا : السدل والإلقاء والإرخاء ، والخُمر : جمع خمار : وهو ماتغطي به المرأة رأسها ، والجيوب : جمع جيب : وهو فتحة في أعلى الثوب يبدو منها بعض النحر .

وهذا أمر إرشاد لستر بعض مواضع الزينة الباطنة عند النساء ، روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت : يرحم الله نساء المهاجرات الأُوَل لما أنزل الله : ﴿ وليضربن بخُمُرهن على جيوبهن ﴾ شققن مروطهن (أزرهن) فاختمرن بها .

٣ ـ ﴿ ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن ﴾ أي لا يظهرن زينتهن الخفية إلا لأزواجهن فهم المقصودون بالمتعة والنظر ، أو آباء النساء والأجداد ، أو آباء الأزواج أو أبناء النساء أو أبناء الأزواج أو الإخوة والأخوات وبني الإخوة أو بني الأخوات الشقيقات أو لأب أو لأم ، فكل هؤلاء محارم يجوز للمرأة أن تظهر عليهم بزينتها ولكن من غير تبرج ، وهؤلاء هم الأقارب من النسب وهم خمسة أنواع ، وفيهم نوعان من الأقارب لأجل المصاهرة وهما آباء الأزواج وأبناء الأزواج ، ولكن لم تذكر الآية من المحارم النسبية الأعمام والأخوال ؛ لأن العمومة والخؤولة بمنزلة الأبوة . كذلك لم تذكر المحارم من الرضاع ولكن نصت السنة عليهم فيما أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن عائشة : « يحرم من الرضاع مايحرم من النسب » .

﴿ أو نسائهن ، أو ما ملكت أيمانهن ، أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال ، أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ﴾ هؤلاء بقية الأنواع الذين يجوز للمرأة إظهار الزينة فيما عدا ما بين السرة والركبة ، وهم النساء ، والمماليك ، والتابعون غير أولي الحاجة إلى النساء وهم الأجراء والأتباع الذين لا شهوة عندهم إلى النساء ، كالخصيان والمجبوبين والمعتوهين ، والأطفال الذين لا يفهمون أحوال النساء وعوراتهن لصغرهم وعدم اطلاعهم على القضايا الجنسية .

لكن وقع خلاف بين العلماء في النساء والمماليك والتابعين والأطفال ، أما النساء : فقال الجمهور : المراد النساء المسلمات أي نسائهن في الدين ، دون نساء أهل الذمة ، فلا يجوز للمسلمة إظهار شيء من جسمها ماعدا الوجه والكفين أمام المرأة الكافرة ، لئلا تصفها لزوجها أو غيره ، فهي كالرجل الأجنبي بالنسبة لها .

أما المسلمة فتعلم أن ذلك حرام ، فتنزجر عنه ، أخرج الشيخان في الصحيحين عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال : « لا تباشر المرأةَ المرأةَ تنعتها لزوجها ، كأنه ينظر إليها » .

روى سعيد بن منصور وابن المنذر والبيهقي في سننه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب إلى أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه : « أما بعد ، فإنه بلغني أن نساءً من نساء المسلمين يدخلن الحمامات مع نساء أهل الشرك ، فأنّة من قِبَلك ، فلا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن ينظر إلى عورتها إلا أهل ملتها » .

وقال جماعة منهم الحنابلة : إن المراد بهن عموم النساء المسلمات والكافرات ، فتكون الإضافة في قوله تعالى : ﴿ أو نسائهن ﴾ للمشاكلة والمشابهة أي من جنسهن ، وتكون عورة المرأة بالنسبة للمرأة مطلقاً مابين السرة والركبة فقط .

وأما ما ملكت أيمانهن : فقال الأكثرون : يشمل الرجال والنساء ، فيجوز أن

تظهر المرأة على رقيقها من الرجال والنساء ما عدا مابين السرة والركبة ؛ لما رواه أحمد وأبو داود وابن مردويه والبيهقي عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ أتى فاطمة بعبد قد وهبه لها ، وعلى فاطمة ثوب إذا قنّعت به رأسها لم يبلغ رجليها ، وإذا غطّت به رجليها لم يبلغ رأسها ، فلما رأى النبي ﷺ ما تَلْقى قال : « إنه ليس عليك بأس ، إنما هو أبوك وغلامك » .

وذهبت طائفة إلى أن ذلك مخصوص بالإماء فقط ؛ لأن العبد رجل كالحر الأجنبي في التحريم .

وأما التابعون غير أولي الإربة أي الحاجة إلى النساء : فهم الذين يتبعون الناس لينالوا من فضل طعامهم من غير أن تكون لهم حاجة في النساء ولا ميل إليهن ، واختلف العلماء في المراد بهم فقيل : إنه الشيخ الفاني الذي فنيت شهوته ، أو الأبله الذي لا يدري من أمر النساء شيئاً ، أو المجبوب ، أو الخصي أو الممسوح أو خادم القوم للعيش أو المخنث . والمعتمد أن المراد به : كل من ليس له حاجة إلى النساء ، وأمنت من جهته الفتنة ونقل أوصاف النساء للأجانب ، أخرج مسلم وأحمد وأبو داود والنسائي عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رجل يدخل على أزواج النبي ﷺ مُخَنَّث ، وكانوا يعدونه من غير أولي الإربة ، فدخل النبي ﷺ ، وهو ينعت امرأة يقول : إذا أقبلت أقبلت بأربع ، وإذا أدبرت أدبرت بثمان ، فقال رسول الله ﷺ : « ألا أرى هذا يعلم ماههنا ، لا يدخلن عليكن » فأخرجه من المنزل .

وأما الأطفال الذين لم يطلعوا على عورات النساء : فهم الذين لا يفهمون أحوال النساء وعوراتهن ، ولم يظهر عندهم الميل الجنسي القوي لصغر سنهم ، فإذا كان الطفل صغيراً لا يفهم ذلك فلا بأس بدخوله على النساء ، أما المراهق أو القريب من المراهقة قبل البلوغ الذي يحكي ما يرى ، ويفرّق بين الشوهاء والحسناء ، فلا يمكّن من الدخول على النساء ، بدليل وجوب استئذان الطفل عند

دخول البيوت ، في أوقات ثلاثة ، بيّنها الله تعالى بقوله : ﴿ يـاأيهـا الـذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحُلُم منكم ثلاث مرات ..﴾ الآيـة [النور ٥٨/٢٤] .

وقال جماعة آخرون : لا يحرم على المرأة إبداء زينتهـا للطفل إلا إذا كان فيـه تشوق إلى النساء ، سواء أكان مراهقاً أم غير مراهق ، والإباحة هنا أوسع مما قرره أصحاب الرأي الأول .

ثم نهى الله تعالى عما يكون وسيلة أو ذريعة إلى الفتنة فقال :

﴿ ولا يضربن بـأرجلهن ليعلم مـا يخفين من زينتهن ﴾ أي لا يجوز للمرأة أن تـدق برجليهـا في مشيتهـا ، ليعلم النـاس صوت خـلاخلهـا ؛ لأنـه مظنـة الفتنـة والفساد ، ولفت الأنظار ، وإثارة مشاعر الشهوة ، وإسـاءة الظنّ بـأنهـا من أهل الفسوق ، فإسماع صوت الزينة كإبدائها وأشد ، والغرض التستر .

وهذا يشمل كل ما يؤدي إلى الفتنة والفساد كتحريـك الأيـدي بـالأسـاور ، وتحريـك الجلاجـل (المقصـات) في الشعر ، والتعطر والتطيب والـزخرفـة عنـد الخروج من البيت ، فيشم الرجال طيبهـا ، ويفتتنون بزخـارفهـا ؛ روى أبو داود والترمذي والنسائي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « كل عين زانية ، والمرأة إذا استعطرت ، فمرّت بالمجلس ، فهي كـذا وكـذا » يعني زانيـة . وأخرج أبو داود وابن مـاجـه عن أبي هريرة رضي الله عنـه قـال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يقبل الله صلاة امرأة تطيبت لهذا المسجـد حتى ترجع فتغتسل من الجنابـة » . واللام في قولـه : ﴿ ليعلم ﴾ لام العـاقبـة أو الصيرورة ، فهي منهية عن الضرب بالأرجل أمـام الرجـال الأجـانب مطلقـاً ، سواء قصـدت إعـلامهم أم لم تقصـد ، فـإن عـاقبـة الضرب بـالأرجـل ذات الخـلاخـل ، ومثلهـا (الأحذية الحالية ذات الكعاب العـاليـة) أن يعلم النـاس مـا يخفين من الزينـة ، فتقع الفتنة بها .

واستدل الحنفية بهذا النهي على أن صوت المرأة عورة ، فإنها إذا كانت منهية عن فعل يسمع له صوت خلخالها ، فهي منهية عن رفع صوتها بالطريق الأولى .

والظاهر أن صوت المرأة ليس بعورة إن أمنت الفتنة ، بدليل أن نساء النبي ﷺ كن يروين الأخبار للرجال الأجانب .

﴿ وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون ﴾ أي ارجعوا إلى طاعة الله والإنابة إليه أيها المؤمنون جميعاً ، وافعلوا ما أمركم به من هذه الصفات والأخلاق الحميدة ، واتركوا ما نهاكم عنه من غض البصر وحفظ الفرج والدخول إلى بيوت الآخرين بلا استئذان وما كان عليه الجاهلية من الأخلاق والصفات الرذيلة ، تفوزوا بسعادة الدنيا والآخرة . وخوطبوا بصفة الإيمان للتنبيه على أن الإيمان الصحيح هو الذي يحمل صاحبه على الامتثال وعلى التوبة والاستغفار من الهفوات والزلات ، فإن التوبة سبب الفلاح والفوز بالسعادة .

فقه الحياة أو الأحكام :

يستنبط من الآيات ما يأتي :

١ ـ وجوب غض البصر من الرجال والنساء عما لا يحل من جميع المحرّمات وكل ما يخشى الفتنة من أجله ؛ لأن البصر مفتاح الوقوع في المنكرات ، وشغل القلب بالهواجس ، وتحريك النفس بالوساوس ، وبريد السقوط في الفتنة أو الزنى ، ومنشأ الفساد والفجور .

٢ ـ وجوب حفظ الفروج أي سترها عن أن يراها من لا يحل ، وحفظها من التلوث بالفاحشة كالزنى واللواط ، واللمس والمفاخذة والسحاق .

٣ ـ تحريم الدخول إلى الحمام بغير مئزر ، قال ابن عمر : أطيب ما أنفق الرجل درهم يعطيه للحمّام في خلوة ، أي في وقت لا يوجد فيه الناس أو قلة الناس .

وذكر الترمذي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « اتقوا بيتاً يقال له الحمّام ، قيل : يارسول الله ، إنه يذهب به الوسخ ويذكّر النار ، فقال : إن كنتم لابد فاعلين فادخلوه مستترين » .

٤ ـ إن غض البصر وحفظ الفرج أطهر في الدين ، وأبعد من دنس الذنوب ، والله مطّلع عالم بأفعال العباد ونيات القلوب وهمسات الألسن ، واستراق السمع والبصر ، وبكل شيء ، لا تخفى عليه خافية ، ويجازي على ذلك كله .

٥ ـ العورات أربعة أقسام :

أ ـ عورة الرجل مع الرجل : يجوز له أن ينظر إلى جميع بدنه إلا مابين السرة والركبة ، وهما ليستا بعورة ، وعند أبي حنيفة رحمه الله : الركبة عورة . وقال مالك : الفخذ ليست بعورة أي في الصلاة لا في النظر ، والدليل على أنها عورة ماروي عن حذيفة « أن النبي ﷺ مرّ به في المسجد ، وهو كاشف عن فخذه ، فقال ﷺ فيما رواه الحاكم عن محمد بن عبد الله بن جحش : غطّ فخذك ، فإن الفخذ عورة » وقال لعلي رضي الله عنه فيما رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم عن علي : « لا تبرز فخذك ، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت » . أما الأمرد فلا يحل النظر إليه .

ولا يجوز للرجل مضاجعة الرجل ، وإن كان كل واحد منهما في جانب من الفراش ؛ لما روى مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن أبي سعيد الخدري أنه ﷺ قال : « لا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في ثوب واحد » .

وتكره المعانقة وتقبيل الوجه إلا لولده شفقة . وتستحب المصافحة لما روى أنس قال : قال رجل : يارسول الله ، الرجل منا يلقى أخاه أو صديقه أينحني له ؟ قال : « لا » ، قال : أيلتزمه ويقبّله ؟ قال : « لا » ، قال : أفيأخذ بيده ويصافحه ؟ قال : « نعم » .

ب ـ وعورة المرأة مع المرأة : كعورة الرجل مع الرجل ، لها النظر إلى جميع بدنها إلا ما بين السرة والركبة ، وعند خوف الفتنة لا يجوز ، ولا تجوز المضاجعة .

والأصح أن المرأة الذمية (غير المسلمة) لا يجوز لها النظر إلى بدن المسلمة ؛ لأنها أجنبية في الدين ، والله تعالى يقول : ﴿ أو نسائهن ﴾ وليست الذمية من نسائنا .

جـ ـ وعورة المرأة مع الرجل : إن كانت أجنبية عنه فجميع بدنها عورة ، ولا يجوز له أن ينظر إلى شيء منها إلا الوجه والكفين ؛ لحاجتها لذلك في البيع والشراء . ولا يجوز أن يتعمد النظر إلى وجه الأجنبية لغير غرض ، وإن وقع بصره عليها بغتة يغض بصره ، للآية : ﴿ قل للمؤمنين يَغُضُّوا من أبصارهم ﴾ . وأجاز أبو حنيفة النظر مرة واحدة إذا لم يكن محل فتنة . ولا يجوز أن يكرر النظر إليها ، للحديث المتقدم : « ياعلي لا تتبع النظرةَ النظرةَ ، فإن لك الأولى ، وليست لك الآخرة » .

ويجوز النظر للخطبة ، لقوله ﷺ فيما أخرجه ابن حبان والطبراني عن أبي حميد الساعدي : « إذا خطب أحدُكم المرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها ، إذا كان إنما ينظر إليها لخطبته ، وإن كانت لا تعلم » ويجوز النظر عند البيع ليعرفها عند الحاجة ، وكذلك يجوز عند تحمل الشهادة النظر إلى الوجه ؛ لأن المعرفة تحصل به . أما النظر للشهوة فهو محظور ؛ لقوله ﷺ فيما أخرجه أحمد والطبراني عن ابن مسعود : « العينان تزنيان » .

كذلك يجوز للطبيب الأمين أن ينظر للمرأة للمعالجة ، ويجوز للختّان أن ينظر إلى فرج المختون ؛ لأنه موضع ضرورة ، ويجوز تعمد النظر إلى فرج الزانيين لتحمل الشهادة على الزنى ، وإلى فرج المرأة لتحمل شهادة الولادة ، وإلى ثدي المرضعة لتحمل الشهادة على الرضاع . ويصح النظر لبدن المرأة للإنقاذ من غرق أو حرق وتخليصها منه .

وأمـا إذا كانت المرأة ذات محرم من الرجـل بنسب أو رضـاع أو مصـاهرة فعورتها معه مابين السرة والركبة كعورة الرجل . وقال جماعـة منهم أبو حنيفـة : بل عورتها معه : مالا يبدو عند المهنة .

وأما إذا كانت المرأة زوجة : فيجوز لـه أن ينظر إلى جميع بـدنهـا ، حتى إلى فرجها ، غير أنه يكره النظر إلى الفرج .

د ـ وعورة الرجل مع المرأة : إن كان أجنبياً منها فعورته معهـا مـابين السرة والركبة . وقيل : جمع بدنـه إلا الوجـه والكفين كهي معـه ، والأول أصح بخلاف المرأة في حق الرجل ؛ لأن بدن المرأة في ذاتـه عورة ، بـدليل أنـه لا تصح صلاتهـا مكشوفـة البـدن ، وبـدن الرجل بخلافـه . ولا يجوز لهـا قصـد النظر عنـد خوف الفتنة ، ولا تكرار النظر إلى وجهه ، للحديث السابق : « احتجبا منـه » أي عن ابن أم مكتوم ، وإن كان أعمى .

وإن كان زوجـاً فلهـا أن تنظر إلى جميع بـدنـه ، غير أنـه يكره النظر إلى الفرج ، كما يكره له أيضاً .

ولا يجوز للرجل أن يجلس عارياً في بيت خالٍ ، وله ما يستر عورتـه ؛ لأنـه روي أنه ﷺ سئل عنه ، فقال فيما رواه البخاري والترمـذي وابن مـاجـه : « الله أحق أن يستحيى منه » وقال فيما أخرجه الترمذي عن ابن عمر : « إياكم والتعري ، فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط ، وحين يفضي الرجل إلى أهله »[1] .

٦ ـ أمر الله تعالى النساء بألا يبـدين زينتهن للنـاظرين إلا الوجـه والكفين حذراً من الافتتان ، والزينة نوعـان : ظـاهر وبـاطن ، أمـا الظـاهر فمبـاح لكل الناس من المحارم والأجانب . وأما الباطن فلا يحل إبـداؤه إلا لمن سمّاهم الله تعـالى في هذه الآية .

(١) تفسير الرازي : ٢٠٢/٢٣ ـ ٢٠٤

أما السّوار : فقالت عائشة : هو من الزينة الظاهرة ؛ لأنه في اليدين . وقال مجاهد : هو من الزينة الباطنة ؛ لأنه خارج عن الكفين ، وإنما يكون في الذراع . وأما الخضاب فهو ـ في رأي ابن العربي ـ من الزينة الباطنة إذا كان في القدمين .

٧ ـ يجب على المرأة ستر شعرها وعنقها ومقدم صدرها ، لقوله تعالى : ﴿ وليضربن بخمُرهن على جيوبهن ﴾ والخمار : ما تغطي به المرأة رأسها . روى البخاري عن عائشة قالت : رحم الله نساء المهاجرات الأُوَل لما نزل : ﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ شققن أُزُرَهن فاختمرن بها .

٨ ـ استثنى الله تعالى من الرجال الذين لا يجوز للمرأة إبداء زينتها لهم المحارم ومن في حكمهم وهم الأزواج ، وآباءهن وكذا الأجداد ، سواء من جهة الأب أو الأم ، وأبناء الأزواج ذكوراً وإناثاً ، والإخوة الأشقاء أو لأب أو لأم ، وأبناء الإخوة كذلك . ويلحق بهم الأعمام والأخوال ، وهؤلاء هم الأقارب من جهة النسب ، ومثلهم الأقارب من جهة الرضاع ، وجميع هؤلاء يسمون المحارم .

ومن الاستثناء : النساء والمماليك العبيد والإماء المسلمات والكتابيات ، في رأي الأكثرين ، وقيل : الإماء فقط ، والتابعون غير أولي الإربة وهم المسنون الضَّعَفَة أو البُلْه ، أو العنّين أو الممسوح ، وهم في المعنى متقاربون ، والأطفال الذين لم يفهموا شيئاً عن عورات النساء ، ولم يظهر فيهم الميل الجنسي لصغر سنهم .

٩ ـ يحرم على المرأة فعل ما شأنه الإيقاع في الفتنة والفساد والتبرج والتعرض للرجال ، كالضرب بالنعال ، والتعطر والتزين عند الخروج من البيت . فإن ضربت المرأة بنعلها فرحاً بحليها فهو مكروه كما ذكر القرطبي .

١٠ ـ التوبة على المؤمنين والمؤمنات واجبة وفرض متعين بلا خلاف، بين

الأمة ، فإن كل إنسان محتاج إلى التوبة ؛ لأنه لا يخلو من سهو وتقصير في أداء حقوق الله تعالى ، فلا تترك التوبة في كل حال ، ويلزم تجديد التوبة كلما تذكر الإنسان ذنبه ؛ لأنه يلزمه أن يستمر على ندمه وعزمه إلى أن يلقى ربه . أخرج أحمد والبخاري والبيهقي في شعب الإيمان عن ابن عمر أنه قال : سمعت النبي ﷺ يقول : أيها الناس ، توبوا إلى الله ، فإني أتوب إليه كل يوم مائة مرة » .

وشروط التوبة أربعة : الإقلاع عن الذنب ، والندم على ما مضى ، والعزم على ألا يعود إليه ، ورد الحقوق إلى أهلها .

الحكم الثامن والتاسع والعاشر
زواج الأحرار ومكاتبة الأرقاء والإكراه على الزنى

وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾ وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَـٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ۚ وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَـٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٣﴾ وَلَقَدْ أَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ ءَايَـٰتٍ مُّبَيِّنَـٰتٍ وَمَثَلًا مِّنَ ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلِكُمْ وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٣٤﴾

الإعراب :

﴿ والذين يبتغون الكتاب ﴾ ﴿ الذين ﴾ مبتدأ ، وخبره محذوف ، تقديره : فيما يتلى عليكم الذين يبتغون الكتاب . أو ﴿ فكاتبوهم ﴾ هو الخبر ، ودخول الفاء لتضمن معنى الشرط .

المفردات اللغوية :

﴿ الأيامى ﴾ جمع أيّم : وهي من الحرائر كل من ليس لها زوج ، بكراً كانت أو ثيباً ، وكل من ليس له زوج من الأحرار ﴿ والصالحين ﴾ للزواج والقيام بحقوقه ﴿ من عبادكم وإمائكم ﴾ عباد : جمع عبد ، وإماء : جمع أمة وهي الرقيقة ﴿ والله واسع عليم ﴾ أي غني ذو سعة لا تنفد نعمته إذ لا تنتهي قدرته ﴿ عليم ﴾ بخلقه يبسط الرزق ويقدر على مقتضى حكمته .

﴿ ليستعفف ﴾ ليجتهد في العفة ﴿ لا يجدون نكاحاً ﴾ لا يتمكنون من مؤن النكاح وأسبابه المالية من مهر ونفقة ، ويجوز أن يراد بالنكاح : ما ينكح به ﴿ حتى يغنيهم الله من فضله ﴾ يوسع عليهم من فضله ، فيجدون ما يتزوجون به ﴿ الكتاب ﴾ المكاتبة : وهي أن يقول السيد لمملوكه : كاتبتك على كذا من الأقساط ، فإن أديتها فأنت حر ، فهي عقد بين المالك وعبده على أن يؤدي مالاً لسيده ، فيعتق ، أو هي إعتاق المملوك بعد أداء شيء من المال مقسطاً ﴿ فكاتبوهم ﴾ الأمر فيه للندب عند أكثر العلماء ﴿ إن علمتم فيهم خيراً ﴾ أي أمانة وقدرة على الكسب والاحتراف لأداء مال الكتابة ، وقيل : صلاحاً في الدين ﴿ وآتوهم من مال الله الذي آتاكم ﴾ أمر للسادة بإعطاء المكاتبين شيئاً من المال للاستعانة به في أداء ما التزموه لكم ، أو حط شيء من مال الكتابة ، وهو للوجوب عند الأكثر ، ويكفي أقل ما يتمول . وقيل : ندب لهم إلى الإنفاق عليهم بعد أن يؤدوا ويعتقوا . وقيل : أمر لعامة المسلمين بإعانة المكاتبين وإعطائهم سهماً من الزكاة ، ويحل للمولى السيد وإن كان غنياً ؛ لأنه لا يأخذه صدقة كالدائن والمشتري .

﴿ ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ﴾ لا تكرهوا إماءكم على الزنى ﴿ إن أردن تحصناً ﴾ تعففاً عنه ، وهذا شرط للإكراه فإنه لا يوجد دونه ، وإن جعل شرطاً للنهي بقوله : ﴿ ولا تكرهوا ﴾ فلا مفهوم للشرط ، أي لا يلزم من عدم إرادة التحصن جواز الإكراه ، فهو حرام مطلقاً . نزلت في عبد الله بن أبي كان له ست جوار يكرههن على الكسب بالزنى ﴿ غفور رحيم ﴾ غفور لهن رحيم بهن ، والإكراه لا ينافي المؤاخذة ، فلا يقال : إن المكرهة غير آثمة ، فلا حاجة إلى المغفرة ، ولذا حرم على المكره القتل وأوجب عليه القصاص عند جماعة كالشافعية . ﴿ لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ﴾ أي لتطلبوا بالإكراه الكسب .

﴿ مبيّنات ﴾ مفصّلات ما تحتاجون إلى بيانه من الأحكام والحدود والآداب . وعلى قراءة فتح الباء يكون المعنى : مبيَّن فيها ما ذكر ﴿ ومثلاً ﴾ أي قصة عجيبة وهي قصة عائشة ويوسف ومريم ﴿ من الذين خلوا من قبلكم ﴾ أي ومثلاً من أمثال من قبلكم ، أي من جنس أمثالهم وأخبارهم العجيبة ، كقصة يوسف ومريم ﴿ وموعظة للمتقين ﴾ أي عظة يوعظ بها المتقون ، وتخصيصهم بالذكر ؛ لأنهم المنتفعون بالعظة .

سبب النزول :

نزول الآية (٣٣) :

﴿ والذين يبتغون ﴾ : أخرج ابن السكن أنها نزلت في غلام لحُوَيْطب بن عبد العُزّى يقال له : صبيح ، سأله مولاه (عبده) أن يكاتبه ، فأبى عليه ، فأنزل الله تعالى هذه الآية ، وكاتبه حويطب على مائة دينار ، ووهب له منها عشرين ديناراً فأداها ، وقتل يوم حُنَيْن في الحرب .

نزول آية : ﴿ ولا تكرهوا فتياتكم ﴾ :

أخرج مسلم وأبو داود عن جابر رضي الله عنه أنه كان لعبد الله بن أبي جاريتان : مُسَيْكة وأُميمة ، فكان يكرههما على الزنى ، فشكتا ذلك إلى النبي ﷺ ، فأنزل الله : ﴿ ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ﴾ الآية .

وقال مقاتل : كانت إماء أهل الجاهلية يساعين على مواليهن ، وكان لعبد الله بن أبي رأس النفاق ست جوار : معاذة ، ومُسَيْكة ، وأميمة ، وعمرة ، وأروى ، وقُتَيْلة ، يكرههن على البغاء ، وضرب عليهن ضرائب ، فجاءت إحداهن ذات يوم بدينار ، وجاءت أخرى بدونه ، فقال لهما : ارجعا فازنيا ، فقالتا : والله لا نفعل ، قد جاءنا الله بالإسلام وحرّم الزنى ، فأتيتا رسول الله ﷺ وشكيتا إليه ، فأنزل الله تعالى هذه الآية .

المناسبة :

بعد أن نهى الله تعالى عما لا يحل مما يفضي إلى السفاح أو الزنى المؤدي إلى اختلاط الأنساب كغض البصر وحفظ الفروج ، أعقبه ببيان طريق الحل وهو الزواج الحافظ للأنساب وبقاء النوع الإنساني وترابط الأسرة ودوام الألفة وحسن تربية الأولاد ، فقال : ﴿ وأنكحوا الأيامى منكم ﴾ والخطاب للأولياء والسادة .

التفسير والبيان :

موضوع الآيات بيان طائفة من الأحكام والأوامر ، أولها الأمر بالتزويج .

الحكم الثامن ـ ما يتعلق بالزواج :

قال الله تعالى : ﴿ وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم ﴾ أي زوجوا أيها الأولياء والسادة أو أيتها الأمة جميعاً بالتعاون وإزالة العوائق من لا زوج له من الرجال والنساء الأحرار والحرائر ، ومن فيه صلاح من غلمانكم وجوازيكم وقدرة على القيام بحقوق الزوجية وساعدوهم على الزواج بالإمداد بالمال ، وعدم الإعاقة من التزويج ، وتسهيل الوسائل المؤدية إليه . والصحيح أن الخطاب للأولياء ، وقيل : للأزواج .

وظاهر الأمر في رأي الجمهور للندب والاستحباب والاستحسان ؛ لأنه كان في عصر النبي ﷺ وسائر العصور بعده أيامى من الرجال والنساء ، ولم ينكر أحد عليهم ، ولأنه ليس للولي إجبار الأيم الثيب لو أبت التزوج ، ولا تفاق العلماء على أنه لا يجبر السيد على تزويج عبده وأمته .

وذهبت طائفة من العلماء كالرازي إلى أن ظاهر الأمر هنا للوجوب على كل من قدر عليه ، لخبر الصحيحين عن ابن مسعود : « يامعشر الشباب من استطاع

منكم الباءة ـ مؤن الزواج ـ فليتزوج ، فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فإنه له وجاء » . ولما جاء في السنن أن رسول الله ﷺ قال فيما رواه أبو داود والنسائي عن معقل بن يسار : « تزوجوا الودود الولود ، فإني مكاثر بكم الأمم » . ورتبوا على القول بالوجوب ألا يجوز النكاح إلا بولي .

والمراد بالصلاح : معناه الشرعي وهو مراعاة أوامر الدين ونواهيه . وقيل : المراد به المعنى اللغوي وهو أهلية النكاح والقيام بحقوقه . والعباد كالعبيد : جمع عبد وهو الذكر من الأرقاء . والإماء جمع أمة ، وهي الأنثى الرقيقة . وقوله ﴿ والصالحين ﴾ بتغليب الذكور على الإناث ، واعتبر الصلاح في جانب الأرقاء دون الأيامى الأحرار والحرائر ؛ لأنه عنصر مشجع على التغاضي من قبل السيد عن منافع العبيد والإماء ، فلا يدفعهم إلى التزويج إلا استقامة هؤلاء المماليك وصلاحهم أو ظن قيامهم بحقوق الزوجية .

واستدل الإمام الشافعي رحمه الله بظاهر قوله تعالى : ﴿ وأنكحوا الأيامى منكم ﴾ على جواز تزويج الولي البكر البالغة بدون رضاها ؛ لأن الخطاب في الآية للأولياء ، فهم المأمورون بالتزويج لمن لهم الولاية عليهم ، سواء كانت المولية كبيرة أم صغيرة ، وسواء رضيت أم لم ترض . ولولا وجود أدلة أخرى من السنة على أنه لا يزوج الولي الثيب الكبيرة بغير رضاها ، لكان حكمها حكم البكر الكبيرة ، لعموم الآية . لكن قوله ﷺ فيما أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي عن ابن عباس : « البكر تستأمر في نفسها ، وإذنها صماتها » يدل على وجوب استئذانها واعتبار رضاها ، فكان ذلك مخصصاً للآية .

واستدل الشافعية بالآية على أن المرأة لا تلي عقد الزواج ؛ لأن المأمور بتزويجها وليها ، لكن الأولى حمل الخطاب في الآية على أنه خطاب للناس جميعاً بندبهم إلى المساعدة في التزويج ، فيؤخذ حكم مباشرة العقد من غير هذه الآية .

واستدل بعض الحنفية بظاهر الآية : ﴿ وأنكحوا ﴾ على أنه يجوز للحر أن

يتزوج بالأمة ، ولو كان مستطيعاً مهر الحرة . ورد الشافعية بأن قوله تعالى : ﴿ ومن لم يستطع منكم طَوْلاً ـ مهراً ـ أن ينكح المحصنات ﴾ [النساء ٢٥/٤] أخص من هذه الآية ، والخاص مقدم على العام . كما أن العلماء أجمعوا على أن عموم الأيامى في الآية ﴿ وأنكحوا الأيامى ﴾ مقيد بشروط : ألا تكون المرأة محرماً للزوج بنسب أو رضاع أو مصاهرة كالجمع بين الأختين ونحوهما كالعمة والخالة وبنت الأخ وبنت الأخت .

واستدل العلماء بقوله تعالى : ﴿ والصالحين من عبادكم ﴾ على أمرين :

الأول ـ أنه يجوز للمولى أن يزوج عبده وأمته بدون رضاهما .

والثاني ـ أنه لا يجوز للعبد ولا للأمة أن يتزوجا بغير إذن السيد ، منعاً من تفويت استعمال حقه ، ويؤيده قوله ﷺ فيما أخرجه أحمد : « أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه ، فهو زان » .

ثم أزال الله تعالى التعلل بعدم وجدان المال فقال :

﴿ إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ، والله واسع عليم ﴾ هذا وعد بالغنى للمتزوج ، فلا تنظروا إلى مشكلة الفقر ، سواء فقر الخاطب أو المخطوبة ، ففي فضل الله ما يغنيهم ، والله غني ذو سعة ، لا تنفد خزائنه ، ولا حد لقدرته ، عليم بأحوال خلقه ، يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر على وفق الحكمة والمصلحة . روى الإمام أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاثة حق على الله عونُهم : الناكح يريد العفاف ، والمكاتب يريد الأداء ، والغازي في سبيل الله » . وقال ابن مسعود : التمسوا الغنى في النكاح . إلا أن إغناء المتزوج مشروط بالمشيئة ؛ لقوله تعالى : ﴿ وإن خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله ﴾ [التوبة ٢٨/٩] وقوله هنا : ﴿ والله واسع عليم ﴾ أي يعلم المصلحة فيعطي بالحكمة .

وضمير ﴿ إن يكونوا ﴾ راجع إلى الأيامى من الأحرار والحرائر والصالحين من العبيد والإماء ، فيكون المراد من الإغناء التوسعة ودفع الحاجة . وقيل : إنه يرجع إلى الأيامى الأحرار والحرائر فقط ؛ لأن المراد بالإغناء في قوله تعالى : ﴿ يغنهم الله من فضله ﴾ هو تمليك ما يحصل به الغنى ، والأرقاء لا يملكون .

واستدل بعض العلماء بالآية على عدم جواز فسخ الزواج بالعجز عن النفقة ؛ لأن الله تعالى لم يجعل الفقر مانعاً من التزويج في ابتداء الأمر ، فلا يمنع استدامة الزواج بالأولى . وعلى كل حال فإن المقصود بالآية أنه يندب ألا يرد الخاطب الفقير ثقة بما عند الله ، كذلك يندب للمرأة إذا أعسر زوجها بنفقتها أن تصبر .

ويفهم من الآية أنه يندب للفقير أن يتزوج ولو لم يجد مؤن الزواج ؛ لأنه إذا ندب الولي إلى تزويج الفقير ، ندب الفقير نفسه إلى الزواج .

وبعد الأمر بتزويج الحرائر والإماء أغنياء أو فقراء ، وضع القرآن العلاج لحال العاجز عن وسائل الزواج ، ولم يجد أحداً يزوجه ، فقال تعالى : ﴿ وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله ﴾ أي وليجتهد في العفة وصون النفس من لا يتمكن من نفقات الزواج ، ويكون المراد بالنكاح حقيقته الشرعية ، وبالوجدان التمكن منه ، ويجوز أن يراد بالنكاح هنا ما ينكح به ، كركاب الذي هو اسم آلة لما يركب به . والمراد بالآية توجيه العاجزين عما يتزوجون به أن يجتهدوا في التزام جانب العفة عن إتيان ما حرم الله عليهم من الفواحش إلى أن يغنيهم الله من سعته ، ويرزقهم ما به يتزوجون ، فالتعفف عن الحرام واجب المؤمن ، وفي الآية وعد كريم من الله بالتفضل عليهم بالغنى ، فلا ييأسوا ولا يقلقوا .

جاء في الحديث الصحيح المتقدم : « يامعشر الشباب ، من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه

بالصوم ، فإنه له وجاء » والباءة : مؤن الزواج من مهر ونفقة وغيرها .

واستدل بعض العلماء بالآية على أنه يندب ترك الزواج لمن لا يملك أهبته مع التوقان ، وحينئذ يكون هناك تعارض مع الآية السابقة التي تندب إلى الزواج ، فقال الشافعية : هذه الآية مخصصة للآية السابقة ، أي أن تلك الآية في الفقراء الذين يملكون أهبة الزواج ، وهذه الآية في الفقراء العاجزين عن أهبة الزواج . ويرى الحنفية تأويل هذه الآية ، وأن النكاح أي المنكوحة ككتاب بمعنى مكتوب ، ويكون الأمر بالاستعفاف هنا محمولاً على من لم يجد زوجة له ، وحينئذ لا تعارض بين الآيتين ، لكن قوله تعالى : ﴿ حتى يغنيهم الله من فضله ﴾ يجعل هذا التأويل بعيداً .

الحكم التاسع ـ مكاتبة الأرقاء :

﴿ والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم ، فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً ﴾ أي والمماليك الذين يطلبون من سادتهم المكاتبة على أداء مال معين في مدة معينة ، فاعقدوا معهم عقد الكتابة إذا كانوا من أهل الصلاح والتقوى ، والأمانة ، والقدرة على الكسب وأداء المال المشروط لسيده . وقد فسر الخير بتفسيرات قيل : إنه الأمانة والقدرة على الكسب ، وهو تفسير ابن عباس والشافعي . وقيل : إنه الحرفة ، وفي ذلك حديث مرفوع أخرجه أبو داود في المراسيل والبيهقي في السنن : « إن علمتم فيهم حرفة ، ولا ترسلوهم كَلاًّ على الناس » ، وقيل : إنه المال ، وهو مروي عن علي وجماعة ، وقيل : إنه الصلاح والإيمان وهو تفسير الحسن البصري ، وهذا يقتضي ألا يكاتب غير المسلم ، وفيه تشدد .

والجمهور على أن الأمر في قوله تعالى : ﴿ فكاتبوهم ﴾ للإرشاد والندب والاستحباب ، لا أمر تحتم وإيجاب ، بل السيد مخير إذا طلب منه عبده الكتابة : إن شاء كاتبه وإن شاء لم يكاتبه ، لقوله ﷺ فيما أخرجه أحمد وأبو داود : « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه » وكما لا يجب عليه بيعه

ممن يعتقه في الكفارة ولا يجبر ، لا تجب عليه الكتابة ولا يجبر عليها ، فالعقود كلها تقوم على التراضي .

وقال داود الظاهري وجماعة من التابعين : الأمر للوجوب ، لما رواه البخاري تعليقاً وعبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير عن أنس بن مالك قال : سألني سيرين المكاتبة ، فأبيت عليه ، فأتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فأقبل علي بالدِّرَّة ، وتلا قوله تعالى : ﴿ فكاتبوهم ﴾ فكاتبه .

ويجوز عملاً بظاهر إطلاق الآية ﴿ فكاتبوهم ﴾ أن يكون البدل حالاً أو مؤجلاً بقسط واحد أو أكثر ، وهو مذهب الحنفية وأصحاب مالك . ومنع الشافعية الكتابة على بدل حال ؛ لأن الكتابة تشعر بالتنجيم (التقسيط) ولأن المكاتب عاجز عن الأداء في الحال ، فيرد إلى الرق ، ولا يحصل مقصود الكتابة . كذلك منعوا الكتابة على أقل من نجمين (قسطين) لأنه عقد إرفاق وتعاون ، ومن تمام الإرفاق التنجيم . وهذا خلاف ظاهر الآية .

والكتابة مشروطة في الآية بظن الخير في المكاتب ، فإن لم يعلم فيه الخير ، لم تجب ولم تندب ، بل ربما تكون الكتابة محرمة ، كما إذا علمنا أن المكاتب يكتسب بطريق الفسق ، أو الموت جوعاً . كما تحرم الصدقة والقرض لمن يصرفها في محرَّم .

﴿ وآتوهم من مال الله الذي آتاكم ﴾ أي أعطوهم أيها السادة شيئاً من مال الكتابة كالربع أو الثلث أو السبع أو العشر ، وكل ذلك مروي عن التابعين ، أو أقل متمول كما قال الشافعي . وحط شيء من مال الكتابة أولى من الإيتاء ؛ لأنه المأثور عن الصحابة . والإيتاء عند الجمهور مندوب للمساعدة والخلاص ، وذهب الشافعي إلى أن الإيتاء واجب ، وفي معناه الحط ، عملاً بظاهر الآية .

وقال جماعة من العلماء : إن الأمر متوجه إلى الناس كافة من سهم الزكاة في قوله تعالى : ﴿ وفي الرقاب ﴾ أي في تحرير الرقاب ، وهو مذهب الحنفية ،

والأمر حينئذ للوجوب . ويؤيده الحديث المتقدم عن أبي هريرة : « ثلاثة حق على الله عونهم : المكاتب الذي يريد الأداء ، والناكح يريد العفاف ، والمجاهد في سبيل الله » . قال ابن كثير : والقول الأول أشهر ، أي جعل الخطاب للسادة ، لا لجماعة المسلمين ؛ لأن الخطاب في الزكاة فرض متعين ، والآية هنا تضيف على الزكاة مطلباً آخر على السادة .

الحكم العاشر ـ الإكراه على البغاء :

نهى الله تعالى المؤمنين عن جمع المال من طرق حرام فقال : ﴿ ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصناً لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ﴾ أي لا تجبروا إماءكم على الزنى ، سواء أردن التعفف عنه أو لا ، طلباً لعروض الدنيا المادية من مال وولد وغيرهما . وقوله تعالى : ﴿ إن أردن تحصناً ﴾ شرط لحدوث الإكراه وقيد لبيان الواقع الذي بسببه نزلت الآية ، بدليل ما أخرجه ابن مردويه عن علي كرم الله وجهه أنهم كانوا في الجاهلية يكرهون إماءهم على الزنى ليأخذوا أجورهن ، فنُهوا عن ذلك في الإسلام ونزلت الآية ، وكذلك بينا في سبب النزول أن عبد الله بن أبي كان له جوارٍ يكرههن على الزنى كسباً للمال .

فالتقييد بقيدي إرادة التحصن وابتغاء عرض الحياة الدنيا لا مفهوم له ، ويحرم الإكراه مطلقاً سواء وجد هذان القيدان أم لا ، وإنما جاء ذلك بقصد النص على عادة أهل الجاهلية إذا كان لأحدهم أمة ، أرسلها تزني ، وجعل عليها ضريبة يأخذها منها كل وقت ، فنص على ذلك للتشنيع ، ثم إن قيد إرادة التحصن شرط في تصور الإكراه وتحققه وليس شرطاً للنهي ، لكن في الحقيقة ذكر الإكراه مغن عن هذا القيد ، فيتصور بإكراه غير التي تريد الزنى ، ثم حدث الإجماع على تحريم الإكراه على الزنى عند عدم إرادتهن التحصن أو إرادة التحصن والتعفف .

والتعبير بإن في قوله تعالى : ﴿ إن أردن تحصناً ﴾ بدل « إذا » للإشعار

بوجوب الانتهاء عن الإكراه في حال التردد والشك بإرادة التحصن ، فيكون تحريم الإكراه عند تحقق الوقوع أشد وأقبح وأولى .

﴿ ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم ﴾ أي ومن يحدث منه الإجبار على البغاء للإماء فإن الله غفور لهن ، رحيم بهن من بعد إكراههن . وهذا يشعر أنه ولو حدث الزنى بالإكراه فهو ذنب وإثم ، بدليل المغفرة ، ولأن مثل هذا الفعل لا يخلو من مطاوعة .

وواضح أن المغفرة عائدة إلى المكرهات ، وهو رأي أكثر العلماء ، ويؤيده قراءة ابن مسعود : « من بعد إكراههن لهن غفور رحيم » . وقال بعضهم : المغفرة عائدة إلى المكرِهين بشرط التوبة ، وهو فتح باب الأمل أمامهم ، وهو تأويل ضعيف بعيد لأن فيه تهوين أمر الإكراه على الزنى ، والحال حال تهويل وتشنيع على من أقدم على الإكراه .

وبعد تفصيل هذه الأحكام وبيانها ذكر الله تعالى فضائل هذه السورة ، أو وصف القرآن بصفات ثلاث هي :

١ ـ ﴿ ولقد أنزلنا إليكم آيات مبيِّنات ﴾ أي أنزلنا في هذه السورة وغيرها آيات مفصّلات الأحكام والحدود والشرائع التي أنتم بحاجة إليها .

٢ ـ ﴿ ومثلاً من الذين خَلَوْا من قبلكم ﴾ أي وأنزلنا أيضاً قصة عجيبة من مثل أخبار الأمم المتقدمة وهي قصة الإفك العجيبة المشابهة لقصة يوسف ومريم عليهما السلام . فقوله : ﴿ ومثلاً ﴾ أي ومثلاً من أمثال من قبلكم أي قصة عجيبة من قصصهم ، يعني قصة عائشة رضي الله عنها كقصة يوسف ومريم عليهما السلام .

٣ ـ ﴿ وموعظة للمتقين ﴾ أي وأنزلنا مواعظ وزواجر لمن اتقى اللهَ وخاف

عذابه ، مثل قوله تعالى : ﴿ ولا تأخذكم بهما رأفةٌ في دينِ اللهِ ﴾ [النور ٢/٢٤] وقوله عز وجل : ﴿ لولا إذْ سَمِعْتُموه ﴾ [النور ١٢/٢٤] .

أي أن هذه الأوصاف إما لما في هذه السورة من أحكام ومواعظ وأمثال ، وإما لجميع ما في القرآن من الآيات البينات والأمثال والمواعظ ، والأول رأي الزمخشري ، والثاني رأي الرازي وابن كثير .

فقه الحياة أو الأحكام :

تضمنت الآيات أحكاماً رئيسة كبرى ثلاثة هي ما يتعلق بالزواج ، ومكاتبة الأرقاء ، والإكراه على الزنى .

أ ـ أما ما يتعلق بالزواج : فقد ذكر الله تعالى حكم زواج القادرين على تكاليفه ، والعاجزين عن أهبته .

أ ـ فإن كان الشخص قادراً على الزواج صحياً ومالياً ، فالله تعالى يأمر الأولياء بالتزويج ، تحقيقاً للعفة والستر والصلاح ، فإن الزواج طريق التعفف . والصحيح أن الخطاب للأولياء ، لذا قال أكثر العلماء : في الآية دليل على أن المرأة ليس لها أن تزوج نفسها بغير ولي .

وقال أبو حنيفة : إذا زوجت المرأة نفسها ثيباً كانت أو بكراً بغير ولي من كفء لها جاز .

وحكم الزواج يختلف باختلاف حال الإنسان من خوف الوقوع في الزنى ومن عدم صبره ، ومن قوته على الصبر وزوال خشية الزنى ، فإن خاف الهلاك في الدّين أو الدنيا أو فيهما فالزواج حتم فرض ، وإن لم يخش شيئاً وكانت الحال معتدلة ، فقال الشافعي : الزواج مباح ، وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد : هو مستحب . دليل الرأي الأول : أن الزواج قضاء لذة ، فكان مباحاً كالأكل

والشرب ، ودليل الرأي الثاني الحديث الصحيح المتفق عليه بين الشيخين وأحمد عن أنس : « من رغب عن سنتي فليس مني » .

ونهى الحق تعالى عن الامتناع عن التزويج بسبب فقر الرجل والمرأة ، ووعد بالغنى للمتزوجين الطالبين رضا الله والاعتصام من معاصيه ، في قوله : ﴿ إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ﴾ . فإن وجد متزوج لا يستغني ، فلا يخل بمعنى الآية ، إذ لا يلزم من هذا دوام الغنى واستمراره ، بل لو كان في لحظة واحدة لصدق الوعد ، فالمال غاد ورائح ، أو أن الغنى مرتبط بمشيئة الله تعالى ، ويكون معنى الآية : يغنيهم الله من فضله إن شاء ؛ كقوله تعالى : ﴿ الله يبْسُطُ الرزقَ لمن يشاءُ ويَقْدِرُ ﴾ [الرعد ٢٦/١٣] .

وهذه الآية : ﴿ إن يكونوا فقراءَ يُغْنِهِمُ اللهُ من فَضْلِه ﴾ دليل على تزويج الفقير ، ولا يقول : كيف أتزوج وليس لي مال ؛ فإن رزقه على الله . وقد زوّج النبي ﷺ المرأة التي أتته تَهَب له نفسها لمن ليس له إلا إزار واحد ، وليس لها بعد ذلك فسخ الزواج بالإعسار ؛ لأنها دخلت عليه . وليس في الآية دلالة على منع التفريق بسبب الإعسار بعد أن تزوجت المرأة موسراً ، وإنما يفرّق بينهما ؛ لقوله تعالى : ﴿ وإن يتفرقا يُغْنِ اللهُ كلاً من سَعَتِه ﴾ [النساء ١٣٠/٤] . كل ما في الأمر أن الآية وعد بالإغناء لمن تزوج فقيراً .

ب ـ وأما إن كان الشخص عاجزاً عن تكاليف الزواج ، فالله يأمره بالاجتهاد في التعفف ، فقال : ﴿ وليستعفف الذين ... ﴾ الخطاب لمن يملك أمر نفسه ، لا لمن زمامه بيد غيره ، فإنه يقوده إلى ما يراه ، كالمحجور عليه . والاستعفاف : طلب أن يكون عفيفاً ، والله يأمر بهذه الآية كل من تعذّر عليه النكاح ولا يجده بأي وجه أن يستعفف .

ولما كان أغلب الموانع عن الزواج عدم المال وعد تعالى بالإغناء من فضله ،

فيرزقه ما يتزوج به ، أو يجد امرأة ترضى باليسير من الصداق ، أو تزول عنه شهوة النساء .

وقوله تعالى : ﴿ لايجدون نكاحاً ﴾ أي طَوْل (مؤن) نكاح ، فحذف المضاف . أو يراد به ماتنكح به المرأة من المهر والنفقة ، كاللِّحاف : اسم لما يُلتحف به ، واللباس اسم لما يلبس ، فعلى هذا لا حذف في الآية .

وعلى هذا من تاقت نفسه إلى الزواج إن وجد التكاليف المالية فالمستحب له أن يتزوج ، وإن لم يجدها فعليه بالاستعفاف ، فإن أمكن ولو بالصوم ، فإن الصوم له وِجاء ، كما جاء في الخبر الصحيح . ومن لم تتُق نفسه إلى النكاح فالأولى له التخلي لعبادة الله تعالى .

٢ ـ وأما مكاتبة الأرقاء من عبيد وإماء فهي أمر مستحب شرعاً ؛ لأن الشرع يتشوف إلى تحرير الأنفس البشرية ، وإذا تحرر الإنسان ملك نفسه ، واستقل واكتسب وتزوج إذا أراد ، فيكون الزواج أعف له . والكتابة : عقد بين السيد وعبده ، وهي في الشرع : أن يكاتب الرجل عبده على مال يؤديه مُنَجَّماً عليه (مقسطاً) فإذا أدّاه فهو حرّ .

وتطلب الكتابة إن علم السيد في المكاتب خيراً ، أي ديناً وصدقاً وصلاحاً ، ووفاء بالمعاملة ، وأمانة وقدرة على الاكتساب ، وإلا لم تطلب . واختلف العلماء في كتابة من لا حرفة له ، فكرهه الأوزاعي وأحمد وإسحاق ، ورخص فيه مالك وأبو حنيفة والشافعي .

وتكون الكتابة بقليل المال وكثيره ، وعلى أنْجُم (أقساط) ولا خلاف في ذلك بين العلماء . وقال الشافعي : لابدّ فيها من أجل ، وأقلها ثلاثة أنجم ، وقال الجمهور : تجوز ولو على نجم (قسط) واحد . ولا تجوز حالّة ألبتة عند الشافعي وتجوز عند الحنفية وأصحاب مالك .

والمكاتب عبد مابقي عليه من مال الكتابة شيء ؛ لقوله ﷺ فيما رواه أبو داود عن عبد الله بن عمرو : « المكاتب عبد مابقي عليه من مكاتبته درهم » . وهو متفق عليه بين المذاهب .

وإذا عجز المكاتب عن قسط ، ولم يطالبه السيد ، لاتنفسخ الكتابة ماداما على ذلك ثابتين .

وإذا أدى المكاتب ماالتزم به عتق ، ولا يحتاج إلى إعتاق السيد ، ويعتق معه أولاده الذين وُلدوا أثناء الكتابة ، ولا يعتق الولد قبل الكتابة إلا بشرط .

وقد أمر الله السادة بإعانة المكاتبين في مال الكتابة ؛ إما بأن يعطوهم شيئاً مما في أيديهم ، أو يحطُّوا عنهم شيئاً من مال الكتابة .

٣ ـ وأما الإكراه على الزنى أو الإجارة على الزنى : فهو حرام قطعاً ، سواء أرادت الفتاة ذلك أو امتنعت عنه ، فلا فرق في حرمة هذا الإكراه بين حال إرادة التحصن (التعفف) أو حال عدم إرادته ، كما لا فرق بين قصد الكسب الدنيوي والأولاد أو عدم قصده . وبالرغم من حرمة فعل المستكرهة فإن الله غفور للمكرهات رحيم بهن ؛ فإن الإكراه أزال العقوبة الدنيوية ، وهو عذر للمكرهة ، أما المكرِه فلا عذر له فيما فعل . وما أشبه الأمس باليوم فإن المرأة أصبحت في عصرنا أداة للسياحة واستقطاب الزبائن والدعاية .

٤ ـ عدد الله تعالى في قوله : ﴿ ولقد أنزلنا إليكم آيات .. ﴾ على المؤمنين نعمه فيما أنزل إليهم من الآيات المنيرات الواضحات ، وفيها من أمثال الماضين للتحفظ عما وقعوا فيه ، وهي أيضاً موعظة وعبرة لمن اتقى الله وخاف عقابه .

الله منوّر السموات والأرض بدلائل الإيمان وغيرها

﴿ ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشْكَوٰةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ ۖ ٱلْمِصْبَاحُ فِى زُجَاجَةٍ ۖ ٱلزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّىٌّ يُوقَدُ مِن شَجَرَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَّا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِىٓءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ ۚ نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍ ۗ يَهْدِى ٱللَّهُ لِنُورِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ وَيَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَٰلَ لِلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٣٥﴾

الإعراب :

﴿ مثل نوره كمشكاة ﴾ ﴿ مثل ﴾ مبتدأ ، و ﴿ كمشكاة ﴾ خبره ، وهاء ﴿ نوره ﴾ إما عائدة على الله تعالى ، أو على المؤمن ، أو الإيمان في قلب المؤمن .

﴿ دُرّي ﴾ صفة : ﴿ كوكب ﴾ ، وهو منسوب إلى الدُّر ، أو أصله (دُرّيءٌ) بالهمز من الدرء ، فقلبت الهمزة ياء ، وأدغمت في الياء قبلها ، والدرء : الدفع ، ومعناه أنه يدفع الظلمة لتلألئه .

﴿ زيتونة ﴾ بدل أو عطف بيان .

البلاغة :

﴿ الله نور السموات ﴾ ﴿ نور ﴾ من إطلاق المصدر على اسم الفاعل للمبالغة ، أي منوّر كل شيء ، كأنه عين نوره . ومن فسر ذلك بأنه هادي أهل السموات والأرض ببراهينه وبيانه ، فهو استعارة .

﴿ مثل نوره كمشكاة فيها مصباح ﴾ تشبيه تمثيلي ، شبه نور الله الذي جعله في قلب المؤمن بالمصباح في كوة (طاقة) داخل زجاجة ، تشبه الكوكب الدري في الصفاء والحسن ، سمي تمثيلياً لأن وجه الشبه منتزع من متعدد .

المفردات اللغوية :

﴿ الله نور ﴾ أي ذو نور يهدي به أهل السموات والأرض ، أو منور السموات والأرض ، من

طريق المجاز . وأصل النور : مابه الإضاءة الحسية التي بها تبصر العين ، ويطلق شرعاً على مابه الاهتداء والإدراك ، فأهل السموات والأرض أي العالم كله يهتدون بنوره . ﴿ مثل نوره ﴾ أي صفة نوره العجيبة الشأن في قلب المؤمن ﴿ كمشكاة ﴾ أي كوّة أو طاقة مسدودة غير نافذة من الخلف . ﴿ مصباح ﴾ سراج . ﴿ زجاجة ﴾ قنديل . ﴿ كأنها ﴾ أي الزجاجة والنور فيها ﴿ كوكب دري ﴾ نجم مضيء . والدري : منسوب إلى الدر اللؤلؤ ، أو من الدرء : أي الدفع لدفعه الظلام بسبب تلألئه . ﴿ من شجرة ﴾ أي من زيت . ﴿ لا شرقية ولا غربية ﴾ أي لا شرقية فقط تقع عليها الشمس أحياناً ، ولا غربية فقط تتعرض للشمس أحياناً أخرى ، وإنما هي في موقع وسط تقع عليها الشمس طول النهار ، وتتعرض للهواء المعتدل دون حرّ أو برد ، فتكون ثمرتها أنضج وأطيب ، وزيتها أجود الزيوت وأصفاها .

﴿ يكاد زيتها يضيء ولو لم تمسسه نار ﴾ أي يكاد يضيء بنفسه من غير نار لصفائه وتلألئه وفرط وبيصه . ﴿ نور على نور ﴾ نور متضاعف ، فإن نور المصباح زاد في إنارته صفاء الزيت ، فهو نور فوق نور ، اجتمع فيه نور السراج (المصباح) وبهاء الزجاجة ، وصفاء الزيت ، فاكتمل الإشعاع . ومعنى تشبيه نور الله بنور هذا المصباح لتقريب الأمر إلى الأذهان : هو تمثيل الهدى الذي دلت عليه الآيات المبينات في جلاء مدلولها ، وظهور مضمونها بالمشكاة المنعوتة بالأوصاف المذكورة . أو تمثيل لما نور الله به قلب المؤمن من المعارف والعلوم بنور المشكاة المنبث من مصباحها . ﴿ يهدي الله لنوره من يشاء ﴾ أي يهدي الله لهذا النور الثاقب وهو دلالة الآيات أو دين الإسلام أو إيمان المؤمن من يشاء من عباده . ﴿ ويضرب الله الأمثال للناس ﴾ يبين الله الأمثلة للناس ، تقريباً لأفهامهم ، وتصويراً للمعقول بالمحسوس توضيحاً وبياناً ، ليعتبروا فيؤمنوا . ﴿ والله بكل شيء عليم ﴾ معقولاً كان أو محسوساً ، ظاهراً كان أو خفياً ، وفيه وعد ووعيد ، لمن تدبرها ، ولمن لم يكترث بها .

المناسبة .

بعد بيان الشرائع والأحكام الجزئية العملية (أحكام الفقه) والأخلاق والآداب (علم الأخلاق) انتقل البيان الرباني إلى دائرة العقيدة والإيمان وهي الإلهيات ، فذكر الله تعالى مثلين :

أحدهما :

بيان أن دلائل الإيمان في غاية الظهور ، فتنوير العالم كله بالآيات الكونية والآيات المنزلة على رسوله دليل واضح قاطع على وجود الله تعالى ووحدانيته

وقدرته وعلمه وسائر صفاته العليا ، وهو أيضاً هادٍ إلى صلاح الدنيا والآخرة .

الثاني :

بيان أن أديان الكفرة في نهاية الظلمة والخفاء ، وهو موضوع الآيات التالية بعدئذ .

التفسير والبيان :

﴿ الله نور السموات والأرض ﴾ أي الله منور العالم كله وهاديه بما أقام فيه من أدلة في الكون على وجوده وتوحيده ، وبما أنزل على رسله من الآيات البينات الواضحات ، فمن اهتدى بذلك النور واستنار قلبه بهداية الله فاز بسعادة الدنيا والآخرة . وهذا هو النور المعنوي . أما النور الحسي فواضح أيضاً أن الله هو مصدر النور ، وخالق النور ، ومحي الظلام ، ومدبر الكون بنظام دقيق ثابت ، وله عليه الهيمنة التامة والشاملة والمستمرة في كل لحظة وزمان .

﴿ مَثَل نوره كمشكاة فيها مصباح ، المصباح في زجاجة ، الزجاجة كأنها كوكب دري ﴾ أي شبيه هذا النور وهو نور الله القائم في صفحة الكون وبيان القرآن وما أودعه في قلب المؤمن من الإيمان كنور مصباح في قنديل زجاجي صاف مزهر ، موضوع في مشكاة (كوّة أو طاقة) لينبعث النور في اتجاه معين تقتضيه الحاجة ، وكأن زجاج هذا المصباح (السراج أو القنديل) في إضاءته كوكب عظيم ونجم ضخم من الكواكب السيارة مثل الزُّهرة وعطارد والْمُشْتري .

والظاهر أن الضمير في ﴿ نوره ﴾ عائد إلى الله عز وجل ، في تنويره الكون ، وهدايته قلب المؤمن .

﴿ يوقد من شجرة مباركة زيتونة لا شرقية ولا غربية ﴾ أي أن زيت المصباح يستمد من زيت زيتون شجرة مباركة كثيرة المنافع ، زرعت في جبل

عال أو في صحراء ، ليست مما تطلع عليه الشمس في وقت شروقها فقط ، أو غروبها فقط ، بسبب ظل حاجب للشمس فيما عدا ذلك ، بل هي في مكان وسط تتعرض للشمس حالتي الطلوع والغروب ومن أول النهار إلى آخره ، فهي شرقية غربية تصيبها الشمس بالغداة والعشي ، فيجيء زيتها صافياً معتدلاً مشرقاً .

﴿ يكاد زيتها يضيء ولو لم تمسسه نار ﴾ أي أن زيتها لصفائه وبريقه وإشراقه كأنه يضيء بنفسه ، قبل إضاءته ومسّ النار له ؛ لأن الزيت إذا كان خالصاً صافياً ، ثم رئي من بعيد ، يرى كأن له شعاعاً ، فإذا مسته النار ازداد ضوءاً على ضوء ، كذلك قلب المؤمن يعمل بالهدى قبل أن يأتيه العلم ، فإذا جاءه العلم ، ازداد نوراً على نور ، وهدى على هدى . قال يحي بن سلام : قلب المؤمن يعرف الحق قبل أن يبيّن له ، لموافقته له ، وهو المراد من قوله ﷺ فيما رواه البخاري في التاريخ وأبو داود عن أبي سعيد الخدري : « اتقوا فراسة المؤمن ، فإنه ينظر بنور الله »[1] .

﴿ نور على نور ﴾ أي هو نور مترادف متضاعف ، قد اجتمعت فيه المشكاة (الطاقة) والزجاجة والمصباح والزيت ، لجعل النور قوياً مشعاً لا مجال لأي تقوية أخرى فيه ، فالمشكاة تحصر النور في اتجاه واحد غير مشتت ولا موزع ، وبهاء الزجاجة يزيد الإنارة والتلألؤ وانعكاس الضوء ، والقنديل مصدر الطاقة الإشعاعية الكافية التي لا تتوافر فيما سواه ، وصفاء الزيت ونقاؤه من أهم عوامل الاحتراق الكامل وتوافر الإضاءة الكاملة .

﴿ يهدي الله لنوره من يشاء ﴾ أي يرشد الله إلى هدايته ويوفق من يختاره من عباده ، بالنظر وإعمال الفكر وتدبر آي الكون .

﴿ ويضرب الله الأمثال للناس ﴾ أي يبين الله تعالى للمكلفين من الناس دلائل الإيمان ووسائل الهداية ، ويبصرهم بما خفي عليهم من أمور الحق في صور

(١) تفسير الرازي : ٢٣٧/٢٣

مختلفة ، بضرب الأمثال ، وعقد التشبيهات ، وتصوير المعاني بصور المحسوسات المألوفة ، لترسيخها في الأذهان ، وتثبيتها في أعماق الفؤاد والنفس ، فيصير الإيمان راسخاً في القلب كالجبال الراسيات . وهذا من مزايا القرآن البلاغية الرائعة أنه يصور المعقولات والمعاني بصور الماديات والمحسوسات .

﴿ والله بكل شيء عليم ﴾ أي والله عالم علماً تاماً شاملاً بجميع الأشياء المعقولة والحسية ، الباطنة والظاهرة ، يمنح الهداية لمن كان أهلاً لها ، مستعداً لتلقيها . وهذا وعد لمن أعمل فكره ووعى وسائل الهداية ، ووعيد لمن أعرض ، فلم يتدبر ولم يتفكر فيها ، ولم يكترث بها .

والخلاصة : هذا مَثَل نور الله وهداه في قلب المؤمن ، فكما يكاد الزيت الصافي يضيء قبل أن تمسه النار ، فإذا مسّته ازداد ضوءاً على ضوء ، يكاد قلب المؤمن يعمل بالهدى قبل أن يأتيه العلم ، فإذا جاء ازداد هدى على هدى ، ونوراً على نور .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

فقه الحياة أو الأحكام :

هذه الآية لا يراد بها ظاهرها وإنما هي مؤولة ، وتأويلها مختلف فيه ، وأصح التأويلات ماذكره جمهور المتكلمين وابن عباس وأنس[1] : وهو أن الله هادي أهل السموات والأرض ، وهداية الله تعالى قد بلغت في الظهور والجلاء إلى أقصى الغايات ، وتلك الهداية هي الآيات البينات القائمة في الكون والمنزلة على الرسل بمنزلة المشكاة التي تكون فيها زجاجة صافية ، وفي الزجاجة مصباح يتّقد بزيت بالغ النهاية في الصفاء .

ومثل نور الله أي صفة دلائله التي يقذفها في قلب المؤمن ، مثل المصباح الذي تكاملت فيه وسائل الإنارة وهي المشكاة (الكَوّة في الحائط غير النافذة)

(١) تفسير الرازي : ٢٣١/٢٣ وما بعدها .

وهي أجمع للضوء ، والمصباح فيها أكثر إنارة منه في غيرها ، والزجاجة لأنها جسم شفّاف ، والمصباح فيه أنور منه في غير الزجاج ، فصارت الزجاجة في الإنارة والضوء كالكوكب الدرّي المتلألئ ، والزيت الصافي النقي النابع من زيتون شجرة كثيرة المنافع ، تتعرض للشمس والهواء طوال النهار ، فهي ليست شرقية فحسب وهي التي تصيبها الشمس إذا شرقت ، ولا تصيبها لوجود الساتر الحاجب إذا غربت ، وليست غربية فحسب عكس الشرقية : وهي التي تصيبها الشمس إذا غربت ولا تصيبها وقت الشروق ، فليست خالصة للشرق فتسمى شرقية ولا للغرب فتسمى غربية ، بل هي شرقية غربية ، في صحراء واسعة من الأرض ، لا يواريها عن الشمس شيء ، وهو أجود لزيتها .

والأنوار مترادفة متضاعفة مجتمعة مع بعضها ، كذلك قلب المؤمن يزداد إيماناً وهداية بأضواء القرآن وهداية الله تعالى .

والله تعالى يبين الأشياء بالأمثال الحسية وغيرها تقريباً إلى الأفهام ، وهو عليم بكل شيء يحقق المراد ، وبمن هو أهل للهداية والضلال .

فهذا مثل للقرآن في قلب المؤمن ، فكما أن هذا المصباح يستضاء به ولا ينقص ، فكذلك القرآن يُهتَدى به ولا ينقص ، فالمصباح القرآن ، والزجاجة قلب المؤمن ، والمشكاة لسانه وفهمه ، والشجرة المباركة شجرة الوحي . ويكاد زيتها يضيء ولو لم تمسسه نار : معناه تكاد حجج القرآن تتضح ولو لم يقرأ . و ﴿ نور على نور ﴾ : معناه أن القرآن نور من الله تعالى لخلقه ، مع ما أقام لهم من الدلائل والإعلام قبل نزول القرآن ، فازدادوا بذلك نوراً على نور ، وهذا النور عزيز لا يناله إلا من أراد الله هداه ، والله أعلم بالْمَهْدِيّ والضالّ .

وأما ما لا تعلق له بالآية : فيجوز أن يقال : لله تعالى نور ، من جهة المدح ؛ لأنه أوجد الأشياء ، ونور جميع الأشياء : منه ابتداؤها ، وعنه صدورها .

وهو سبحانه ليس من الأضواء المدركة ، جلّ وتعالى عما يقول الظالمون عُلوّاً كبيراً[١]

وهو تعالى خالق النور الحسي في السموات والأرض ، ومدبّرهما على أحسن نظام وأتمه وأدقه ، ونوّر السماء بالملائكة وبالكواكب ، والأرض بالأنبياء وبالشرائع وبالفطرة السليمة والعقل النيّر المرشد إلى الخير ، فلو تفكر إنسان بعقل حرّ بريء متجرد من التأثر باتجاه معين أو عقيدة سابقة ، لآمن بالله تعالى رباً وإلهاً واحداً إيماناً كاملاً . يتزايد وينمو ويتبلور بهداية القرآن وآياته البينات ، والله أعلم .

المؤمنون المهتدون بنور الله تعالى

فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ
لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ
وَالْأَبْصَارُ ﴿٣٧﴾ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٣٨﴾

الإعراب :

﴿ في بيوت ﴾ إما صفة ﴿ مشكاة ﴾ في قوله تعالى : ﴿ كمشكاة فيها مصباح ﴾ وتقديره : كمشكاة كائنة في بيوت ، أو متعلق بقوله تعالى : ﴿ يسبح له فيها ﴾ . ﴿ يُسبِّح ﴾ فعل مضارع ، وفاعله ﴿ رجال ﴾ ومن قرأ بضم الياء وفتح الباء ﴿ يُسبَّح ﴾ كان ﴿ رجال ﴾ مرفوعاً بفعل مقدر دلّ عليه ﴿ يسبح ﴾ كأنه قيل : من يسبحه ؟ فقال : رجال ، أي يسبحه رجال . و ﴿ عن ذكر الله ﴾ مصدر مضاف إلى المفعول ، أي عن ذكرهم الله . ﴿ وإقام الصلاة ﴾ : الأصل أن تقول :

(١) تفسير القرطبي : ٢٥٦/١٢ ـ ٢٦٤

وإقامة الصلاة ، إلا أنه حذفت التاء تخفيفاً ؛ لأن المضاف إليه صار عوضاً عنها ، كما صار عوضاً عن التنوين ، كما صارت (ها) في ﴿ ياأيها ﴾ عوضاً عن المضاف إليه .

البلاغة :

﴿ عن ذكر الله وإقام الصلاة ﴾ إطناب بذكر الخاص بعد العام ؛ لأن الصلاة من ذكر الله .

﴿ تتقلب فيه القلوب ﴾ جناس اشتقاق .

المفردات اللغوية :

﴿ في بيوت ﴾ متعلق بما قبله ، أي كمشكاة في بعض بيوت أو توقد في بعض بيوت . أو متعلق بـ ﴿ يسبح ﴾ الآتي . والبيوت هنا : المساجد المخصصة لذكر الله ؛ لأن الصفة تلائمها . ﴿ أذن ﴾ أمر وقضى . ﴿ أن ترفع ﴾ بالتعظيم أي تعظم وتطهر عن الأدناس والأنجاس وعن لغو الأقوال ، أو ترفع بالبناء . ﴿ ويذكر فيها اسمه ﴾ بتوحيده . ﴿ يُسبِّح ﴾ يصلي أو ينزه ويقدس . ﴿ بالغدو ﴾ مصدر بمعنى الغداة أو الغدوات ، أي أول النهار . ﴿ والآصال ﴾ جمع أصيل ، وهو العشي أو العشايا ، أي آخر النهار من بعد الزوال .

﴿ رجال ﴾ أي ينزهونه ويسبحونه رجال ، أي يصلون له فيها بالغدوات والعشايا . ﴿ لاتلهيهم تجارة ﴾ أي لاتشغلهم معاملة رابحة ، سواء بالتجارة أو الصناعة أو غيرها . ﴿ ولا بيع ﴾ مبالغة بالتعميم بعد التخصيص إن أريد به مطلق المعاوضة ، أو بإفراد ماهو الأهم من قسمي التجارة ، فإن الربح يتحقق بالبيع ، ويتوقع بالشراء ، والثاني هو الأولى . ﴿ إقام الصلاة ﴾ إقامتها لوقتها . ﴿ وإيتاء الزكاة ﴾ مايجب إخراجه من المال للمستحقين . ﴿ تتقلب ﴾ تضطرب وتتغير من الهول والخوف في يوم القيامة ، فهو اليوم المراد .

﴿ ليجزيهم الله ﴾ متعلق بـ ﴿ يسبح ﴾ أو ﴿ لاتلهيهم ﴾ أو ﴿ يخافون ﴾ . ﴿ أحسن ماعملوا ﴾ أي أحسن جزاء أو ثواب عملهم ، و ﴿ أحسن ﴾ بمعنى حسن .

المناسبة :

بعد أن بين الله تعالى كون نوره سبيلاً لهداية عباده ، بما أقام لهم من الآيات البينات ، ذكر هنا حال المنتفعين بذلك النور .

التفسير والبيان :

﴿ في بيوت أذن الله أن ترفع ، ويذكر فيها اسمه ﴾ هذا متعلق بما قبله أي كمشكاة كائنة في مساجد أمر الله أن ترفع بالبناء أو التعظيم بتطهيرها من الأنجاس الحسية ، والمعنوية مثل الشرك والوثنية ولغو الحديث ، ويخصص الدعاء والعبادة فيها لله ، ويذكر فيها اسم الله بتوحيده ، أو بتلاوة كتابه .

قال قتادة : هي هذه المساجد ، أمر الله سبحانه وتعالى ببنائها وعمارتها ورفعها وتطهيرها . وقال ابن عباس : « المساجد : بيوت الله في الأرض ، تضيء لأهل السماء ، كما تضيء النجوم لأهل الأرض » . وقال عمرو بن ميمون : « أدركت أصحاب رسول الله ﷺ وهم يقولون : المساجد بيوت الله ، وحقٌّ على الله أن يُكرِم من زاره فيها » . وأخرج الشيخان في الصحيحين عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من بنى مسجداً لله يبتغي به وجه الله ، بنى الله له مثله في الجنة » .

والسبب في جعل المشكاة في مساجد : أن المصباح الموضوع في الزجاجة الصافية إذا كان في المساجد كان أعظم وأضخم ، فكان أضوأ ، فكان التمثيل به أتم وأكمل ، كما قال الرازي .

﴿ يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ﴾ أي ينزه الله ويقدسه ويصلي في تلك المساجد في أوائل النهار بكرة وغدوة ، وأواخره في الآصال والعشايا رجال لا تشغلهم الدنيا والمعاملات الرابحة عن ذكر الله وحده ، وإقامة الصلاة لوقتها ، وأداء الزكاة المفروضة عليهم للمستحقين .

وقوله : ﴿ رجال ﴾ فيه إشعار بهمتهم العالية ، وعزيمتهم الصادقة ، التي بها صاروا عماراً للمساجد التي هي بيوت الله في أرضه ، وشكره وتوحيده وتنزيهه ،

كما قال تعالى : ﴿ من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه ﴾ [الأحزاب ٢٣/٣٣] . والمراد بقوله : ﴿ عن ذكر الله ﴾ غير الصلاة ، منعاً من التكرار . وخص التجارة بالذكر ؛ لأنها أعظم ما يشتغل به الإنسان عن الصلاة .

وشبيه الآية قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تُلْهكم أموالُكم ولا أولادُكم عن ذِكْرِ الله ﴾ [المنافقون ٩/٦٣] .

ويستدل بكلمة ﴿ رجال ﴾ على أن صلاة الجماعة مطلوبة من الرجال ، أما النساء فصلاتهن في بيوتهن أفضل لهن ؛ لما رواه أبو داود عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حُجْرتها ، وصلاتُها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها » . وروى الإمام أحمد عن أم سلمة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ قال : « خير مساجد النساء قعر بيوتهن » .

وتخصيص المساجد بالذكر ؛ لأنها مصدر إشعاع عقَدي وفكري وتنظيمي وسلوكي وعلمي وسياسي في حياة المسلمين .

وسبب انصراف الرجال إلى العبادة الخوف من عذاب الله كما قال : ﴿ يخافون يوماً تتقلب فيه القلوب والأبصار ﴾ أي إن الرجال الذين يؤدون الصلاة جماعة في المساجد يخافون عقاب يوم القيامة الذي تضطرب فيه القلوب والأبصار من شدة الفزع والهول ، كقوله تعالى : ﴿ إنما يؤخرُهم ليوم تَشْخَصُ فيه الأبصار ﴾ [إبراهيم ٤٢/١٤] وقوله عز وجل : ﴿ إنا نخافُ من ربِّنا يوماً عبوساً قمطريراً ﴾ [الدهر ١٠/٧٦] .

وعاقبة أمرهم ما قال الله تعالى :

﴿ ليجزيهم الله أحسن ما عملوا ويزيدهم من فضله ﴾ أي يذكرون الله ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ليثيبهم الله ثواباً يكافئ حسن عملهم ، فهم الذين

يتقبل حسناتهم ، ويتجاوز عن سيئاتهم ، ويضاعف لهم الجزاء الحسن ، كقوله تعالى : ﴿ من جاء بالحسنةِ فله عَشْرُ أمثالها ﴾ [الأنعام ١٦٠/٦] وقوله سبحانه : ﴿ للذين أحسنوا الْحُسْنى وزيادةٌ ﴾ [يونس ٢٦/١٠] وقوله عز وجل : ﴿ واللهُ يضاعِفُ لمن يشاءُ ﴾ [البقرة ٢٦١/٢] . وقال الله تعالى في الحديث القدسي فيما رواه أحمد والشيخان والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة : « أعددتُ لعبادي الصالحين مالاعين رأت ، ولا أذن سمعت ، ولا خَطَر على قلب بشر » .

﴿ والله يرزق من يشاء بغير حساب ﴾ أي إن الله تعالى واسع الفضل والإحسان يرزق من يريد ويعطي من يشاء ، بغير عدّ ولا إحصاء ، والله على كل شيء قدير .

فقه الحياة أو الأحكام :

أرشدت الآيات إلى ما يأتي :

١ ـ إن أول موضع تظهر فيه هداية الله ونوره هو في المساجد التي يشيد بناءها المؤمنون ، ويعمرونها بالصلاة والأذكار في أوائل النهار وأواخره ، والمساجد المخصوصة لله تعالى بالعبادة تضيء لأهل السماء كما تضيء النجوم لأهل الأرض ، كما قال ابن عباس ومجاهد والحسن .

روى أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ قال : « من أحبَّ الله عز وجل فليحبني ، ومن أحبَّني فليحبَّ أصحابي ، ومن أحب أصحابي ، فليحبّ القرآن ، ومن أحبّ القرآن فليحبّ المساجد ، فإنها أفنية الله أبنيته ، أذن الله في رفعها ، وبارك فيها ، ميمونةٌ ميمون أهلها ، محفوظة محفوظ أهلها ، هم في صلاتهم ، والله عز وجل في حوائجهم ، هم في مساجدهم والله من ورائهم » .

٢ ـ يأمر الله بعمارة المساجد عمارة حسية بالبناء ، وعمارة معنوية بالصلاة

وتلاوة القرآن والأذكار وحلقات التعليم ، كما قال تعالى : ﴿ إنما يَعْمُر مساجدَ الله من آمنَ بالله واليومِ الآخر ﴾ [التوبة ١٨/٩] وقال ﷺ فيما رواه ابن ماجه عن عليّ : « من بنى لله مسجداً ، بنى الله له بيتاً في الجنة » وروى ابن ماجه في سننه عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : « من أخرج أذىً من المسجد ، بنى الله له بيتاً في الجنة » وقال النبي ﷺ فيما رواه أحمد والترمذي وابن ماجه عن أبي سعيد : « إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد ، فاشهدوا له بالإيمان ، إن الله تعالى يقول : ﴿ إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر ﴾ .

أما **زخرفة المساجد** فبعضهم أباحها ؛ لأن فيها تعظيم المساجد ، والله تعالى أمر بتعظيمها في قوله : ﴿ في بيوت أذن الله أن ترفع ﴾ أي تعظَّم . وروي عن عثمان أنه بنى مسجد النبي ﷺ بالسَّاج[1] وحسَّنه . قال أبو حنيفة : لا بأس بنقش المساجد بماء الذهب ، ونقش عمر بن عبد العزيز مسجد النبي ﷺ وبالغ في عمارته وتزيينه ، زمن ولايته على المدينة قبل خلافته ، ولم ينكر عليه أحد ذلك .

وكرهه قوم لما أخرجه أبو داود عن أنس أن رسول الله ﷺ قال : « لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد » .

وتصان المساجد وتنزه عن الروائح الكريهة والأقوال السيئة وغيرها ، وذلك من تعظيمها ، جاء في الحديث الصحيح عند الشيخين عن جابر : « من أكل ثوماً أو بصلاً فلا يغشانا في مساجدنا » أو « فليعتزلنا وليعتزل مسجدنا ، وليقعد في بيته » .

والمساجد فيما ذكر كلها سواء ، للحديث المتقدم ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال في غزوة تبوك فيما رواه أحمد ومسلم عن أبي سعيد : « من أكل من هذه الشجرة الخبيثة ـ يعني الثُّوم ـ شيئاً فلا يقرَبْنا في المسجد » .

(١) أحسن أنواع الخشب المأخوذ من شجر معروف في الهند .

وتصان المساجد أيضاً عن البيع والشراء وجميع الأشغال الدنيوية ؛ لما أخرجه مسلم عن بريدة من قوله ﷺ للرجل الذي نادى على الجمل الأحمر : « لا وَجدتَ ، إنما بنيت المساجد لما بُنيت له » . وهذا يدل على أن الأصل ألا يعمل في المسجد غير الصلوات والأذكار وقراءة القرآن . وروى الترمذي عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن تناشد الأشعار في المسجد ، وعن البيع والشراء فيه ، وأن يتحلّق الناس يوم الجمعة قبل الصلاة . ولكن روي في حديث آخر أن النبي ﷺ رخص في إنشاد الشعر في المسجد .

ويكره رفع الصوت في المسجد في العلم وغيره في رأي مالك وجماعة ، لحديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ فيما رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه : « من سمع رجلاً يَنْشُد ضالة في المسجد ، فليقل : لا ردّها الله عليك ، فإن المساجد لم تُبْن لهذا » . وأجاز أبو حنيفة وأصحابه رفع الصوت في الخصومة (التقاضي) والعلم ؛ لأنه لابد لهم من ذلك .

ويجوز عند المالكية النوم في المسجد لمن احتاج إلى ذلك من رجل أو امرأة من الغرباء ، ومن لا بيت له ، فقد أنزل النبي ﷺ في صُفّة المسجد رهطاً من عُكْل . وفي الصحيحين عن ابن عمر أنه كان ينام وهو شاب أعزب ، لا أهل له ، في مسجد النبي ﷺ . ويكره عند الشافعية النوم في المساجد .

ويسن الدعاء عند دخول المسجد ؛ روى مسلم عن أبي أسيد قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا دخل أحدكم المسجد فليقل : اللهم افتح لي أبواب رحمتك ، وإذا خرج فليقل : اللهم إني أسألك من فضلك » . وبعد الدخول يسن صلاة ركعتين تحية المسجد ؛ لما روى مسلم أيضاً عن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس » .

٣ ـ وصف الله تعالى المسبّحين في المساجد بأنهم المراقبون أمر الله ، الطالبون

رضاءه ، الذين لا يشغلهم عن الصلاة وذكر الله شيء من أمور الدنيا . قال كثير من الصحابة : نزلت هذه الآية في أهل الأسواق الذين إذا سمعوا النداء بالصلاة ، تركوا كل شغل وبادروا . وهم أيضاً في مبادرتهم إلى صلاة الجماعة في المساجد يخافون عذاب يوم القيامة .

٤ ـ يكافئ الله ويجازي على الحسنات ويضاعف الثواب إلى عشر أمثاله . والله يرزق من يشاء من عباده من غير أن يحاسبه على ما أعطاه ؛ إذ لانهاية لعطائه .

حال الكافرين في الدنيا وخسرانهم في الآخرة

وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَعْمَٰلُهُمْ كَسَرَابٍۭ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ ٱلظَّمْـَٔانُ مَآءً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَهُۥ لَمْ يَجِدْهُ شَيْـًٔا وَوَجَدَ ٱللَّهَ عِندَهُۥ فَوَفَّىٰهُ حِسَابَهُۥ ۗ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿٣٩﴾ أَوْ كَظُلُمَٰتٍ فِى بَحْرٍ لُّجِّىٍّ يَغْشَىٰهُ مَوْجٌ مِّن فَوْقِهِۦ مَوْجٌ مِّن فَوْقِهِۦ سَحَابٌ ظُلُمَٰتٌۢ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ ۚ إِذَآ أَخْرَجَ يَدَهُۥ لَمْ يَكَدْ يَرَىٰهَا ۗ وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ ﴿٤٠﴾

الإعراب :

﴿ كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ﴾ : ﴿ كسراب ﴾ : جار ومجرور في موضع رفع خبر المبتدأ وهو أعمالهم . و ﴿ بقيعة ﴾ في موضع جر صفة سراب أي كسراب كائن بقيعة ، وقيعة : جمع قاع كجيرة جمع جار ، و ﴿ يحسبه الظمآن ماء ﴾ جملة فعلية في موضع جرّ صفة لـ ﴿ سراب ﴾ أيضاً . و ﴿ شيئاً ﴾ منصوب على المصدر ، أي لاشيء هناك .

﴿ يغشاه موج ﴾ جملة فعلية في موضع جر صفة لـ ﴿ بحر ﴾ . و ﴿ من فوقه موج ﴾ وكذا ﴿ من فوقه سحاب ﴾ يرتفع موج وسحاب بالظرف عند سيبويه ، وعند الأخفش لجريه صفة على المذكور المرفوع بأنه فاعل . و ﴿ ظلمات ﴾ إما مرفوع بدلاً من ﴿ سحاب ﴾ أو على تقدير مبتدأ محذوف ، أي هي ظلمات ، وإما مجرور بدلاً من ﴿ ظلمات ﴾ الأولى .

البلاغة :

﴿ والذين كفروا أعمالهم كسراب ﴾ وكذلك ﴿ أو كظلمات في بحر لجي ﴾ كل منها تشبيه تمثيلي رائع وبديع .

المفردات اللغوية :

﴿ والذين كفروا ﴾ أي حالهم على ضدّ حال المؤمنين ، فإن أعمالهم التي يحسبونها صالحة نافعة عند الله يجدونها في الآخرة لاغية مخيبة للآمال . ﴿ كسراب ﴾ هو ما يرى في عين الإنسان أثناء سيره في الفلاة من لمعان الشمس وقت الظهيرة في شدة الحر ، فيظن أنه ماء جارٍ أو راكد على وجه الأرض . ﴿ بقيعة ﴾ جمع قاع ، أي فلاة ، وهو ما انبسط من الأرض . ﴿ يحسبه ﴾ يظنه . ﴿ الظمآن ﴾ العطشان ، وخص الظمآن بالذكر لتشبيه الكافر به في شدة الخيبة عندما تمسُّ الحاجة إلى الظفر بثمرة عمله . ﴿ حتى إذا جاءه ﴾ جاء ماتوهمه ماء أو جاء موضعه . ﴿ لم يجده شيئاً ﴾ مما ظنه أو حسبه ، وكذلك الكافر يحسب أن عمله كالصدقة ينفعه ، حتى إذا مات وقدم على ربه ، يجد عمله لم ينفعه . ﴿ ووجد الله عنده ﴾ أي عند عمله . ﴿ فوفاه حسابه ﴾ جازاه عليه في الدنيا . ﴿ والله سريع الحساب ﴾ أي المجازاة ، لا يشغله حساب عن حساب .

﴿ أو كظلمات ﴾ أي والذين كفروا أعمالهم السيئة في الدنيا كالظلمات المتراكمة و ﴿ أو ﴾ إما للتخيير فإن أعمال الكفار لكونها لاغية لا منفعة لها كالسراب ، ولكونها خالية عن نور الحق كالظلمات المتراكمة في لج البحر والأمواج والسحاب ، وإما للتنويع فإن أعمالهم إن كانت حسنة فكالسراب ، وإن كانت قبيحة فكالظلمات ، وإما للتقسيم باعتبار وقتين وهو الظاهر ، فإنها كالظلمات في الدنيا والسراب في الآخرة .

﴿ في بحر لجّي ﴾ عميق ، أو ذي لُجّ وهو معظم الماء ، والمقصود : بحر عميق الماء كثيره ذو طبقات . ﴿ يغشاه ﴾ يغطيه . ﴿ من فوقه ﴾ الظلمة الأولى أي للموج . ﴿ من فوقه ﴾ والظلمة الثانية أي الموج الثاني ، والمراد بظلمات البحر : أمواج متراكمة مترادفة ، والمراد بالسحاب : سحاب غطى النجوم وحجب أنوارها . والسحاب : غيم . ﴿ ظلمات ﴾ أي هذه ظلمات : ظلمة البحر ، وظلمة الموج الأول وظلمة الثاني ، وظلمة السحاب . ﴿ إذا أخرج يده ﴾ أخرج الناظر يده في هذه الظلمات وهي أقرب شيء إليه . ﴿ لم يكد يراها ﴾ لم يقرب من رؤيتها فضلاً عن أن يراها . ﴿ ومن لم يجعل الله له نوراً فماله من نور ﴾ أي من لم يهده الله لم يهتد ، والمراد من لم يوفقه لأسباب الهداية لم يكن مهتدياً .

سبب النزول :

نزول الآية (٣٩) :

﴿ والذين كفروا ﴾ : روي أنها نزلت في عتبة بن ربيعة بن أمية ، قد كان تعبّد في الجاهلية ، ولبس المسوح ، والتمس الدّين ، فلما جاء الإسلام كفر . وقيل : في شيبة بن ربيعة . وكلاهما مات كافراً .

المناسبة :

بعد بيان حال المؤمنين ، وأنهم في الدنيا يكونون في نور الله ، وبسببه يتمسكون بالعمل الصالح ، وفي الآخرة يفوزون بالنعيم المقيم والثواب العظيم ، أتبع ذلك ببيان حال الكافرين ، فإنهم يكونون في الآخرة في أشد الخسران ، وفي الدنيا في أعظم أنواع الظلمات ، وضرب لكل من الحالين مثلاً ، أما المثل الأول الدال على الخيبة في الآخرة فهو قوله تعالى : ﴿ والذين كفروا أعمالهم كسراب ﴾ وأما المثل الثاني لأعمالهم في الدنيا فهو ﴿ أو كظلمات في بحر لجي ﴾ أي أن أعمالهم في الدنيا كظلمات في بحر .

التفسير والبيان :

هذان مثلان ضربها الله تعالى لحالي الكفار في الآخرة والدنيا ، أو لنوعي الكفار : الداعي لكفره ، والمقلد لأئمة الكفر ، كما ضرب للمنافقين في أول البقرة مثلين : نارياً ومائياً ، وكما ضرب لما يقرّ في القلوب من الهدى والعلم في سورة الرعد مثلين : مائياً ونارياً أيضاً .

أما المثل الأول هنا فهو قوله تعالى :

﴿ والذين كفروا أعمالهم كسراب بقيعة ، يحسبه الظمآن ماء ، حتى إذا جاءه لم يجده شيئاً ﴾ أي إن الأعمال الصالحة التي يعملها الكفار الذين جحدوا توحيد

الله وكذبوا بالقرآن وبالرسول المنزل عليه ، أو الدعاة إلى كفرهم ، الذين يظنون أنها تنفعهم عند الله ، وتنجيهم من عذابه ، ثم تخيب آمالهم في الآخرة ويلقون خلاف ماقدّروا ، شبيهة بسراب يراه الإنسان العطشان في فلاة أو منبسط من الأرض ، فيحسبه ماء ، فيأتيه ، فلا يجد مارجاه . وأعمالهم الصالحة : مثل صلة الأرحام والإحسان إلى الفقراء وإقامة المشاريع الخيرية .

وهكذا حال الكافرين في الآخرة يحسبون أعمالهم نافعة لهم ، منجّية من عذاب الله ، فإذا جاء يوم القيامة وقوبلوا بالعذاب ، فوجئوا أن أعمالهم لم تنفعهم ، وإنما يجدون زبانية الله تأخذهم إلى جهنم ، التي يسقون فيها الحميم والغساق ، وهم الذين قال الله فيهم : ﴿ قل : هل نُنَبِّئُكم بالأخسرينَ أعمالاً ، الذينَ ضلَّ سعيُهم في الحياةِ الدُّنيا ، وهم يَحْسَبُونَ أنَّهم يُحسِنونَ صُنعاً .. ﴾ الآيات [الكهف ١٠٢/١٨ ـ ١٠٦] . وقال تعالى هنا : ﴿ ووَجَدَ الله عنده ، فوفّاهُ حسابَه ، والله سريعُ الحساب ﴾ أي ووجد عقاب الله وعذابه الذي توعد به الكافرين ، فجازاه الله الجزاء الأوفى على عمله في الدنيا ، والله سريع المجازاة ، لا يشغله حساب عن حساب ، كما قال تعالى : ﴿ وقَدِمْنا إلى ماعَمِلُوا من عَمَلٍ فَجَعَلْناهُ هباءً منثوراً ﴾ [الفرقان ٢٣/٢٥] . هذا حالهم في الآخرة ، أو حال الكفار الدعاة إلى الكفر .

والخلاصة : أن الكفار سيصطدمون بالخيبة والخسارة في الآخرة ، فلا يجدون ما ينفعهم ولا ما ينجيهم .

أما المثل الثاني لحالهم في الدنيا أو حال الكفار الجهلة المقلدين لأئمة الكفر فهو كما قال تعالى :

﴿ أو كظلماتٍ في بحرٍ لُجّي يغشاه موج ، من فوقه موج ، من فوقه سحاب ﴾ أي إن مثل أعمال الكفار التي يعملونها في الدنيا على غير هدى ،

أو مثل الذين يقلدون غيرهم ، مثل ظلمات متراكمة في بحر عميق كثير الماء ، تغمره الأمواج المتلاطمة ، ويحجب نور الكواكب السماوية غيم كثيف ، فهي ظلمات ثلاث : ظلمة البحر ، وظلمة الموج ، وظلمة السحاب ، وكذا الكافر له ظلمات ثلاث : ظلمة الاعتقاد ، وظلمة القول ، وظلمة العمل ، وهذه الظلمات حجبت عنه رؤية الحق وإدراك ما في الكون من عظات وآيات ترشد إلى الطريق الأقوم . قال الحسن : الكافر له ظلمات ثلاث : ظلمة الاعتقاد ، وظلمة القول ، وظلمة العمل . وقال ابن عباس : شبهوا قلبه وبصره وسمعه بهذه الظلمات الثلاث .

والمقصود من هذا المثل بيان أن الكافر تراكمت عليه أنواع الضلالات في الدنيا ، فصار قلبه وبصره وسمعه في ظلمة شديدة كثيفة ، لم يعد بعدها قادراً على تمييز طرق الصواب ومعرفة نور الحق . لذا قال تعالى : ﴿ ظلماتٌ بعضُها فَوْقَ بعضٍ ، إذا أخْرَجَ يدَه لم يَكَدْ يَرَاها ﴾ أي إن تلك الظلمات الثلاث ظلمات متراكمة مترادفة ، بعضها يعلو البعض الآخر ، حتى إنه إذا مدَّ الإنسانُ يَدَه ، وهي أقرب شيء إليه ، لم يقرب أن يراها ، فضلاً عن أن يراها ، ومعنى « لم يكد » : لم يقارب الوقوع ، والذي لم يقارب الوقوع لم يقع .

﴿ ومن لم يجعل الله له نوراً فماله من نور ﴾ أي من لم يهده الله ولم يوفقه إلى الهداية ، فهو هالك جاهل خاسر ، في ظلمة الباطل لا نور له ، ولا هادي له ، كقوله تعالى : ﴿ من يُضْلِلِ الله فلا هَادِيَ له ﴾ [الأعراف ١٨٦/٧] . ﴿ ومن يضللْ الله فمالهُ من هادٍ ﴾ [الرعد ٣٣/١٣] ، ﴿ ويُضِلُّ الله الظَّالمينَ ، ويفعلُ الله ما يشاءُ ﴾ [إبراهيم ٢٧/١٤] . وهذا مقابل لما قال في مثل المؤمنين ﴿ يهدي الله لنوره من يشاء ﴾ .

فقه الحياة أو الأحكام :

تضمنت الآيات مثلين لأعمال الكفار فهي إما كسراب خادع في فلاة أو صحراء ، وإما كظلمات ، والمثل الأول كما اختار الرازي دال على خيبة الكافر في الآخرة ، والثاني دال على كون أعمالهم في متاهات وضلالات وظلمات يصعب اختراقها وتجاوزها ، لكون قلوبهم وأبصارهم وأسماعهم في ظلمة حالكة ، يتخبط فيها ، فلا يدري ما هو الصواب ، وهو أيضاً جاهل لا يدري أنه لا يدري .

ويستفاد من الآيات أن شرع الله ونظامه هو النور الصحيح المرشد لخيري الدنيا والآخرة ، وأما التشريع المخالف لشرع الله فهو كالسراب الخادع ، والظلمات المتراكمة . وهذا كله في مجال العقيدة . أما في مجال التحضر الدنيوي فقد يكون الكافر مبدعاً فيها ، متفوقاً في إدراك غوامض الحياة ، مبتكراً وسائل التقدم والمدنية ، ولكنه عن الآخرة والنجاة فيها غافل جاهل .

قال ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ ومن لم يجعلِ الله له نُوراً فمالهُ من نورٍ ﴾ أي من لم يجعل الله له ديناً فماله من دين ، ومن لم يجعلِ الله له نُوراً يمشي به يوم القيامة ، لم يهتد إلى الجنة ؛ كقوله تعالى : ﴿ ويجعلْ لكم نُوراً تَمْشُون به ﴾ [الحديد ٢٨/٥٧] .

والسبب في إحباط أعمال الكافر وإهدارها : أنها لا تعتمد على أصل صحيح وهو الإيمان بالله تعالى ، والله لا يقبل عملاً إلا من مؤمن معترف بالله وبصفاته ، موحد له توحيداً تاماً كاملاً لتصح نية عمله .

والخلاصة : أن المثلين المذكورين في الآيتين هما تحذير وتنبيه للكفار ، فمن عقل كلام الله وتدبر فيه ، صحح اعتقاده ، فيصلح له عمله ويستقيم في الدنيا ، ومن ظل مصراً على كفره ، معرضاً عن التأمل في آيات ربه ، لقي جزاءً عسيراً ، وعقاباً أليماً ، ولم ينفعه أي عمل صالح ، ينجّيه من عذاب الله يوم القيامة .

الأدلة الكونية على وجود الله وتوحيده

أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالطَّيْرُ صَافَّاتٍ ۖ كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ
بِمَا يَفْعَلُونَ ﴿٤١﴾ وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۖ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ ﴿٤٢﴾ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُزْجِي سَحَابًا ثُمَّ يُؤَلِّفُ
بَيْنَهُ ثُمَّ يَجْعَلُهُ رُكَامًا فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَالِهِ ۚ وَيُنَزِّلُ مِنَ السَّمَاءِ مِن جِبَالٍ فِيهَا مِن بَرَدٍ فَيُصِيبُ بِهِ مَن
يَشَاءُ وَيَصْرِفُهُ عَن مَّن يَشَاءُ ۖ يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِ يَذْهَبُ بِالْأَبْصَارِ ﴿٤٣﴾ يُقَلِّبُ اللَّهُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ
لَعِبْرَةً لِّأُولِي الْأَبْصَارِ ﴿٤٤﴾ وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِّن مَّاءٍ ۖ فَمِنْهُم مَّن يَمْشِي عَلَىٰ بَطْنِهِ وَمِنْهُم مَّن يَمْشِي عَلَىٰ
رِجْلَيْنِ وَمِنْهُم مَّن يَمْشِي عَلَىٰ أَرْبَعٍ ۚ يَخْلُقُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤٥﴾ لَّقَدْ أَنزَلْنَا آيَاتٍ
مُّبَيِّنَاتٍ ۚ وَاللَّهُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٤٦﴾

الإعراب :

﴿ صافات ﴾ حال .

﴿ وينزّل من السماء ، من جبال فيها من برد ﴾ ﴿ من ﴾ الأولى للابتداء : لأن السماء ابتداء الإنزال ، والثانية : للتبعيض ؛ لأن البرد بعض الجبال التي في السماء ، وهي مع المجرور في موضع المفعول ، والثالثة : لبيان الجنس ؛ لأن جنس تلك الجبال جنس البَرَد ، وتقديره : فيها شيء من بَرَد ، وهو مرفوع بالظرف ؛ لأن الظرف صفة الجبال .

﴿ يَذْهبُ بالأبصار ﴾ من قرأ بفتح الياء تكون باء في ﴿ بالأبصار ﴾ للتعدية ، ومن قرأ بضم الياء كانت الباء زائدة .

البلاغة :

﴿ يصيب به ﴾ ﴿ ويصرفه ﴾ بينهما طباق .

﴿ يقلّب الله الليل والنهار ﴾ استعارة ، شبه تعاقب الليل والنهار بتقليب الأشياء المادية .

﴿ يذهب بالأبصار ﴾ ﴿ لأولي الأبصار ﴾ بينهما جناس تام ؛ لأن المراد بالأولى العيون وبالثانية العقول والقلوب .

المفردات اللغوية :

﴿ ألم تر ﴾ ألم تعلم علماً يشبه المشاهدة في اليقين والثقة بالوحي أو بالدليل . ﴿ يسبّح ﴾ ينزّه ويقدّس ذاته عن كل نقص ، والصلاة من التسبيح . ﴿ من في السموات والأرض ﴾ ﴿ من ﴾ : لتغليب العقلاء . ﴿ والطير ﴾ جمع طائر ، وهو تخصيص لما فيها من الدليل الباهر على وجود الخالق وقدرته ، بجعل الأشياء الثقيلة تقف في الجو . ﴿ صافات ﴾ باسطات أجنحتها في الهواء بعملية القبض والبسط . ﴿ كلٌّ ﴾ كل واحد مما ذكر ، أو من الطير . ﴿ قد علم صلاته وتسبيحه ﴾ أي علم الله دعاءه وتنزيهه اختياراً أو طبعاً . ﴿ والله عليم بما يفعلون ﴾ تعميم بعد تخصيص ، أي أن الله عالم بكل شيء من أفعالهم ومجازيهم عليها . وقوله : ﴿ يفعلون ﴾ فيه تغليب العقلاء .

﴿ ولله ملك السموات والأرض ﴾ أي الله مالك السموات والأرض وما فيهما من خزائن المطر والرزق والنبات ، حاكم متصرف فيهما إيجاداً وإعداماً ؛ لأنه الخالق لهما ولما فيهما من الذوات والصفات والأفعال . ﴿ وإلى الله المصير ﴾ أي وإليه المرجع والمآب .

﴿ يزجي ﴾ يسوق برفق وسهولة ، ومنه البضاعة المزجاة يزجيها كل أحد أي يزهد فيها بسهولة . ﴿ ثم يؤلف بينه ﴾ يضم بعضه إلى بعض ، فيجعل القطع المتفرقة قطعة واحدة . ﴿ ثم يجعله رُكاماً ﴾ متراكماً بعضه فوق بعض . ﴿ الوَدْق ﴾ المطر . ﴿ من خلاله ﴾ من فتوقه ومخارجه التي حدثت بالتراكم ، جمع خلل ، كجبال وجبل . ﴿ وينزل من السماء ﴾ من الغمام ، وكل ما علاك فهو سماء . ﴿ من جبال فيها ﴾ من قطع عظام في السماء ، وهو بدل بإعادة الجارّ . ﴿ من برد ﴾ بيان للجبال ، ومفعول ﴿ ينزّل ﴾ محذوف ، أي ينزل مبتدئاً من السماء من جبال فيها من جنس البَرَد ، مأخوذ من بَرَد بَرَداً ، والمشهور أن الأبخرة إذا تصاعدت ، ولم تحلّلها حرارة ، فبلغت الطبقة الباردة من الهواء ، وقوي البَرْد هناك ، اجتمع وصار سحاباً ، فإن لم يشتد البرد تقاطر مطراً ، وإن اشتد البَرْد ، فإن وصل إلى الأجزاء البخارية قبل اجتماعها نزل ثلجاً ، وإلا نزل بَرَداً ، وكل ذلك لابد وأن يستند إلى إرادة الله الحكيم ، وإليه أشار بقوله : ﴿ فيصيب به من يشاء ويصرفه عمن يشاء ﴾ والضمير للبَرَد .

﴿ يكاد ﴾ يقرب . ﴿ سنا برقه ﴾ ضوء البرق الذي في السحاب ، والبرق : جمع برقة .

﴿ يذهب بالأبصار ﴾ أي بأبصار الناظرين إليه من فرط الإضاءة ، وذلك أقوى دليل على كمال القدرة من حيث توليد الضدّ من الضدّ ، أي النار من البارد . ﴿ يقلّب الله الليل والنهار ﴾ بالمعاقبة بينهما ، فيأتي بكل منهما بدل الآخر ، أو بنقص أحدهما وزيادة الآخر ، أو بتغيير أحوالهما بالحر والبرد والظلمة والنور ، أو بما يعم ذلك وهو الأولى . ﴿ إن في ذلك ﴾ التقليب ، وفيما تقدم ذكره . ﴿ لعبرة لأولي الأبصار ﴾ للدلالة على وجود الصانع القديم ، وكمال قدرته ، وإحاطة علمه ، ونفاذ مشيئته ، وتنزهه عن الحاجة ، لمن يتأمل ذلك من أهل العقول والبصائر .

﴿ دابة ﴾ حيوان يدب على الأرض ، وتستعمل عرفاً للدواب ذوات الأربع . ﴿ من ماء ﴾ هو جزء مادته ، أو ماء مخصوص وهو النطفة ، تنزيلاً للغالب منزلة الكل ؛ إذ من الحيوانات مالا يتولد عن النطفة . ﴿ فمنهم من يمشي على بطنه ﴾ كالحيات والهوام من الحشرات ، وإنما سمي الزحف مشياً بطريق الاستعارة أو المشاكلة . ﴿ ومنهم من يمشي على رِجْلين ﴾ كالإنسان والطير . ﴿ ومنهم من يمشي على أربع ﴾ كالبهائم والأنعام ، ويندرج فيه ما له أكثر من أربع كالعناكب ، فإنها تعتمد في المشي على أربع . وتذكير الضمير في قوله : ﴿ منهم ﴾ والتعبير بمن لتغليب العقلاء ، والتعبير بمن عن الأصناف ليوافق التفصيل الجملة . والترتيب في إيراد هذه المخلوقات لتقديم ماهو أدل على القدرة . ﴿ يخلق ما يشاء ﴾ مما ذكر ومما لم يذكر ، على اختلاف الصور في الأعضاء والهيئات والحركات والطبائع والقوى والأفعال مع اتحاد العنصر بمقتضى مشيئته . ﴿ إن الله على كل شيء قدير ﴾ فيفعل ما يشاء .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

المناسبة :

بعد أن وصف الله تعالى ما استنارت به قلوب المؤمنين بالهداية ، وما أظلمت به قلوب الكافرين بالضلالة ، أتبع ذلك ببيان أدلة التوحيد والقدرة ، فذكر منها أربعة : الأول ـ تسبيح المخلوقات ، والثاني ـ إنزال الأمطار ، والثالث ـ اختلاف الليل والنهار ، والرابع ـ أنواع الحيوانات .

التفسير والبيان :

النوع الأول ـ تسبيح المخلوقات :

﴿ ألم تر أن الله يسبّح له من في السموات والأرض والطيرُ صافات ﴾ أي ألم تعلم بالدليل أيها النبي وكل مخاطب أن الله سبحانه ينزّهه ويقدّسه كل من في

السموات والأرض من العقلاء وغيرهم من الملائكة والإنس والجن والجمادات ، ومنها الطير الباسطات القابضات أجنحتها حال طيرانها في جو السماء لكيلا تسقط ، تنزيهاً يدركه المتأمل بعقله السليم ؛ إذ تكوينها بخصائصها المتفاوتة يدل بذاته على وجود الخالق لها .

والتنزيه يدل على اتصاف الخالق بجميع صفات الكمال ، ويبطل قول الكفار الذين جعلوا الجمادات شركاء لله ، ونسبوا إليه الولد ، وهي من مخلوقاته وإيجاده . قال مجاهد وغيره : الصلاة للإنسان ، والتسبيح لما سواه من الخلق .

وذكر الطير مع دخولها بما سبق لما فيها من دلالة خاصة على بديع الصنع الإلهي ، وكمال القدرة الإلهية ، ولطف التدبير لمبدعها ؛ لأن وقوف الأشياء الثقيلة في الجو أثناء الطيران حجة واضحة على كمال قدرة الخالق المبدع .

والافتتاح بقوله ﴿ ألم تر ﴾ يشير إلى أن تسبيح الكائنات لله عزّ وجلّ أمر واضح يصل إلى حد العلم الذي لاشك فيه .

﴿ كلٌّ قد علم صلاته وتسبيحه ، والله عليم بما يفعلون ﴾ أي كل واحد مما ذكر قد علم الله صلاته وتسبيحه ، أي أرشده إلى طريقته ومسلكه في عبادة الله عزّ وجلّ . والله عالم بجميع ذلك لا يخفى عليه شيء من أفعالهم ، سواء في حال الطاعة أو المعصية ، ومجازيهم عليها .

﴿ ولله ملك السموات والأرض وإلى الله المصير ﴾ أي إن الله تعالى مالك جميع ما في السموات والأرض ، وهو الحاكم المتصرف فيهما خَلْقاً وإماتة ، وهو الإله المعبود الذي لاتنبغي العبادة إلا له ، ولا معقّب لحكمه ، وإليه وحده مصيرهم ومعادهم يوم القيامة ، فيحكم فيه بما يشاء ، ويجازي بما أراد ، كقوله تعالى : ﴿ لِيَجْزِيَ الذينَ أساؤوا بما عَمِلوا ، ويَجْزِيَ الذينَ أحْسَنُوا بالْحُسْنى ﴾ [النجم ٥٣/٣١] .

والخلاصة : إن عظمة الكون ، وإبداع السموات والأرض ، وما بثّ الله فيها من كائنات حية وجامدة ، وروعة مانشاهده من تركيب الإنسان ، وتنوع عالم الحيوان في البر والبحر والجو ، وما يقوم به أضخم الحيوان وأصغره ، وتفنّن النحل في بناء البيوت وتكوين العسل ، وحيل العناكب الضعيفة في اصطياد الحشرات ، وعجائب أعمال الطيور ، وتصرف الرّب في المخلوقات إيجاداً وإعداماً ، بدءاً وإعادة ، كل ذلك دليل قاطع محسوس على وجود الإله الخالق المبدع ، والرّب الواحد المتصرف ، الذي لا ربّ سواه ، ولا معبود بحق غيره .

هذا أول دليل كوني على وجود الله وقدرته ووحدانيته ، وهو شامل لعدة أدلة ، كل دليل منها كاف وحده في تكوين القناعة ، ويمكن تصنيف ماذكر في الآيتين الأوليين في دليلين إجماليين : دليل العبودية في العالمين العلوي والسفلي ، ودليل الملك المطلق ووحدة مصير الخلائق إلى الله تعالى .

وفي كل شيء لـــه آيـــة تـــدل على أنـــه واحـــد

وهذان دليلان آخران في الآيتين التاليتين على قدرة الله وتوحيده :

النوع الثاني ـ إنزال المطر :

﴿ ألم تر أن الله يزجي سحاباً .. ﴾ إلى قوله : ﴿ يذهب بالأبصار ﴾ أي ألم تعلم أيها النبي وكل مخاطب كيفية تكوين المطر وإنزاله ، إنه تعالى يسوق بقدرته السحاب أول ما ينشئه بعضه إلى بعض ، بعد أن يتكون من بخار الماء الصاعد من البحار التي هي أربعة أخماس المعمورة ، ثم يجمع ماتفرق من أجزائه في وحدة متضامة ، ثم يجعل بعضه متراكماً فوق بعض ، حتى يتكون منه سحاب عالٍ في طبقات الجو الباردة ، ثم يسوق ذلك السحاب بالرياح اللواقح إلى المكان الذي يريد إنزال المطر فيه ، ثم ينزل المطر من خلال السحاب ، أي من نتوقه وشقوقه التي تتكون بين أجزائه .

وهكذا ينزل الله المطر من طبقات السحب المتكاثفة التي تشبه الجبال ، كما ينزل الثلج والبرد بحسب نسبة تأثير البرودة في الأبخرة المتصاعدة . وكل ما علا الإنسان فهو سماء ، فالسماء هي الغيم المرتفع على رؤوس الناس . وتكون الجبال كناية عن السحاب المشاهد الآن لكل راكب في الطائرة التي ترتفع عادة أكثر من ثلاثين ألف قدم في الجو فوق السحب البيضاء المتجمعة كالجبال الشاهقة[1] ويرى مفسرون آخرون أن جبال البرد قائمة فعلاً في السماء ، وينزل الله منها البرد ، وهذا المعنى تؤيده بعض النظريات الحديثة التي تثبت أن في طبقات الجو ما يشبه الجبال مكونة من برد ، وقد تنزل زيادة على ما يصعد من بخار البحار .

وتتحكم إرادة الله وقدرته وتصريفه في كيفية إنزال المطر ، فيصيب بما يُنزل من السماء من نوعى المطر والبَرَد من يشاء من عباده رحمة لهم ، ويحجبه عمن يشاء ، ويؤخر الغيث عمن يريد ، إما نقمة وإما رحمة من إسقاط الثمار والأزهار وإتلاف الزروع والأشجار .

وأعجب من ذلك كله خلق الضد من الضد وهو النار من البارد ، حتى ليكاد أو يقرب ضوء برق اصطدام الغيوم من شدته يخطف الأبصار إذا اتبعته وتراءته .

النوع الثالث ـ اختلاف الليل والنهار :

﴿ يقلّب الله الليل والنهار ، إن في ذلك لعبرة لأولي الأبصار ﴾ أي إن الله عزّ وجلّ يتصرف في الليل والنهار بزيادة أحدهما ونقص الآخر ، وتغير أحوالهما

(١) قال بعض النحاة في قوله تعالى : ﴿ وينزل من السماء من جبال فيها من برد ﴾ ﴿ منْ ﴾ الأولى لابتداء الغاية ، والثانية للتبعيض ، والثالثة لبيان الجنس ، كما قدمنا في الإعراب ، وهذا إنما يجيء على قول بعض المفسرين إلى أن في السماء جبال برد ينزل الله منها البرد . وأما من جعل الجبال ههنا كناية عن السحاب ، فإن ﴿ منْ ﴾ الثانية عند هذا لابتداء الغاية أيضاً ، لكنها بدل من الأولى ، والله أعلم (تفسير ابن كثير : ٢٩٧/٣) .

بالحرارة والبرودة ، وتعاقبهما بنظام ثابت دقيق ، إن في ذلك لدليلاً على عظمته تعالى ، وعظة لمن تأمل فيه من ذوي العقول ، كما قال تعالى : ﴿ إن في خَلْقِ السمواتِ والأرضِ واختلافِ الليلِ والنهارِ لآيات لأُولي الألبابِ ﴾ [آل عمران ١٩٠/٣] ، وقال النبي ﷺ ـ فيما أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه ـ : « قال الله تعالى : يؤذيني ابنُ آدم يسبُّ الدهر ، وأنا الدهرُ ، بيدي الأمر ، أقلّب الليل والنهار » .

النوع الرابع ـ أنواع المخلوقات :

﴿ والله خلق كل دابة من ماء .. ﴾ إلى قوله : ﴿ إن الله على كل شيء قدير ﴾ بعد أن استدل الله تعالى على وحدانيته وقدرته بعالم السماء والأرض وبالآثار العلوية ، استدل بأحوال الحيوانات على اختلاف أشكالها وألوانها وحركاتها وسكناتها ومهماتها ، فذكر أنه سبحانه خلق كل أنواع الحيوانات التي تدب على الأرض من ماء واحد هو جزء مادتها وأساس تكوينها ، أو هو النطفة التي يحملها المني الحيواني الذي تلقح به بويضة الأنثى في منيها . وسبب تخصيص الماء بالذكر أنه أصل الخلقة الأول ، ولأنه لا بقاء للحيوان بدونه ، ولأن آثار التراب تمتزج فيه .

وأنواع الحيوان كثيرة ، فمنها من يمشي زحفاً على بطنه بانقباض عضلات البطن وانبساطها كالحيات والأسماك وسائر الزواحف . وسمي زحفها مشياً إشارة إلى كمال القدرة وتحقيقها هدف المشاة وهو الانتقال والحركة للبحث عن الرزق وتحقيق الغايات .

ومنها من يمشي على رجلين كالإنسان والطير .

ومنها مَن يمشي على أربع كالأنعام وسائر وحوش البر .

والله سبحانه يخلق بقدرته ما يشاء ، وهذا تعبير إجمالي يدخل آلاف أنواع

الحيوانات الأخرى من حشرات وغيرها مما يمشي على أكثر من أربع ، وتختلف صوره وطبائعه وقواه .

إن الله قادر على خلق كل شيء ، لا يعجزه شيء في الأرض ولا في السماء ، فما شاء كان ، ومالم يشأ لم يكن .

ثم ختم الله تعالى إيراد أدلة التوحيد ببيان جامع شامل يجمع تلك الأدلة فقال :

﴿ لقد أنزلنا آيات مبيِّنات ، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم ﴾ أي أنزل الله في هذا القرآن آيات مفصلات واضحات دالة على وجود الخالق المدبر للكون ، ومرشدة إلى طريق الحق والسداد بما فيها من حكم وأحكام وأمثال بينة محكمة ، وأنه تعالى يرشد إلى تفهمها وتعقلها أولي الألباب والبصائر والوعي والعقل ، ويرشد من يشاء إلى الطريق القويم الذي لاعوج فيه .

فقه الحياة أو الأحكام :

هذه دلائل التوحيد وإثبات الذات الإلهية ، الدالة دلالة حسية على أن لتلك المصنوعات المتغيرة صانعاً قادراً على الكمال .

وأول هذه الأدلة أن جميع المخلوقات تسبح الله ، أي تنزهه عن جميع النقائص ، وتصفه بصفات الجلال والكمال ، والله عليم بتسبيحها وبدعائها وعبادتها ، يعلم صلاة المصلي وتسبيح المسبِّح ، ولا يخفى عليه طاعتهم وتسبيحهم .

والله تعالى مالك الملك في السموات والأرض ، وهو الحاكم المدبر المتصرف بجميع المخلوقات ، وإليه مصير الخلائق يوم القيامة . وكل مملوك عبد لله ، وكل محاسَب ضعيف ذليل أمام القاضي .

وثاني الأدلة ـ إنزال المطر بكيفية عجيبة تبدأ بتصاعد أبخرة الماء وتحمل بقدرة الله إلى طبقات الجو العالية ، وتتجمع حينئذ بها السحب والغيوم ، وتقودها الرياح ، وتلقحها وتؤثر فيها بالبرودة ، ثم تتساقط الأمطار العذبة بعد أن كانت عند تبخرها من البحار مالحة ، فتروي الأرض ، وتحقق الخير ، وتوفر الرزق ، وتحيي جميع الكائنات الحية ، فإن الرطوبة أهم عناصر الحياة ، وهي الفارق المميز بين الشتاء والصيف .

وثالث الأدلة ـ تقليب الليل والنهار بالزيادة والنقص ، والحرارة والبرودة ، والتعاقب المستمر ، ولكل من الليل والنهار طبيعة تناسب الإنسان ، فالليل للراحة والهدوء ، والنهار للحركة والكسب .

ورابع الأدلة ـ تنوع المخلوقات بأشكال شتى ، وطبائع مختلفة ، ومنافع متعددة ، مع أن منشأها واحد وهو الماء ، وتركيبها مختلف ، ويخلق الله من الماء ما يشاء وما لا نعلم به إلى الآن ، بالرغم من تعدد الاكتشافات العلمية ؛ إذ أول ما خلق الله من العالم الماء ، ثم خلق منه كل شيء ، وقدرة الله فوق الحصر والعد ، وأغرب من السمع والبصر .

وما أجمل وأبدع ما ختمت به تلك الأدلة من قوله تعالى : ﴿ لقد أنزلنا آيات مبيِّناتٍ ... ﴾ فهي تشمل كل الأدلة والعبر ، ومنها بيان القرآن العظيم الذي اشتمل على أدلة الإيمان والاعتقاد ، وأحكام العبادة والتشريع ، وأصول الفضائل والآداب والأخلاق . والله يهدي بتلك الأدلة من يريد إلى طريق الحق والصواب ، والسداد والاستقامة ، دون انحراف أو اعوجاج ، فماذا بعد بيان الحق إلا الضلال ؟!

البقاء على الضلال والنفاق بالرغم من البيان الشافي

وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ أُو۟لَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾ وَإِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلْحَقُّ يَأْتُوٓا۟ إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ﴿٤٩﴾ أَفِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ٱرْتَابُوٓا۟ أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُۥ ۚ بَلْ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٥٠﴾

المفردات اللغوية :

﴿ ويقولون ﴾ أي المنافقون . ﴿ آمنا بالله وبالرسول ﴾ صدقنا بتوحيد الله وبالرسول محمد . ﴿ وأطعنا ﴾ رضينا فيما حكما به . ﴿ يتولى ﴾ يعرض ويمتنع عن قبول حكمه . ﴿ وما أولئك ﴾ المعرضون . ﴿ بالمؤمنين ﴾ الصادقي الإيمان التي توافق قلوبهم ألسنتهم .

﴿ وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم ﴾ أي ليحكم بينهم النبي ﷺ ؛ فإنه الحاكم الدنيوي ظاهراً ، وذكر الله لتعظيمه والدلالة على أن حكمه في الحقيقة حكم الله . ﴿ إذا فريق منهم معرضون ﴾ أي فاجأ فريق بالإعراض عن المجيء إليك إذا كان الحق عليهم ؛ لعلمهم بأنك لا تحكم لهم .

﴿ وإن يكن لهم الحق ﴾ لهم الحكم لا عليهم ﴿ إليه مذعنين ﴾ طائعين منقادين ؛ لعلمهم بأنه يحكم لهم ، وتقديم ﴿ إليه ﴾ للاختصاص . ﴿ أفي قلوبهم مرض ﴾ كفر أو ميل إلى الظلم . ﴿ ارتابوا ﴾ شكوا في نبوتك ، فزالت ثقتهم بك . ﴿ يحيف ﴾ يجور ويظلم في الحكم . ﴿ بل أولئك هم الظالمون ﴾ أي لا ، بل هم الذين يريدون ظلم الناس وإنكار حقوقهم بالإعراض عنك .

سبب النزول :

قال المفسرون : هذه الآيات نزلت في بِشْر المنافق وخصمه اليهودي حين اختصما في أرض ، فجعل اليهودي يجرّه إلى رسول الله ﷺ ليحكم بينهما ، وجعل المنافق يجرّه إلى كعب بن الأشرف ، ويقول : إن محمداً يحيف علينا . وقد سبق بيان قصتهما في سورة النساء .

وأخرج ابن أبي حاتم من مرسل الحسن البصري قال : كان الرجل إذا كان بينه وبين الرجل منازعة ، فدعي إلى النبي ﷺ ، وهو محق ، أذعن ، وعلم أن النبي ﷺ سيقضي له بالحق ، وإذا أراد أن يَظْلم ، فدعي إلى النبي ﷺ أعرض ، فقال : انطلق إلى فلان ، فأنزل الله : ﴿ وإذا دُعوا إلى الله ورسوله ﴾ الآية .

وقال مقاتل : نزلت هذه الآية في بِشْر المنافق ، دعاه يهودي في خصومة بينهما إلى رسول الله ﷺ ، ودعا هو اليهودي إلى كعب بن الأشرف ، ثم تحاكا إلى رسول الله ﷺ ، فحكم لليهودي ؛ لأنه صاحب الحق ، فلم يرض المنافق بقضائه ﷺ . وقال : نتحاكم إلى عمر رضي الله عنه ، فلما ذهبا إليه ، قال له اليهودي : قضى لي النبي ﷺ ، فلم يرض بقضائه ، فقال عمر للمنافق : أكذلك ؟ قال : بلى ، فقال : مكانكما حتى أخرج إليكما ، فدخل رضي الله عنه بيته ، وخرج بسيفه ، فضرب به عنق المنافق حتى برد ، وقال : هكذا أقضي لمن لم يرض بقضاء الله ورسوله ﷺ[1] .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

المناسبة :

بعد بيان أدلة التوحيد ، ذمّ الله تعالى قوماً وهم المنافقون اعترفوا بالدين بألسنتهم ، ولكنهم لم يقبلوه بقلوبهم ، فيقولون : ﴿ آمنا بالله وبالرسول ﴾ ثم يفعلون نقيض ذلك .

التفسير والبيان :

هذه صفات المنافقين الذين يظهرون خلاف ما يبطنون ، فقال تعالى : ﴿ ويقولون : آمنّا بالله وبالرسول وأطعنا ، ثم يتولى فريقٌ منهم من بعد ذلك ،

---

(١) وهذا الحكم حق وعدل ؛ لأنهم في الواقع كفار استباحوا معارضة النبي ﷺ في أحكامه ، وشهّروا بحكمه ، وأحدثوا البلبلة والاضطراب في عدله ونبوته ، وكل ذلك يختلف عن الكافر العادي .

وما أولئك بالمؤمنين ﴾ أي ويقول المنافقون أمام الناس : صدقنا بالله رباً وبمحمد ﷺ رسولاً ، وأطعنا الله فيما قضى ، والرسول ﷺ فيما حكم به ، ثم يعرض فريق منهم عن قبول حكمه ، فيخالفون أقوالهم بأعمالهم ، ويقولون مالا يفعلون ، ويرجعون بعدئذ إلى الباقين منهم ، فيظهرون الرجوع عما أعلنوه ، والحقيقة أن أولئك المنافقين ليسوا بالفعل من أهل الإيمان ، وإنما مردوا على النفاق .

وهذا دليل واضح على أن الإيمان لا يكون بالقول ، إذ لو كان به ، لما صح أن ينفي عنهم كونهم مؤمنين . ومن مظاهر نفاقهم وذبذبتهم :

﴿ وإذا دُعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون ﴾ أي وإذا طلبوا إلى تحكيم كتاب الله واتباع هداه ، وإلى الرسول ﷺ ليحكم بينهم في خصوماتهم ، أعرضوا عن قبول حكم الله ورسوله ﷺ ، واستكبروا عن اتباع حكمه . وهذا ترك للرضا بحكم الرسول ﷺ ، كقوله تعالى : ﴿ ألم تَرَ إلى الذين يَزْعمون أنهم آمنوا بما أُنزل إليك وما أُنزل من قَبْلك ، يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت ، وقد أُمروا أن يكفروا به ، ويريدُ الشيطانُ أن يضلّهم ضلالاً بعيداً . وإذا قيل لهم : تعالوا إلى ماأنزل الله وإلى الرسول رأيتَ المنافقين يصدُّون عنك صُدوداً ﴾ [النساء ٦٠/٤ ـ ٦١] .

وفي الآية دلالة على أن حكم الرسول ﷺ هو حكم الله القائم على الحق والعدل .

﴿ وإن يكن لهم الحق يأتوا إليه مذعنين ﴾ أي إذا كان الحكم في صالحهم جاؤوا إليه سامعين مطيعين ؛ لعلمهم بأنه لايحكم إلا بالحق . وهذا دليل واضح على انتهازيتهم وإرادتهم النفع المعجل ، فهم يعرضون عن حكم النبي ﷺ متى عرفوا الحق لغيرهم أو شكّوا ، فأما إذا عرفوه لأنفسهم أسرعوا إلى قبول الحكم النبوي والرضا به .

ثم حلّل القرآن الكريم نفسيتهم فقال تعالى :

﴿ أفي قلوبهم مرض أم ارتابوا أم يخافون أن يحيف الله عليهم ورسوله ﴾[1] أي أن ترددهم وذبذبتهم بين قبول حكم النبي ﷺ تارة والإعراض عنه تارة أخرى لأحد الأسباب التالية : وهي إما أنهم مرضى القلوب بالكفر والنفاق ، والمرض ملازم لهم ، وإما أنهم شكوا في الدين وفي نبوته ﷺ ، وإما أنهم يخافون أن يجور الله تعالى ورسوله ﷺ عليهم في الحكم .

وأيا كان هو السبب فهو كفر محض ، والله عليم بكل منهم وبصفاتهم . لذا قال تعالى : ﴿ بل أولئك هم الظالمون ﴾ أي بل هم الظالمون الفاجرون ، يريدون أن يظلموا من له الحق عليهم ، لا أنهم يخافون أن يحيف الرسول ﷺ عليهم ؛ لمعرفتهم بأمانته وعدله في حكمه وصونه عن الجور .

فقه الحياة أو الأحكام :

الإيمان بالمبدأ أو الاعتقاد لا يعرف إلا واجهة واحدة هي واجهة الصراحة في القول ، والحزم والجزم بالعقيدة ، ومطابقة القول العمل . أما أولئك المنافقون في صدر الإسلام وفي كل عصر الذين يظهرون خلاف ما يبطنون ، فهم كفرة جبناء يطعنون في الإسلام من الخلف ، ويريدون في الواقع هدمه ، والتنصل من أحكامه وقواعده .

وهذه صورة مخزية لهم عرضها القرآن الكريم ، تراهم إذا أحسوا بأن الحق في جانبهم قبلوا بحكم النبي ﷺ ؛ لأنه كما أثبت الواقع لا يحكم إلا بالحق . وإن عرفوا

---

(١) كلمة أم للاستفهام ، وهو غير جائز على الله تعالى ، والمراد به الإخبار عنهم ، كقول جرير :

ألستم خير من ركب المطايا وأندى العالمين بطون راح

ومعناه إثبات أنهم كذلك ، ولو كان الاستفهام على حقيقته لكان ذماً لهم ، وإنما أتى بالاستفهام في الآية لأنه أبلغ في التوبيخ والذم .

الحق مع غيرهم وأرادوا جحوده ، طلبوا التحاكم إلى غير هذا النبي من أعدائه الذين يحكمون بأهوائهم .

ففي قلوبهم مرض الكفر والنفاق ، والشك والريب في نبوة النبي ﷺ وعدله ، وهم في الواقع الظالمون ، أي المعاندون الكافرون الذين يريدون جحود الحقوق ؛ لإعراضهم عن حكم الله تعالى ، وليس هناك أدنى جور في حكم الله والرسول .

هذه عادة الذين يتاجرون بالإسلام وتملق أهله مادامت لهم مصلحة ، فإن زالت المصلحة أو تغيرت ابتعدوا عن الإسلام وركبه .

وهذه الآية دليل على وجوب إجابة الداعي إلى الحاكم ؛ لأن الله سبحانه ذمّ من دُعي إلى رسوله ﷺ ليحكم بينه وبين خصمه بأقبح الذم ، فقال : ﴿ أفي قلوبهم مرض ﴾ . فواجب على كل من دُعي إلى مجلس الحاكم أن يجيب ، مالم يعلم أن الحاكم فاسق ، أو عداوة بينه وبين المدّعي أو المدّعى عليه .

ومن المعلوم أن القضاء يكون للمسلمين في الحكم بين المُعاهَد والمسلم ، ولا حق لأهل الذمة فيه . أما القضاء بين الذميين فذلك راجع إليهما ، فإن تراضيا وجاءا قاضي الإسلام ، فإن شاء حكم ، وإن شاء أعرض .

الطاعة والامتثال عند المؤمنين

إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴿٥٢﴾ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ ۖ قُل لَّا تُقْسِمُوا ۖ طَاعَةٌ مَّعْرُوفَةٌ ۚ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٥٣﴾

قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴿٥٤﴾

الإعراب :

﴿ ويتقه ﴾ بكسر القاف على الأصل ، وقرئ بسكونها على التخفيف ، مثل كتف وكتْف .

﴿ طاعة معروفة ﴾ ﴿ طاعة ﴾ خبر مبتدأ محذوف ، تقديره : أمرُنا طاعة ، أو مبتدأ محذوف الخبر ، أي طاعة معروفة أمثلُ من غيرها .

البلاغة :

﴿ جَهْد أيمانهم ﴾ استعارة ، شبّه الأيمان المبالغ فيها والمؤكدة بمن يجهد نفسه في أمر شاق لا يستطيعه .

﴿ عليه ما حُمّل وعليكم ما حُمّلتم ﴾ مشاكلة ، أي عليه التبليغ ، وعليكم إثم التكذيب .

المفردات اللغوية :

﴿ إذا دُعوا إلى الله ورسوله ﴾ اي دعوا إلى حكم الله تعالى والرسول ﷺ ﴿ ان يقولوا : سمعنا وأطعنا ﴾ أي القول اللائق بهم أن يعلنوا الإطاعة بالإجابة ﴿ المفلحون ﴾ الناجون ﴿ ومن يطع الله ورسوله ﴾ فيما يامرانه ، أو في الفرائض والسنن ﴿ ويخش الله ﴾ أي يخف الله على ماصدر عنه من الذنوب في الماضي . ﴿ ويتقه ﴾ بأن يطيعه فيما بقي من عمره ﴿ الفائزون ﴾ بالنعيم المقيم في جنان الله .

﴿ جهد أيمانهم ﴾ قدر طاقتهم وأقصى غاية الأيمان ﴿ لئن أمرتهم ﴾ بالجهاد أو الخروج عن ديارهم وأموالهم ﴿ ليخرجن ﴾ جواب أقسموا ، على الحكاية أي قائلين : لنخرجن ﴿ قل : لا تقسموا ﴾ على الكذب ﴿ طاعة معروفة ﴾ أي المطلوب منكم طاعة معروفة ، لا اليمين والطاعة النفاقية المنكرة ﴿ إن الله خبير بما تعملون ﴾ فلا يخفى عليه سرائرَكم ﴿ قل : أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ﴾ أمر بتبليغ ماخاطبهم الله به ، على الحكاية ، مبالغة في تبكيتهم ﴿ تَوَلّوا ﴾ أى تتولوا وتعرضوا ﴿ فإنما عليه ما حُمّل وعليكم ما حملتم ﴾ أي على محمد ﷺ ما حُمّل من مهمه التبليغ ، وعليكم ما حملتم من الامتثال والطاعة ووزر التكذيب ﴿ وإن تطيعوه ﴾ في حكمه ﴿ تهتدوا ﴾ إلى الحق ﴿ البلاغ المبين ﴾ التبليغ الموضح لما كلفتم به .

المناسبة :

جرياً على عادة الله تعالى في إتباع ذكر المحق المبطل ، والتنبيه على ما ينبغي بعد إنكاره مالا ينبغي ، فبعد حكاية قول المنافقين وفعلهم وبقائهم على النفاق ونفي الإيمان الحق ، ذكر الله تعالى ماهو شأن أهل الإيمان في الطاعة والامتثال ، وصفات المؤمن الكامل وما يجب أن يسلكه المؤمنون .

التفسير والبيان :

هذه صفة المؤمنين المستجيبين لله ولرسوله ، الممتثلين لكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ ، فقال تعالى :

﴿ إنما كان قولَ المؤمنين إذا دُعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا : سمعنا وأطعنا ، وأولئك هم المفلحون ﴾ أي إن شأن المؤمنين الصادقي الإيمان وعادتهم أنهم إذا طلبهم أحد إلى حكم الله ورسوله في خصوماتهم أن يقولوا : سمعاً وطاعة ، لذا وصفهم تعالى بالفلاح ، فأولئك هم الفائزون بنيل المطلوب ، والسلامة من المرهوب ، والنجاة من المخوف .

والسمع والطاعة هو محور الميثاق الأول مع المسلمين الأوائل ، ففي بيعة العقبة الأولى بايع رسول الله ﷺ اثني عشر رجلاً من الأنصار على السمع والطاعة في المعروف ، كما روى عبادة بن الصامت . وأخرج أبو داود والترمذي عن أبي نجيح العرباض بن سارية أن رسول الله ﷺ وعظ الصحابة فقال : « أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة ..» وأوصى عبادة بن الصامت ابن أخيه جنادة بن أبي أمية لما حضره الموت فقال ألا أنبئك بماذا عليك وبماذا لك ؟ قال : بلى ، قال : فإن عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك وأثرة عليك ، وعليك أن تقيم لسانك بالعدل ، وألا تنازع الأمر أهله إلا أن يأمروك بمعصية الله بواحاً ، فما أمرت به من شيء يخالف كتاب الله ، فاتبع كتاب الله .

وقال أبو الدرداء : لا إسلام إلا بطاعة الله ، ولا خير إلا في جماعة ، والنصيحة لله ولرسوله وللخليفة وللمؤمنين عامة .

ثم أبان الله تعالى أن كل طاعة لله ورسوله محققة الفوز ، فقال :

﴿ ومن يطع الله ورسوله ، ويخش الله ويتقه ، فأولئك هم الفائزون ﴾ أي ومن يطع الله ورسوله فيما أمراه به ، وترك ما نهياه عنه ، وخاف الله فيما مضى من ذنوبه ، واتقاه فيما يستقبل من أيامه ، فأولئك هم الذين فازوا بكل خير ، وأمنوا من كل شر في الدنيا والآخرة .

ثم قارن الله تعالى موقف هؤلاء بموقف أولئك المنافقين ، وهم كثيرون في كل زمان ، فعاد إلى كشف موقفهم من الطاعة بعد بيان كراهيتهم لحكم رسول الله ﷺ فقال :

﴿ وأقسموا بالله جهد أيمانهم لئن أمرتهم ليخرُجُنَّ ﴾ أي كان أهل النفاق يحلفون للرسول ﷺ مغلّظين الأيمان ، مبالغين فيها إلى غايتها : لئن أمرتهم بالجهاد والخروج مع المجاهدين ، ليخرجن كما طلبت ، فقالوا : والله لئن أمرتنا أن نخرج من ديارنا وأموالنا ونسائنا لخرجنا ، وإن أمرتنا بالجهاد جاهدنا .

فرد الله تعالى عليهم مبيناً أكاذيبهم بقوله :

﴿ قل : لا تقسموا ، طاعة معروفة ﴾ قل يا محمد لهم : لا تحلفوا ، فإن المطلوب منكم طاعة معروفة ، صدق باللسان ، وتصديق بالقلب والأفعال . وقيل : معناه طاعتكم طاعة معروفة لنا ، فهي مجرد طاعة باللسان فحسب من غير تصديق قلبي ، وقول لا فعل معه ، وكلما حلفتم كذبتم ، كما قال تعالى : ﴿ يَحْلِفُون لكم لتَرْضَوا عنهم ، فإن تَرْضَوْا عنهم ، فإن اللهَ لا يَرْضى عن القوم الفَاسقين ﴾ [التوبة ٩٦/٩] وقال سبحانه : ﴿ اتَّخذُوا أيمانَهم جُنَّة ، فصدُّوا عن سبيل الله ، فلهُم عذابٌ مُهينٌ ﴾ [المجادلة ١٦/٥٨] .

وهـذا نهي عن القسم القبيح الكاذب ؛ إذ لو كان قسمهم كما يجب لم يجز النهي عنه ، فتبين أن قسمهم كان لنفاقهم وأن باطنهم خلاف ظاهرهم .

﴿ إن الله خبير بما تعملون ﴾ أي أن الله مطلع على أعمالكم الظاهرة والباطنة ، خبير بكم وبمن يطيع ممن يعصي ، يعلم بأيمانكم الكاذبة وبكل ما في ضمائر عباده من الكفر والنفاق وخداع المؤمنين ، فيجازيكم على كل عمل سيء . وهذا تهديد ووعيد .

ثم رغبهم الله ورهبهم فقال :

﴿ قل : أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ﴾ قل لهم أيها الرسول : اتبعوا كتاب الله وسنة رسوله ، وهذا دليل على أنهم لم يطيعوا مافيهما .

﴿ فإن تولوا ، فإنما عليه ما حُمِّل وعليكم ما حملتم ﴾ أي فإن تتولوا عنه وتتركوا ما جاءكم أو إن تولوا عن طاعة الله وطاعة رسوله ، فإن الذي عليه أي الرسول إبلاغ الرسالة وأداء الأمانة ، وعليكم بقبول ذلك وبطاعته فيما أمر ، وتعظيمه ، فما حملتم هو الطاعة .

﴿ وإن تطيعوه تهتدوا ، وما على الرسول إلا البلاغ المبين ﴾ اي وإن تطيعوا هذا الرسول فيما أمركم به ونهاكم عنه ، تهتدوا إلى الحق ؛ لأنه يدعو إلى صراط مستقيم ، وما على الرسول إلا التبليغ البين والواضح والموضح لما تحتاجون إليه ، كقوله تعالى : ﴿ فإنما عليك البَلاغُ وعلينا الحسابُ ﴾ [الرعد ٤٠/١٣] وقوله سبحانه : ﴿ فذكِّرْ إنما أنتَ مذكِّرٌ ، لَسْتَ عليهم بمُصَيْطر ﴾ [الغاشية ٢١/٨٨ـ٢٢] .

فقه الحياة أو الأحكام :

قارن الله تعالى في هذه الآيات بين المؤمنين والمنافقين في شأن الطاعة :

طاعة الله تعالى والرسول ﷺ في الأمر والنهي ، فإن المؤمنين الصادقين وهم عند نزول الآيات المهاجرون والأنصار كانوا إذا دعوا إلى كتاب الله تعالى وحكم رسوله ﷺ ، قالوا : سمعاً وطاعة ، دون تمهل ولا تردد .

وهم في هذا القول لم يخسروا ، وإنما حققوا لأنفسهم الفوز والفلاح في الدنيا والآخرة ، فمن يطع أوامر الله تعالى ويلتزم بحكم رسول الله ﷺ وأمره ، ويخف عذاب الله على ذنوبه الماضية ، ويتق الله في مستقبل عمره ، فهو من الفائزين بكل خير ، البعيدين عن كل شر .

ذكر أسلم أن عمر رضي الله عنه بينما هو قائم في مسجد النبي ﷺ ، وإذا رجل من دهاقين الروم قائم على رأسه ، وهو يقول : أنا أشهدُ أن لا إله إلا الله ، وأشهدُ أن محمداً رسول الله ، فقال له عمر : ماشأنك ؟ قال : أسلمتُ لله ، قال : هل لهذا سبب ؟ قال : نعم ! إني قرأتُ التوراة والزبور والإنجيل وكثيراً من كتب الأنبياء ، فسمعت أسيراً يقرأ آية من القرآن جمع فيها كل مافي الكتب المتقدمة ، فعلمت أنه من عند الله ، فأسلمت ، قال : ماهذه الآية ؟ قال : قوله تعالى : ﴿ ومن يطع الله ﴾ في الفرائض ﴿ ورسوله ﴾ في السنن ﴿ ويخشَ الله ﴾ فيما مضى من عمره ﴿ ويتّقه ﴾ فيما بقي من عمره ﴿ فأولئك هم الفائزون ﴾ والفائز : من نجا من النار ، وأُدخل الجنة . فقال عمر : قال النبي ﷺ فيما رواه البيهقي : ﴿ أوتيتُ جوامع الكَلِم ﴾ .

وأما المنافقون فيقسمون بالله تعالى أغلظ الأيمان ، وطاقة ما قدروا أن يحلفوا على أنهم يجاهدون مع النبي ﷺ في المستقبل ويطيعونه فيما أمر ، ولكن أيمانهم كاذبة ، لذا نهاهم الله تعالى عن هذا القسم القبيح الكاذب ، وأمرهم بالطاعة المعروفة المعتادة لدى المؤمنين ، وهي النابعة من إخلاص القلب ، ولا حاجة بعدئذ إلى اليمين ، فإن الله خبير بما يعملون من الطاعة بالقول ، والمخالفة بالفعل .

ثم أكد الله تعالى الأمر بطاعة أوامر الله تعالى وحكم الرسول ﷺ بإخلاص لا نفاق فيه ، فإن تولوا عن الطاعة ، فما على النبي ﷺ إلا تبليغ الرسالة ، وما عليهم إلا الطاعة له ، فإن أطاعوه اهتدوا إلي الحق ، فجعل الاهتداء مقروناً بطاعته ، ثم أكد أنه ما على الرسول ﷺ إلا التبليغ الواضح الذي لا شائبة فيه لكل ما كلف فيه الناس ، فهو لا يحمل أحداً على الإيمان الحق ، ولا يكره إنساناً على الدين القويم .

قال بعض السلف : من أمّر السنة على نفسه قولاً وفعلاً نطق بالحكمة ، ومن أمّر الهوى على نفسه قولاً وفعلاً نطق بالبدعة لقوله تعالى : ﴿ وإن تطيعوه تهتدوا ﴾ .

أصول دولة الإيمان

وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا ۚ وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٥٥﴾ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٥٦﴾ لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مُعْجِزِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ وَمَأْوَىٰهُمُ ٱلنَّارُ ۖ وَلَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٥٧﴾

الإعراب :

﴿ وعد ﴾ : وعد في الأصل يتعدى إلى مفعولين ، ويجوز الاقتصار على أحدهما ، ولهذا اقتصر في هذه الآية على مفعول واحد ، وفسّر العدة بقوله : ﴿ ليستخلفنهم ﴾ . وهو جواب قسم مضمر تقديره : وعدهم الله وأقسم ليستخلفنهم .

﴿ يعبدونني ﴾ جملة فعلية في موضع نصب على الحال من ﴿ الذين ﴾ أو استئناف كلام جديد .

﴿ لا يشركون ﴾ حال من واو ﴿ يعبدونني ﴾ .

البلاغة :

﴿ من بعد خوفهم أمناً ﴾ طباق بين الخوف والأمن .

المفردات اللغوية :

﴿ وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ﴾ خطاب للرسول ﷺ والأمة ﴿ ليستخلفنهم في الأرض ﴾ ليجعلنهم خلفاء متصرفين في الأرض تصرف الملوك في ممالكهم ﴿ كما استَخلف ﴾ مبني للمعلوم ، وقرئ مبنياً للمجهول ﴿ الذين من قبلهم ﴾ من بني إسرائيل في مصر وفلسطين بدلاً عن الجبابرة : فرعون وأمثاله ﴿ وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم ﴾ وهو الإسلام بالتقوية والتثبيت وإظهاره على جميع الأديان ، فالتمكين : هو جعل هذا الدين ممكّنا في الأرض بتثبيت قواعده وإعزاز جانبه ﴿ وليبدلنهم من بعد خوفهم أمناً ﴾ أي وليجعلنهم بعد الخوف من الكفار في حالة أمن وسلام ، وقد أنجز الله وعده لهم بما ذكر ، فكان رسول الله ﷺ وأصحابه في مكة عشر سنين خائفين ، ثم هاجروا إلى المدينة ، وبقوا مستنفرين في السلاح صباح مساء ، حتى أنجز الله وعده ، فغلّبهم على العرب كلهم ، وفتح لهم بلاد الشرق والغرب . وفيه دليل على صحة النبوة بالإخبار عن الغيب على ماهو به ، وعلى صحة خلافة الراشدين .

﴿ يعبدونني ﴾ حال من ﴿ الذين ﴾ لتقييد الوعد بالثبات على التوحيد ، أو استئناف ببيان المقتضي للاستخلاف والأمن ﴿ لا يشركون بي شيئاً ﴾ حال من واو ﴿ يعبدونني ﴾ أي يعبدونني غير مشركين ﴿ ومن كفر بعد ذلك ﴾ أي ومن ارتد ، أو كفر هذه النعمة بعد الوعد أو حصول الخلافة ﴿ فأولئك هم الفاسقون ﴾ الكاملون في فسقهم حيث ارتدوا بعد وضوح مثل هذه الآيات ، أو كفروا تلك النعمة العظيمة . وأول من كفر به قَتَلةُ عثمان رضي الله عنه ، فصاروا يقتتلون بعد أن كانوا إخواناً .

﴿ وأقيموا الصلاة .. ﴾ معطوف على قوله : ﴿ أطيعوا الله ﴾ والفاصل وإن طال وعد على المأمور به ، فيكون تكراراً للأمر بطاعة الرسول ﷺ لتأكيد وجوبها ، وتعليق الرحمة بها ، أي بالطاعة ﴿ لعلكم ترحمون ﴾ أي راجين الرحمة .

﴿ لا تحسبن ﴾ الخطاب للرسول ﴿ معجزين في الأرض ﴾ أي لا تلحقهم قدرة الله على

الإهلاك ، بأن يفوتوا منها ، أي لا تحسبن يا محمد الكفار معجزين الله عن إدراكهم وإهلاكهم في الأرض ﴿ ومأواهم النار ﴾ ومرجعهم النار ، وذلك معطوف من حيث المعنى على قوله : ﴿ لا تحسبن الذين كفروا معجزين ﴾ كأنه قيل : الذين كفروا لا يَفُوتون الله ومأواهم النار ، والمراد بهم : المقسمون جهد أيمانهم . ﴿ ولبئس المصير ﴾ المرجع هي ، أو المأوى الذي يصيرون إليه .

سبب النزول :

أخرج الحاكم وصححه ، والطبراني عن أبي بن كعب قال : لما قدم رسول الله ﷺ وأصحابه المدينة ، وآوتهم الأنصار ، رمتهم العرب عن قوس واحدة ، وكانوا لا يبيتون إلا بالسلاح ، ولا يصبحون إلا فيه ، فقالوا : ترون أنا نعيش حتى نبيت آمنين مطمئنين ، لا نخاف إلا الله ، فنزلت : ﴿ وعد الله الذين آمنوا منكم ﴾ الآية .

وأخرج ابن أبي حاتم عن البراء بن عازب قال : فينا نزلت هذه الآية ، ونحن في خوف شديد .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

المناسبة :

بعد الكلام عن الطاعة وثمرتها : وهي أن من أطاع الرسول ﷺ فقد اهتدى إلى الحق وفاز بالجنة ، وعد الله سبحانه بتمكين المؤمنين الطائعين في خلافة الأرض ، وتأييدهم بالنصر والإعزاز ، وإظهار دينهم على الدين كله ، وتبديلهم من بعد خوفهم من العدو أمناً ، فيعبدون الله آمنين لا يشركون به شيئاً ولا يخافون . ثم أمرهم بالصلاة والزكاة شكراً لتلك النعم ، وطمأنهم بتحقق الوعد السابق بإهلاك الكافرين وزجّهم في نار جهنم .

التفسير والبيان :

﴿ وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض ، كما استخلف الذين من قبلهم ﴾ أي وعد الله الذين تحقق فيهم وصفان معاً هما الإيمان

بالله ورسوله والعمل الصالح الطيب الذي يقرب من الله تعالى ويرضيه بأن يجعل أمة النبي ﷺ خلفاء الأرض ، أي أئمة الناس ، والولاة عليهم ، وبهم تصلح البلاد ، كما استخلف داود وسليمان عليهما السلام على الأرض ، وكما فعل ببني إسرائيل حين أورثهم مصر والشام بعد إهلاك الجبابرة . وقوله ﴿ منكم ﴾ من للبيان كالتي في آخر سورة الفتح : ﴿ وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات منهم مغفرة وأجراً عظيماً ﴾ [٢٩] .

وبما أن وعد الله صادق ومنجز ، كما قال تعالى : ﴿ وَعْدَ اللهِ ، لا يُخْلِفُ اللهُ الميعادَ ﴾ [الزمر ٣٩/٢٠] فقد أنجز الله وعده ، وأظهر المسلمين على جزيرة العرب ، وافتتحوا بعدئذ بلاد المشرق والمغرب ، ومزّقوا مُلْك الأكاسرة (حكام فارس) وملكوا خزائنهم ، وفتحوا بلاد القياصرة (بلاد الروم) واستولوا على الدنيا ، وظلت دولة الإسلام قوية منيعة في ظل خلافات متعاقبة : الخلافة الراشدية ، ثم الخلافة الأموية في الشام والأندلس ، ثم الخلافة العباسية ، ثم الخلافة العثمانية إلى انتهاء الربع الأول من القرن العشرين (١٩٢٤) حيث ألغى أتاتورك الخلافة .

ففي عهده ﷺ فتحت مكة وخيبر والبحرين وسائر جزيرة العرب وأرض اليمن كلها . وأخذت الجزية من مجوس هَجَر ومن بعض أطراف الشام ، وهاداه هِرَقل ملك الروم ، والمُقَوْقِس عظيم القبط في مصر ، والنجاشي ملك الحبشة ، وملك عُمَان .

وفي عهد الخلفاء الراشدين افتتحت بلاد كثيرة في الشرق والغرب وهي أكثر بلاد فارس والروم في العراق والشام ومصر وبعض بلاد شمال إفريقيا ، وفتحت مدائن العراق وخراسان والأهواز وقتل كثير من الترك .

وفي العهد الأموي استمرت الفتوح الواسعة حتى شملت بلاد الأندلس والهند .

واستقر الحكم الإسلامي في العهد العباسي في مختلف أجزاء بلاد الإسلام .

وفي عهد الدولة العثمانية امتدت الممالك الإسلامية إلى أقصى مشارق الأرض ومغاربها ، ففتحت بلاد المغرب إلى أقصى بلاد الأندلس ، وقبرص والقسطنطينية ، وبلاد القيروان وسبتة مما يلي المحيط الأطلسي ، وامتد الفتح إلى أقصى بلاد الصين .

وصدق قول الرسول ﷺ في صحيحي البخاري ومسلم ومسند أحمد : « إن الله زوى لي الأرض ، فرأيتُ مشارقها ومغاربها ، وسيبلغ مُلْك أمتي ما زُوي لي منها » .

ونظير الآية قوله تعالى : ﴿ واذكروا إذ أنتم قليلٌ مُسْتَضْعَفُونَ في الأرضِ تخافُونَ أن يتخطَّفكُمُ النَّاسُ فآوَاكُم وأيَّدَكُم بنصرِه ، ورَزَقَكُم من الطَّيِّباتِ ، لعلَّكم تَشْكُرونَ ﴾ [الأنفال ٢٦/٨] ، وقوله سبحانه : ﴿ ونريدُ أن نَمُنَّ على الذينَ اسْتُضْعِفُوا في الأرضِ ، ونجعَلَهُم أئِمَّةً ، ونجعلَهم الوارثين . ونمكِّنَ لهم في الأرضِ ، ونُريَ فِرعونَ وهامانَ وجنودَهما منهم ما كانوا يَحْذَرونَ ﴾ [القصص ٥/٢٨ ـ ٦] .

﴿ وليمكنَنَّ لهم دينَهم الذي ارتضى لهم ﴾ أي وليجعلن دين الإسلام مكيناً ثابتاً في الأرض ، عزيزاً قوياً منيعاً ، مرهوب الجانب في نظر أعدائه ، منصوراً على ملة الكفر .

﴿ وليبدلنَّهم من بعد خوفهم أمناً ﴾ أي وليغيرن حالهم من الخوف إلى الأمن . قال رسول الله ﷺ لعدي بن حاتم حين وفد عليه : « أتعرف الحيرة ؟ » قال : لم أعرفها ، ولكن قد سمعت بها ، قال : « فوالذي نفسي بيده ليُتمنَّ الله هذا الأمر حتى تخرج الظعينة ـ المرأة في الهودج ـ من الحيرة ، حتى تطوف بالبيت في غير جوار أحد ، ولتُفتحنَّ كنوزُ كسرى بن هرمز » قلت : كسرى بن هرمز ؟ قال : « نعم ، كسرى بن هرمز ، وليُبذلنَّ المال حتى لا يقبله أحد » .

قال عدي بن حاتم : فهذه الظعينة تخرج من الحيرة ، فتطوف بالبيت في

غير جوار أحد ، ولقد كنت فيمن فتح كنوز كسرى بن هرمز ، والذي نفسي بيده لتكونن الثالثة ؛ لأن رسول الله ﷺ قد قالها .

وتحققت الثالثة في عهد الخليفة الراشد العادل عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى .

٨ وأخرج الإمام أحمد عن أبي بن كعب قال : قال رسول الله ﷺ : « بشّر هذه الأمة بالسنا والرفعة والدين والنصر والتمكين في الأرض ، فمن عمل منهم عمل الآخرة للدنيا ، لم يكن له في الآخرة نصيب » .

ثم بيّن حال هذه الأمة أثناء تمكنها في الأرض أو علة تمكينها في الأرض فقال :

« يعبدونني[1] لا يشركون بي شيئاً » أي إن هذه الأمة تعبد الله وحده لاشريك له ، ولا يتغيرون من عبادة الله تعالى إلى الشرك ، ووَعَدهم الله ذلك في حال عبادتهم وإخلاصهم . روى الإمام أحمد والشيخان عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ قال له : « حق الله على العباد : أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً ، وحق العباد على الله ألا يعذبهم » .

﴿ ومن كفر بعد ذلك ، فأولئك هم الفاسقون ﴾ أي ومن ارتد أو كفر النعمة ، كقوله تعالى : ﴿ فكَفَرَتْ بأنعمِ اللهِ ﴾ [النحل ١١٢/١٦] ، أو خرج عن طاعة ربه وأمره ، فأولئك هم الكاملون في فسقهم حيث كفروا تلك النعمة العظيمة ، وتناسوا فضل الله عليهم ، وهذا ربما يصدر من بعض الأمة بدليل حديث الصحيحين وغيرهما من الأئمة : « لاتزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق ، لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم إلى يوم القيامة » .

---

(١) يعبدونني كما تقدم : هو في موضع الحال ، أي في حال عبادتهم الله بالإخلاص ، ويجوز أن يكون استئنافاً على طريق الثناء عليهم .

وبعد الأمر بطاعة الله تعالى وطاعة الرسول ﷺ أمر الله تعالى بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة شكراً للنعمة ، وإحساناً إلى عباد الله الفقراء ، مكرراً للتأكيد الأمر بطاعة الرسول ﷺ ، فقال :

﴿ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ، وأطيعوا الرسول ، لعلكم ترحمون ﴾ أي وأدوا الصلاة في أوقاتها تامة الأركان والشروط ، واعبدوا الله وحده لا شريك له ، وأعطوا الزكاة المفروضة عليكم ؛ لما فيها من الإحسان إلى الضعفاء والفقراء ، وأطيعوا رسول الله ﷺ فيما أمركم به أو نهاكم عنه أو زجركم عنه ، لعل الله يرحمكم بذلك ، وينجيكم من عذاب أليم . ولا شك أن من فعل هذا سيرحمه الله ، كما قال : ﴿ أولئك سيرحمُهم الله ﴾ [التوبة ٧١/٩] .

وأما المتنكرون لطاعة الله تعالى ورسوله ﷺ فهم كما قال تعالى :

﴿ لا تحسبنَّ الذين كفروا معجزين في الأرْضِ ومأواهم النار ، ولبئس المصير ﴾ أي لا تظنن أيها الرسول أن الذين خالفوك وكذبوك وكفروا برسالتك يعجزون الله ويفرون من سلطانه إذا أراد إهلاكهم ، بل الله قادر عليهم ، وسيعذبهم على ذلك أشد العذاب في الدنيا بألوان مختلفة فردية كالمرض والهم والقلق والانتحار ، أو جماعية كالقتل في الحروب والزلازل والبراكين والحرق والغرق ، ومأواهم في الآخرة نار جهنم ، وبئس المآل مآل الكافرين ، وبئس المرجع والقرار والمهاد . ومعجزين : معناه فائتين ، والمصير : المرجع ، كما بيّنا .

فقه الحياة أو الأحكام :

هذه هي أصول دولة الإيمان ، تنبئ عن قواعد ومبادئ أهمها الجمع بين الإيمان والعمل الصالح ، وثمرتها أولاً ـ إنجاز وعد الله بالعزة والسيادة في الأرض في الدنيا ، ونصرة الإسلام على الكفر ، وتمكين هذا الدين المرتضى وهو دين

الإسلام في الأرض ، أي تثبيته وتوطيده وتأمينه وتأمين أهله وإزالة الخوف الذي كانوا عليه ، وثانياً ـ الظفر برحمة الله في الآخرة .

ودلت الآيات على ما يلي[1] :

١ ـ إثبات صفة الكلام لله عزّ وجلّ وأنه متكلم ؛ لأن الوعد نوع من أنواع الكلام ، ومن وصف بالنوع وصف بالجنس .

٢ ـ الله تعالى حيّ قادر على جميع الممكنات ؛ لأنه قال : ﴿ ليستخلفنّهم في الأرض كما استخلفَ الذينَ من قَبْلِهم ، ولَيُمكنَنَّ لهم دِينَهم الذي ارتضى لهم ، ولَيُبدلنَّهم من بعدِ خَوْفِهم أمناً ﴾ وقد فعل ذلكَ كما بيَّنا في التفسير السابق ، وصدور هذه الأشياء لا يصح إلا من القادر على كل المقدورات .

٣ ـ الله تعالى هو المستحق للعبادة وحده ؛ لقوله : ﴿ يعبدونني ﴾ .

٤ ـ إنه سبحانه منزه عن الشريك ؛ لقوله : ﴿ لا يشركون بي شيئاً ﴾ وذلك يدل على نفي الإله الآخر ، وعلى أنه لا يجوز عبادة غير الله تعالى ، سواء كان كوكباً كما يقول الصابئة ، أو صنماً كما يقول عبدة الأوثان .

٥ ـ صحة نبوة محمد ﷺ ؛ لأنه أخبر عن الغيب في قوله تعالى : ﴿ ليستخلفنّهم في الأرض .. ﴾ الآية ، وقد تحقق الخبر المعجز ، فدل على صدق المخبِر وهو محمد ﷺ .

٦ ـ العمل الصالح خارج عن مسمى الإيمان .

٧ ـ إثبات خلافة الأئمة الأربعة الخلفاء الراشدين ؛ فالآية ﴿ وعد الله .. ﴾ أوضح دليل وأبينه ؛ لأنهم المستخلفون الذين آمنوا وعملوا الصالحات ، والذين

---

(١) انظر تفسير الرازي : ٢٤/٢٤

وعدهم الله بالاستخلاف بعد النبي ﷺ ، والاستخلاف : الإمامة فقط ، وأما الذين من قبلهم فهم الخلفاء إما بالنبوة وإما بالإمامة والخلافة .

ولكن لا تختص الخلافة بهم ، بل تشمل غيرهم ممن استخلفوا على المسلمين .

٨ ـ إن من أتم النعم على الصحابة وتابعيهم بعد نصرة الإسلام هو تبديل خوفهم أمناً ، كما وعد تعالى ، وأكده رسول الله ﷺ لما قال أصحابه : أما يأتي علينا يوم نأمن فيه ونضع السلاح ؟ فقال ﷺ : « لا تلبثون إلا قليلاً حتى يجلس الرجل منكم في الملأ العظيم مُحْتَبياً ، ليس عليه حديدة » وقال ﷺ فيما أخرجه مسلم في صحيحه : « والله ليُتمنَّ الله هذا الأمر ، حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت ، لا يخاف إلا الله ، والذئب على غنمه ، ولكنكم تستعجلون » فالآية معجزة النبوة ؛ لأنها إخبار عما سيكون ، فكان ، كما بيَّنا .

٩ ـ إن أساس العمل الإسلامي عبادة الله بالإخلاص ، دون أن يشوبها شرك ظاهر أو خفي وهو الرياء .

١٠ ـ المراد بالكفران في قوله تعالى : ﴿ ومن كفر بعد ذلك ﴾ في رأي أكثر المفسرين كفران النعمة ؛ لأنه قال تعالى : ﴿ فأولئك هم الفاسقون ﴾ أما الكافر الحقيقي فهو فاسق بعد هذا الإنعام وقبله .

١١ ـ إن إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وإطاعة أوامر الرسول ﷺ واجتناب نواهيه سبب للرحمة الشاملة من الله تعالى .

١٢ ـ لن يعجز الله هرباً في الأرض أحدٌ من الكفار ، وإنما قدرة الله تطولهم في أي مكان ، وهم المقهورون ، ومأواهم النار . قال صاحب الكشاف : النظم في قوله تعالى : ﴿ ومأواهم النار ﴾ لا يحتمل أن يكون متصلاً بقوله : ﴿ لا تحسبنَّ ﴾ لأن ذلك نفي ، وهذا إيجاب ، فهو إذن معطوف بالواو على مضمر قبله تقديره : لا تحسبنَّ الذين كفروا معجزين في الأرض ، بل هم مقهورون ، ومأواهم النار .

الحكم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر
حالات الاستئذان في داخل الأسرة وتخفيف الثياب الظاهرة عن العجائز

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ثَلَٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌۢ بَعْدَهُنَّ طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَٰتِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٨﴾ وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُواْ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٩﴾ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٦٠﴾

الإعراب :

﴿ ثلاثُ عورات ﴾ خبر مبتدأ محذوف تقديره : هذه ثلاث عورات ، أي هذه ثلاثة أوقات عورات ، وحذف المضاف اتساعاً . ويقرأ بالنصب على أنه بدل من قوله : ﴿ ثلاثَ مرات ﴾ وهذا ظرف زمان أي ثلاثة أوقات ، وأخبر عن هذه الأوقات بالعورات لظهورها فيها ، مثل ليلك نائم ، ونهارك صائم . وتسكين واو ﴿ عوْرات ﴾ لأنه حرف العلة ، والحركة تستثقل على حرف العلة . وقرئ بفتح الواو على قياس جمع التصحيح ، نحو ضَرْبة ضَرَبات .

﴿ طوافون ﴾ خبر مبتدأ محذوف أي هم طوافون ، أي أنتم طوافون ، و ﴿ بعضكم ﴾ بدل من ضمير ﴿ طوافون ﴾ أي يطوف بعضكم على بعض .

﴿ والقواعد ﴾ جمع قاعد : وهي التي قعدت عن الزواج للكبر ، ولم يدخلها الهاء : لأن المراد

به النسب ، أي ذات قعود ، كقولهم : حامل وحائض وطاهر وطالق ، أي ذات حمل وطمث وطهر وطلاق .

﴿ فليس عليهن جناح ﴾ دخول الفاء في ﴿ فليس ﴾ يدل على أن ﴿ اللاتي ﴾ في موضع رفع ؛ لأنه صفة للقواعد لا للنساء ؛ لأنك لو جعلته صفة للنساء ، لم يكن لدخول الفاء وجه ؛ لأن الموصول هي التي يدخل الفاء في خبرها ، فإذا جعلت ﴿ اللاتي ﴾ صفة للقواعد ، فالصفة والموصوف بمنزلة شيء واحد .

﴿ غير متبرجات ﴾ حال من ضمير (هن) في ثيابهن ، أو من ضمير ﴿ يضعن ﴾ .

البلاغة :

﴿ عليم حكيم ﴾ ﴿ سميع عليم ﴾ صيغة مبالغة .

المفردات اللغوية :

﴿ الذين ملكت أيمانكم ﴾ العبيد والإماء . ﴿ والذين لم يبلغوا الحلم منكم ﴾ الصبيان الذين لم يبلغوا من الأحرار ، والحلم من حلم : وقت البلوغ : إما بالاحتلام وإما ببلوغ خمس عشرة سنة . ﴿ ثلاث مرات ﴾ أي في ثلاثة أوقات . ﴿ وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ﴾ أي تخلعون ثيابكم وقت الظهر ، وقوله : من الظهيرة : بيان للحين . ﴿ ومن بعد صلاة العشاء ﴾ لأنه وقت التجرد عن اللباس والالتحاف باللحاف . ﴿ ثلاث عورات ﴾ أي ثلاثة أوقات يختل فيها تستركم وتبدو فيها العورات لإلقاء الثياب ، والعورة : الخلل ، والأعور : المختل العين ، وسميت كل حالة عورة ؛ لأن الناس يختل تحفظهم وتسترهم فيها . ﴿ ليس عليكم ولا عليهم ﴾ أي لا على المماليك والصبيان . ﴿ جناح ﴾ إثم وذنب في الدخول عليكم بغير استئذان . ﴿ بعدهن ﴾ بعد الأوقات الثلاثة . ﴿ طوافون عليكم ﴾ أي هم طوافون عليكم للخدمة والمخالطة وكثرة المداخلة . وفيه دليل على تعليل الأحكام . ﴿ بعضكم على بعض ﴾ بعضكم طائف على بعض ، أو يطوف بعضكم على بعض ، والجملة مؤكدة لما قبلها .

﴿ كذلك ﴾ مثل ذلك التبيين لما ذكر . ﴿ يبين الله لكم الآيات ﴾ أي الأحكام . ﴿ والله عليم ﴾ بأمور خلقه وأحوالهم . ﴿ حكيم ﴾ بما دبره لهم وشرع . ولكن تهاون الناس في ترك الاستئذان .

﴿ وإذا بلغ الأطفال منكم ﴾ أيها الأحرار ، ولا يدخل فيهم المماليك . ﴿ فليستأذنوا ﴾ في جميع الأوقات . ﴿ كما استأذن الذين من قبلهم ﴾ أي الأحرار الكبار الذين بلغوا من قبلهم .

﴿ كذلك يبين الله لكم آياته والله عليم حكيم ﴾ كرره تأكيداً ومبالغة في الأمر بالاستئذان .

﴿ والقواعد من النساء ﴾ العجائز اللاتي قعدن عن الحيض والحمل والولد لكبرهن . ﴿ لا يرجون نكاحاً ﴾ لا يطمعن في النكاح لكبرهن . ﴿ فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن ﴾ أن يتخففن بإلقاء الثياب الظاهرة كالجلباب والرداء ، والقناع فوق الخمار . ﴿ غير متبرجات بزينة ﴾ أي غير مظهرات زينة خفية كقلادة وسوار وخلخال . وأصل التبرج : التكلف في إظهار ما يخفى من الزينة ، مأخوذ من قولهم : سفينة بارجة أي لا غطاء عليها ، إلا أنه خص بكشف المرأة زينتها ومحاسنها للرجال . ﴿ وأن يستعففن خير لهن ﴾ أي يرتدين أكمل الثياب خير لهن من الوضع ؛ لأنه أبعد من التهمة . ﴿ والله سميع ﴾ لمقالهن للرجال وقولكم . ﴿ عليم ﴾ بمقصودهن وبما في قلوبكم .

سبب النزول :

قال ابن عباس : وجّه رسول الله ﷺ غلاماً من الأنصار يقال له : مُدْلج بن عمرو إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقت الظهيرة ليدعوه ، فدخل فرأى عمر بحالة كره عمر رؤيته ذلك ، فقال : يا رسول الله وَدِدْت لو أن الله تعالى أمرنا ونهانا في حال الاستئذان ، فأنزل الله تعالى هذه الآية : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لِيَسْتأذِنْكم الذين مَلَكَتْ أيمانكم .. ﴾ .

وقال مقاتل : نزلت في أسماء بنت أبي مَرْثَد كان لها غلام كبير ، فدخل عليها في وقت كرهته ، فأتت رسول الله ﷺ فقالت : إن خدمنا وغلماننا يدخلون علينا في حال نكرهها ، فأنزل الله تبارك وتعالى هذه الآية .

وفي رواية : ثم انطلق ـ أي عمر ـ إلى رسول الله ﷺ ، فوجد هذه الآية قد أنزلت ، فخرّ ساجداً ، شكراً لله . وهذه إحدى موافقات رأي عمر للوحي .

وأخرج ابن أبي حاتم عن السدّي أنه قال : كان أناس من أصحاب رسول الله ﷺ يعجبهم أن يباشروا نساءهم في هذه الساعات ، فيغتسلوا ، ثم يخرجوا إلى الصلاة ، فأمرهم الله تعالى أن يأمروا المملوكين والغلمان ألا يدخلوا

عليهم في تلك الساعات إلا بإذن بقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا ليستأذِنْكم الذين مَلكتْ أيمانكم ﴾ الآية .

فإذا صح أن سبب النزول قصة أسماء المتقدمة ، كان قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا ﴾ خطاباً للرجال والنساء بطريق التغليب ؛ لأن دخول سبب النزول في الحكم قطعي ، كما هو الراجح في الأصول .

التفسير والبيان :

هذه الآيات عود إلى تتمة الأحكام السالفة في هذه السورة ، بعد الفراغ من الإلهيات الدالة على وجوب الطاعة فيما سلف من الأحكام وغيرها ، والوعد عليها والوعيد على الإعراض عنها . وموضوع هذه الآيات استئذان الأقارب بعضهم على بعض ، والتخفيف عن العجائز بإلقاء الثياب الظاهرة . أما ماتقدم في أول السورة فهو استئذان الأجانب بعضهم على بعض . وتفسير الآيات ما يأتي :

الحكم الحادي عشر :

﴿ يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحُلُم منكم ثلاث مرات : من قبل صلاة الفجر ، وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ، ومن بعد صلاة العشاء ﴾ أي أيها المؤمنون والمؤمنات بالله ورسوله يطلب من خدمكم مما ملكت أيمانكم من العبيد والإماء ، وأطفالكم الصغار أن يستأذنوكم في ثلاثة أحوال أو أوقات :

الأول ـ من قبل صلاة الفجر ؛ لأنه وقت النوم في الفراش واليقظة من المضاجع وتغيير ثياب النوم وارتداء ثياب اليقظة ، ويحتمل انكشاف العورة .

الثاني ـ حين تخلعون ثياب العمل وتستعدون للنوم وقت الظهيرة أو وقت القيلولة ؛ لأن الإنسان قد يضع ثيابه في تلك الحال مع أهله .

الثالث ـ من بعد صلاة العشاء ؛ لأنه وقت خلع ثياب اليقظة ، ولبس ثياب النوم .

فيؤمر الخدم والأطفال ألا يهجموا على أهل البيت في هذه الأحوال ؛ لما يخشى من انكشاف العورات ونحو ذلك من مقدمات النوم والراحة ، فهي ساعات الخلوة والانفراد ووضع الملابس .

والأمر في قوله تعالى : ﴿ ليستأذنكم ﴾ ظاهر في الوجوب ، لكن قال الجمهور : إنه مصروف إلى الندب والاستحباب ، والتعليم والإرشاد إلى محاسن الآداب ، مثل قوله ﷺ فيما أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم عن عبد الله بن عمر : « مُرُوا أولادكم بالصلاة وهم أبناءُ سَبْع ، واضْرِبُوهم عليها وهم أبناءُ عَشْر سنين » . فلو حدث دخول بغير استئذان لم يكن ذلك معصية ، وإنما خلاف الأولى ، وإخلال بالأدب . فإن علم الخادم أن في دخوله على سيده إيذاء له ، حرم الدخول بسبب الأذى لغيره .

وزعم البعض أن حكم الاستئذان في الأوقات الثلاثة السابقة منسوخ ؛ لجريان عمل الصحابة والتابعين في الصدر الأول على خلافه ، أو أنه كان يعمل بها عند عدم وجود ستور للبيوت . والأصح أن حكم الاستئذان في هذه الأوقات محكم غير منسوخ ، وهو قول أكثر أهل العلم . قال أبو حنيفة رحمه الله : لم يصر أحد من العلماء إلى أن الأمر بالاستئذان منسوخ .

والجمهور على أن الخطاب في الآية عام في الذكور والإناث من الأرقاء ، الكبار منهم والصغار . وروي عن ابن عباس أنه خاص بالصغار ، كما روي عن السُّلَمي أنه خاص بالإناث ، وكلا الرأيين غير معقول .

والمراد بقوله تعالى : ﴿ والذين لم يبلغوا الْحُلُم منكم ﴾ هم الصبيان من الذكور والإناث ، سواء أكانوا أجانب أم محارم . وهم المراهقون لقوله تعالى :

﴿ أو الطفلِ الذين لم يَظْهَروا على عَوْرات النِّساء ﴾ [النور ٣١/٢٤] .

وعلة طلب الاستئذان ماقال الله تعالى :

﴿ ثلاثُ عورات لكم ﴾ أي إن هذه الأوقات المذكورة هي ثلاثة أوقات عورات يختل فيها التستر عادة ، والعورة لا يجوز النظر إليها . وما عدا ذلك فهو مباح كما قال سبحانه :

﴿ ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن ﴾ أي لا إثم ولا حرج في ترك الاستئذان في غير الأوقات الثلاثة ، وإنما الأمر مباح على أصل الإباحة في الأشياء .

وأما الوقت الممتد بين العشاء والفجر ، فيدخل في وقت المنع قبل صلاة الفجر ، من باب أولى ، وإنما سكت عنه النص لندرة الدخول فيه بسبب النوم ، ولأن المعمول به عادة حصول الاستئذان فيه ، منعاً من التهمة وسوء الظن .

وعلة الإباحة كما ذكر تعالى :

﴿ طوافون عليكم ، بعضكم على بعض ﴾ أي إن هؤلاء الخدم والأطفال الصغار يطوفون عليكم في الخدمة وغير ذلك ، ويترددون على مجالسكم أنساً بكم ومعاشرة ومداخلة ، وقضاء حاجات ، وبعضكم طائف عادة على بعض ، وكرر الله تعالى ذلك للتأكيد ، فالتعبير الأول تسلية للمماليك والخدم ، والتعبير الثاني مراعاة لجانب السادة المخدومين وإشعار بحاجتهم إلى خدمات الخدم .

وفيه دلالة على تعليل الأحكام ؛ لأن الله تعالى نبّه على علة طلب الاستئذان بقوله : ﴿ ثلاث عورات لكم ﴾ كما نبّه على أن التطواف علة الإباحة في غير الأوقات الثلاثة ، ويغتفر في الطوافين دفعاً للحرج والمشقة ما لا يغتفر في غيرهم . لهذا روى الإمام مالك وأحمد بن حنبل وأهل السنن أن النبي ﷺ قال في الهرة : « إنها ليست بنجسة ، إنها من الطوافين عليكم ، والطوافات » .

وفي الآية دلالة أيضاً على أن المميز غير البالغ يُعَوَّد على الأدب والنظام والانضباط والإعداد لتحمل المسؤولية والتكاليف الشرعية ، قال تعالى : ﴿ قُوا أنفسَكم وأهلِيكُم ناراً ﴾ [التحريم ٦٦/٦] أي أدبوهم وعلموهم .

وهذا التأديب والتعليم والبيان والتشريع بفضل الله تعالى ، لذا قال : ﴿ كذلك يُبيِّن اللهُ لكم الآياتِ ، واللهُ عليمٌ حكيم ﴾ أي مثل ذلك التبيين لما ذُكر من الأحكام يبين الله لكم الشرائع والأنظمة في آياته البينة الواضحة الدلالة على معانيها ومقاصدها ، والله عليم بأحوال عباده وبما يصلحهم وما لا يصلحهم ، حكيم في تدبير أمورهم وتشريع الأصلح الأنسب لهم في الدنيا والآخرة .

الحكم الثاني عشر :

انتقل البيان لمعرفة حكم استئذان البالغين الأحرار ، فقال تعالى :

﴿ وإذا بَلَغَ الأطفالُ منكم الْحُلُم فليستأذنوا كما استأذنَ الذين من قَبْلهم ﴾ أي إذا بلغ الحلم الأطفال الذين كانوا يستأذنون في العورات الثلاث ، فيجب عليهم أن يستأذنوا على كل حال ، مع الأجانب والأقارب ، كما استأذن الكبار الذين سبقوهم من ولد الرجل وأقاربه . فهذه الآية مبينة لآية : ﴿ أو الطفل الذين لم يَظْهروا على عَوْرات النساء ﴾ [النور ٢٤/٣١] أي أن الطفل الذي لم يظهر على العورات مستثنى ، فإذا ظهر على العورات ، وذلك بالبلوغ ، فيستأذن . وأفرد « الطفل » في الآية ؛ لأنه يراد به الجنس .

ولم يذكر المماليك هنا ، وإنما بقي الحكم السابق مقرراً عليهم وهو الاستئذان في أوقات ثلاثة ؛ لأن حكم كبارهم وصغارهم واحد .

وبلوغ الحلم إما بالاحتلام أو ببلوغ خمس عشرة سنة في رأي أكثر العلماء ؛ لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه عُرض على النبي ﷺ يوم أحد ، وله أربع عشرة سنة ، فلم يجزه ، وعرض عليه يوم الخندق ، وله خمس عشرة سنة فأجازه .

وقال أبو حنيفة رحمه الله : لا يكون الغلام بالغاً حتى يبلغ ثماني عشرة سنة ويستكملها ، والفتاة حتى تبلغ سبع عشرة سنة ؛ لقوله تعالى : ﴿ ولا تَقْربوا مالَ اليتيم إلا بالتي هي أحسنُ ، حتى يَبْلُغَ أَشُدَّه ﴾ [الأنعام ١٥٢/٦] وأقل حد لبلوغ الأشد ثماني عشرة سنة ، فيبنى الحكم عليها للتيقن ، أما الإناث فيكون إدراكهن ونشوؤهن أسرع ، فنقص في حقهن سنة[1] .

ويرى جماعة من العلماء منهم الشافعي أن الإنبات (إنبات الشعر) من أمارات البلوغ ؛ لما روى عطية القرظي أن النبي ﷺ أمر بقتل من أنبت من قريظة ، واستحياء من لم ينبت ، قال : فنظروا إلي فلم أكن أنبتّ ، فاستبقاني ﷺ . ولا يعتبر الإنبات عند الحنفية بلوغاً لظاهر قوله تعالى : ﴿ والذين لم يبلغوا الحلم منكم ﴾ فإنه ينفي كون الإنبات بلوغاً إذا لم يحتلم ، كما نفى كون خمس عشرة سنة بلوغاً .

ثم عاد البيان القرآني لتأكيد نعمة الله بتشريع هذه الأحكام فقال تعالى : ﴿ كذلك يبيِّن الله لكم آياتِه ، واللهُ عليمٌ حكيم ﴾ أي كما بين لكم ماذكر بياناً كافياً شافياً ، يبيِّن لكم أحكاماً أخرى تحقق الاستقرار والاطمئنان وسعادة الدنيا والآخرة ، والله عليم بأحوال عباده ، حكيم في معالجة أمورهم .

الحكم الثالث عشر :

﴿ والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة ﴾ هذا بيان حكم النساء العجائز ، والمعنى : إن النساء اللواتي كَبِرن ، وانقطع الحيض عنهن ، ويئسن من الولد ، ولم يبق لهن رغبة في التزوج ، فلا إثم عليهن ولا حرج أن يخففن في ملابسهن ويخلعن ثيابهن الظاهرة

---

(١) أحكام القرآن للجصاص : ٣٣١/٣ وما بعدها .

كالجلباب والرداء والقناع فوق الخمار (غطاء الرأس) إذا لم يقصدن إظهار ماعليهن من الزينة الخفية كشعر ونحر وساق ، ولم يكن فيهن جمال ظاهر ، فإن وجد حرم خلع الثياب الظاهرة ، ولم يؤد إلى كشف شيء من العورة .

﴿ وأن يستعففن خير لهن ، والله سميع عليم ﴾ أي أن التعفف والاحتياط بالستر ، وإبقاء ثيابهن المعتادة ، وإن كان جائزاً ، خير وأفضل لهن ، والله سميع لأحاديثهن وكلامهن مع الرجال وكلام الرجال معهن ، عليم بمقاصدهن لا تخفى عليه خافية من أمرهن وغير ذلك ، فإياكم ووساوس الشيطان .

فقه الحياة أو الأحكام :

اشتملت الآيات على أحكام ثلاثة هي :

أ ـ يندب ندباً مؤكداً للمماليك العبيد والإماء والأطفال غير البالغين الاستئذان عند الدخول على الأبوين (عماد الأسرة) في أوقات ثلاثة : هي ماقبل صلاة الفجر ، وعند القيلولة ظهراً ، وما بعد صلاة العشاء . قال ابن عباس : إن الله حليم رحيم بالمؤمنين يحبُّ السِّتْر ، وكان الناس ليس لبيوتهم ستور ولا حجال[1] ، فربما دخل الخادم أو الولد أو يتيمة الرجل ، والرجل على أهله ، فأمرهم الله بالاستئذان في تلك العورات ، فجاءهم الله بالستور والخير ، فلم أر أحداً يعمل بذلك .

وسبب تخصيص هذه الأوقات أنها أوقات تقتضي عادة الناس كشف شيء من عوراتهم فيها ، فطلب فيها الاستئذان منعاً من الاطلاع على العورات . وهذه الآية خاصة ، وأما التي سبق ذكرها فهي عامة ، وهي قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لاتَدْخلوا بُيوتاً غيرَ بُيوتكم حتى تَسْتَأنِسُوا وتُسلِّموا على أهلِها ﴾ .

---

(١) الحجال جمع حَجَلة : بيت كالقبة يستر بالثياب ، ويكون له أزوار كبار كبيت الشَّعْر اليوم .

٢ ـ يجب على البالغين الأحرار الاستئذان في كل وقت عند الدخول على الآخرين أجانب أو أقارب .

٣ ـ يباح للعجائز القاعدات في البيوت اللواتي لا يشتهين عادة من الرجال خلع الثياب الظاهرة كالجلباب والرداء والقناع فوق الخمار ، دون أن يؤدي ذلك إلى كشف شيء من العورة ، ودون قصد التبرج أو إظهار الزينة لينظر إليهن ، وإن كن لسن بمحل لذلك عادة ، والاستعفاف خير وأفضل من فعل المباح .

وإنما خص الله تعالى القواعد من النساء بهذا الحكم دون غيرهن لانصراف النفوس عنهن عادة .

ومن التبرج أن تلبس المرأة ثوباً رقيقاً يصف جسدها ، وهو المراد بقوله ﷺ في الحديث الصحيح عند مسلم عن أبي هريرة : « ربَّ نساءٍ كاسيات عاريات ، مائلاتٍ مُميلات ، لا يدخُلْن الجنة ، ولا يجدن ريحها » جعلن كاسيات ؛ لأن الثياب عليهن ، ووصفن بعاريات لأن الثوب إذا رَقَّ يكشفهن ، وذلك حرام[1] .

٤ ـ قال أبو بكر الرازي الجصاص : دلت هذه الآية على أن من لم يبلغ ، وقد عقل ، يؤمر بفعل الشرائع ، وينهى عن ارتكاب القبائح ، فإن الله أمرهم بالاستئذان في هذه الأوقات ، وقال ﷺ فيما أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم عن ابن عمرو : « مروهم بالصلاة ، وهم أبناء سبع ، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين » . وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : نُعلِّم الصبي الصلاة إذا عرف يمينه من شماله . وكان زين العابدين علي بن الحسين يأمر الصبيان أن يصلوا الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً ، فقيل له : يصلون الصلاة لغير وقتها ، فقال : هذا خير من أن يتناهوا عنها . وعن ابن مسعود رضي الله عنه : إذا بلغ الصبي عشر سنين كتبت له الحسنات ، ولا تكتب عليه السيئات ، حتى يحتلم .

(١) أحكام القرآن لابن العربي : ١٣٨٩/٣

وإنما يؤمر بذلك على وجه التعليم ، وليعتاده ويتمرن عليه ، فيكون أسهل عليه بعد البلوغ ، وأقل نفوراً منه ، وكذلك يجنب شرب الخمر ولحم الخنزير ، وينهى عن سائر المحظورات ؛ لأنه لو لم يمنع منه في الصغر ، لصعب عليه الامتناع بعد الكبر ، وقال الله تعالى : ﴿ قُوا أنفسكم وأهليكم ناراً ﴾ قيل في التفسير : أدبوهم وعلّموهم[1] .

٥ ـ الآية دالة على أن الواجب اعتبار العلل في الأحكام إذا أمكن ؛ لأنه تعالى نبّه على العلة في هذه الأوقات الثلاثة من وجهين :

أحدهما ـ بقوله تعالى : ﴿ ثلاثُ عورات لكم ﴾ وهي علة طلب الاستئذان .

والثاني ـ بالتنبيه على الفرق بين هذه الأوقات الثلاثة ، وبين ماعداها ، وهو علة التكشف في هذه الأوقات الثلاثة ، وما عداها يختلف عنها ، كما تقدم بيانه .

إباحة الأكل من بيوت معينة دون إذن

لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَٰنِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَٰمِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَٰلِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَٰلَٰتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ

(٢) أحكام القرآن للجصاص : ٣٣٣/٣

جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا ۚ فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٦١﴾

الإعراب :

﴿ جميعاً أو أشتاتاً ﴾ حال من واو ﴿ تأكلوا ﴾ .

﴿ تحيةً من عند الله ﴾ منصوب على المصدر ؛ لأن قوله : ﴿ فسلّموا ﴾ معناه : فحيّوا .

البلاغة :

﴿ ليس على الأعمى حرج ، ولا على الأعرج حرج ، ولا على المريض حرج ﴾ : إطنـــاب بتكرار لفظ الحرج ، تأكيداً للحكم شرعاً .

المفردات اللغوية :

﴿ حرج ﴾ الحرج لغة : الضيق ، ويراد به شرعاً الإثم أو الذنب . ﴿ ماملكتم مفاتحه ﴾ أي ماكنتم فيه وكلاء عن غيركم أو حَفَظة له . ﴿ أو صديقكم ﴾ الصديق : يطلق على الواحد والجمع ، كالخليط والعدو ، وهو من صدقكم في مودته . ومعنى الآية : يجوز الأكل من بيوت المذكورين ، وإن لم يحضروا ، إذا علم رضاهم به . ﴿ جميعاً ﴾ أي مجتمعين . ﴿ أشتاتاً ﴾ متفرقين ، جمع شَتّ ، أي متفرق ، وشتى : جمع شتيت .

﴿ فإذا دخلتم بيوتاً ﴾ لكم لا أهل بها أو من هذه البيوت ﴿ فسلّموا على أنفسكم ﴾ أي على أهل البيوت ، أو قولوا : « السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » فإن الملائكة ترد عليكم ، وإن كان بها أهل فسلموا عليهم . ﴿ تحية ﴾ مصدر حيّا . ﴿ مباركة ﴾ كثيرة الخير . ﴿ طيبة ﴾ تطيب بها نفس المستمع . ﴿ كذلك يبين الله لكم الآيات ﴾ أي مثل ذلك البيان يبين لكم معالم دينكم ، كرره مرة ثالثة لمزيد التأكيد وتفخيم الأحكام السابقة المختتمة به . ﴿ لعلكم تعقلون ﴾ لكي تفهموا ذلك ، وتعقلوا الحق والخير في الأمور .

سبب النزول :

اختلف الرواة في سبب نزول هذه الآية ، أذكر ثلاث روايات منها .

الأولى ـ في نفي الحرج عن الأكل من بيوت معينة :

قال سعيد بن المسيّب : أنزلت هذه الآية في أناس كانوا إذا خرجوا مع النبي ﷺ وضعوا مفاتيح بيوتهم عند الأعمى والأعرج والمريض وعند أقاربهم ، وكانوا يأمرونهم أن يأكلوا مما في بيوتهم إذا احتاجوا إلى ذلك ، وكانوا يتقون أن يأكلوا منها ويقولون : نخشى ألا تكون أنفسهم بذلك طيبة ، فأنزل الله تعالى هذه الآية : ﴿ ليس على الأعمى حرج .. ﴾ وهذا مااختاره ابن جرير .

والآية وإن نزلت في تحرج أصحاب الأعذار هؤلاء من الأكل في بيوت من خلفوهم على بيوتهم ، إلا أنها ذكرت حكماً عاماً لكل الناس . ومعنى نفي الحرج من أكل الناس في بيوتهم إظهار التسوية بين أكلهم من بيوتهم وأكلهم من بيوت أقاربهم وموكليهم وأصدقائهم .

الثانية ـ رفع الإثم عن المعذورين في التخلف عن الجهاد :

قال الحسن البصري : نزلت الآية في ابن أم مكتوم وضع الله عنه الجهاد ، وكان أعمى .

وقال أبو حيان : إن الآية تنفي الحرج عن الأعمى والأعرج والمريض في القعود عن الجهاد ، وتنفي الحرج عن المخاطبين في أن يأكلوا من بيوت الذين ذكرهم الله . والجمع بينهما في مقام الإفتاء والبيان مقبول غير مستغرب . ووجه اتصال الآية حينئذ بما قبلها أنه تعالى بعد أن ذكر حكم الاستئذان ، بيّن أن تخلف أصحاب الأعذار عن الجهاد لايحتاج إلى إذن النبي ﷺ .

الثالثة ـ نفي الحرج عن الناس في مؤاكلة المرضى :

قال ابن عباس رضي الله عنهما : لما أنزل الله تبارك وتعالى : ﴿ لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾ تحرّج المسلمون عن مؤاكلة المرضى والزمنى والعُرْج ،

وقالوا : الطعام أفضل الأموال ، وقد نهى الله تعالى عن أكل المال بالباطل ، والأعمى لا يبصر موضع الطعام الطيب ، والمريض لا يستوفي الطعام ، فأنزل الله تعالى هذه الآية .

وقال سعيد بن جبير والضحاك : كان العرجان والعميان يتنزهون عن مؤاكلة الأصحاء ؛ لأن الناس يتقذرونهم ، ويكرهون مؤاكلتهم ، وكان أهل المدينة لا يخالطهم في طعامهم أعمى ولا أعرج ولا مريض تقذراً ، فأنزل الله تعالى هذه الآية .

وأياً ما كان سبب نزول الآية فإنها تبيح الأكل من هذه البيوت ، بشرط أن يعلم الآكل رضا صاحب المال بإذن صريح أو قرينة ، وخصصت هذه البيوت بالذكر لتبسط الناس فيما بينهم عادة في الأكل من بيوت أقاربهم ووكلائهم وأصدقائهم .

سبب نزول آية : ﴿ ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعاً أو أشتاتاً ﴾ :

قال قتادة والضحاك : نزلت في حيّ من كنانة يقال لهم : بنو ليث بن عمرو ، وكانوا يتحرجون أن يأكل الرجل الطعام وحده ، فربما قعد الرجل ، والطعام بين يديه من الصباح إلى الرواح ، تحرّجاً من أن يأكل وحده ، فإذا أمسى ولم يجد أحداً أكل ، فأنزل الله تعالى هذه الآية .

وقال عكرمة : نزلت في قوم من الأنصار كانوا لا يأكلون إذا نزل بهم ضيف إلا مع ضيفهم ، فرخص لهم أن يأكلوا كيف شاؤوا جميعاً متحلقين أو أشتاتاً متفرقين .

والكلام متصل بما قبله ، فحين نفى الحرج عنهم في الأكل نفسه ، أراد أن ينفي الحرج عنهم في كيفية الأكل ، فلا جناح في الأكل من هذه البيوت ، سواء

مع أصحابها أو بدونهم . وقيل : الكلام مستقل عما قبله لبيان حكم آخر مماثل له ، وهو أن الأكل كما يجوز منفرداً ، يجوز مع الضيف .

المناسبة :

بعد أن ذكر الله تعالى حكم دخول المماليك والصبيان إلى البيوت في غير العورات الثلاث دون استئذان ، ذكر هنا حكم تخلف أصحاب الأعذار عن الجهاد من غير استئذان ، وحكم الأكل من البيوت المذكورة في الآية من غير إذن صريح إذا علم رضا أصحابها .

التفسير والبيان :

﴿ ليس على الأعمى حرج ، ولا على الأعرج حرج ، ولا على المريض حرج ﴾ أي ليس على هؤلاء الثلاثة إثم ولا ذنب في ترك الجهاد لضعفهم وعجزهم ، كما نقل عن عطاء الخراساني وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، وكما قال تعالى في سورة براءة : ﴿ ليس على الضعفاء ولا على المَرْضى ولا على الذين لا يَجِدُون ما يُنفقون حَرَجٌ إذا نصحُوا للهِ ورسولِه ، ما على المحسنين من سَبيل ، واللهُ غَفور رحيمٌ . ولا على الذين إذا ما أَتَوْكَ لِتَحمِلَهم قُلْتَ : لاأجدُ ما أحملكم عليه ، تولوا وأعينُهم تفيضُ من الدَّمْع حَزَناً ألا يجدوا ما يُنفقون ﴾ [٩١ ـ ٩٢] .

وذكر الفخر الرازي أن الأكثرين قالوا : المراد منه أن القوم كانوا يحظرون الأكل مع هؤلاء الثلاثة وفي هذه المنازل ، فالله تعالى رفع ذلك الحظر وأزاله .

والظاهر لي أن الآية في أمر يتعلق بنظام الحياة في الأسرة ، كالآيات السابقة في الاستئذان وتخفيف العجائز من الألبسة الظاهرة ، وأنها تريد أن تجمع بين أفراد الأسرة الأصحاء وأصحاب الأعذار في تناول الطعام على مائدة واحدة ، وترفع الكلفة والمشقة في الأكل من البيوت الخاصة أو بيوت الأقارب والأصدقاء ،

دون إذن صريح ، وأن الحكم في البيت الخاص كبيت القريب والصديق على حدّ سواء ، وذكر الأكل من البيوت ليساوي مابعده في الحكم ويعطفه عليه ، فهو أدب اجتماعي من أدب الإسلام الرفيع .

﴿ ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم ﴾ أي ولا حرج عليكم أن تأكلوا من بيوتكم الخاصة ، ويشمل ذلك بيوت الأولاد ؛ لأنه وإن لم ينص عليهم ، فهم كبيت الإنسان ؛ لأن بيت الولد كبيت الوالد ، ومال الولد بمنزلة مال أبيه . روى الإمام أحمد في المسند وأصحاب السنن عن رسول الله ﷺ أنه قال : « أنتَ ومالُك لأبيك » وقال أيضاً فيما أخرجه البخاري في التاريخ والترمذي والنسائي وابن ماجه عن عائشة : « إن أطيبَ ما أكلتم من كسبكم ، وإن أولادكم من كسبكم » .

وقوله : ﴿ على أنفسكم ﴾ للإشارة إلى أن الأكل مع أصحاب الأعذار لا يخل بقدر الأصحاء أهل الشأن ، وأن التواضع مطلوب ، والترفع عن مؤاكلتهم منبوذ ممجوج شرعاً وديناً ، وفي ذلك توسعة على الناس ، وبيان ماتقتضيه أواصر المحبة والصلة والود بين الأفراد .

﴿ أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم أو بيوت إخوانكم أو بيوت أخواتكم أو بيوت أعمامكم أو بيوت عماتكم أو بيوت أخوالكم أو بيوت خالاتكم ﴾ أي أن الله تعالى أباح لنا الأكل من أحد عشر موضعاً بلا إذن صريح ، حيث علمنا رضاه وسروره ، وأنه لا يبخل ولا يتألم ، فإن كان يتضجر أو يتأفف أو يتألم فلا نأكل من طعامه في غيبته ، ويطلب التعفف حينئذ . وتلك المواضع هي :

الأكل من بيوتنا ومنها بيوت أولادنا كما بينا ، وبيوت آبائنا وأجدادنا ، وبيوت أمهاتنا وجداتنا ، وبيوت إخواننا ، وبيوت أخواتنا ، وبيوت أعمامنا ، وبيوت عماتنا ، وبيوت أخوالنا ، وبيوت خالاتنا ، وما ملكنا مفاتحه بالوكالة عن أصحاب البيوت ، وبيوت أصدقائنا إذا عرفنا أنه راض ومسرور بما نفعل ،

وإلا فلا يجوز لقوله ﷺ فيما رواه أحمد وأبو داود : « لا يحلُّ مالُ امرئ مسلم إلا بطيبِ نَفْسٍ منه » وحديث الشيخين عن ابن عمر عن النبي ﷺ : « لا يحلبنَّ أحدٌ ماشيةَ أحَدٍ إلا بإذْنه » .

وهؤلاء المذكورون من الأقارب تطيب نفوسهم عادة وطبعاً بأكل أحد من قراباتهم عندهم .

أما المقصود بقوله : ﴿ ما ملكتم مفاتحه ﴾ فيراد به كما قال ابن عباس رضي الله عنهما : وكيل الرجل وقيّمه في ضيعته وماشيته ، لا بأس عليه أن يأكل من ثمر ضيعته ، ويشرب من لبن ماشيته . وملك المفاتح : كونها في يده وحفظه . وهذا مأذون به ضمناً من الموكل ، ولكن يأكل ولا يحمل ولا يدّخر ، إذا لم يكن له أجر على عمله ، فإن كان مستأجراً بأجر فلا يأكل .

وأما بيوت الأصدقاء الذين ترتفع الكلفة بينهم ، ويصفو الودّ معهم ، فيؤكل منها إذا علم رضاهم صراحة أو بالقرائن . روي عن الحسن البصري أنه دخل داره ، وإذا حلقة من أصدقائه ، وقد استلوا سلالاً من تحت سريره فيها الخبيص وأطايب الأطعمة ، وهم مكبّون عليها يأكلون ، فتهللت أسارير وجهه سروراً وضحك ، وقال : هكذا وجدناهم ، أي أكابر الصحابة . وكذلك يقال في دخول بيوت الأصدقاء لابدّ فيه من إذن صريح أو قرينة .

واحتج أبو حنيفة رحمه الله بهذه الآية على أن من سرق من ذي رحم محرم أنه لا يقطع ؛ لإباحة الله تعالى لهم بهذه الآية الأكل من بيوتهم ودخولها بغير إذنهم ، فلا يكون ماله محرزاً منهم ، أي بسبب وجود شبهة الإذن . والحقيقة أنه لابدّ من الإذن الصريح ، أو الضمني الذي يعرف بالقرائن .

ثم ذكر الله تعالى حكم الأكل الجماعي والانفرادي فقال :

﴿ ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعاً أو أشتاتاً ﴾ أي يباح ولا إثم عليكم أن

فكلوا كيف شئتم مجتمعين أو متفرقين .

وهذه رخصة من الله تعالى في أن يأكل الرجل وحده ومع الجماعة ، لكن الأكل مع الجماعة أبرك وأفضل ؛ روى أحمد وأبو داود وابن ماجه عن وحشي بن حرب عن أبيه عن جده أن رجلاً قال للنبي ﷺ : إنا نأكل ولا نشبع ، قال : « لعلكم تأكلون متفرقين ، اجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله يبارك لكم فيه » . وروى ابن ماجه أيضاً عن عمر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال : « كلوا جميعاً ، ولا تفرقوا ، فإن البركة مع الجماعة » .

ثم ذكر الله تعالى حكم تحية الداخل على بيته فقال :

﴿ فإذا دخلتم بيوتاً فسلّموا على أنفسكم ﴾ أي فليسلّم بعضكم على بعض ، أو فإذا دخلتم بيتاً من هذه البيوت لتأكلوا فابدؤوا بالسلام على أهلها الذين هم منكم ديناً وقرابة . وعبر بقوله : ﴿ أنفسكم ﴾ للدلالة على أنهم منكم بمنزلة أنفسكم ، فكأنكم حين تسلمون عليهم تسلمون على أنفسكم .

﴿ تحية من عند الله مباركة طيبة ﴾ أي حيوا تحية ثابتة بأمر الله ، مشروعة من لدنه ، يرجى منها زيادة الخير والثواب ، ويطيب بها قلب المستمع ؛ لأن معنى التحية والتسليم طلب السلامة والحياة للمسلَّم عليه ، ووصفها بالبركة والطيب ؛ لأنها دعوة مؤمن لمؤمن ترجى بها من الله زيادة الخير وطيب الرزق ، وتستجلب فيها مودة المسلم .

قال قتادة : إذا دخلت على أهلك فسلّم عليهم ، وإذا دخلت بيتاً ليس فيه أحد ، فقل : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، فإنه كان يؤمر بذلك . وكذلك قال مجاهد وابن عباس رضي الله عنهم .

وأخرج البخاري عن جابر بن عبد الله قال : « إذا دخلت على أهلك فسلّم عليهم تحية من عند الله مباركة طيبة » .

وهذا الحكم وهو التحية على الأهل ، وإن كان معلوماً من الآية المتقدمة : ﴿ حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ﴾ إلا أنه أعيد هنا لطلبه بين الأقارب ، حتى لا يظن أن علاقة القرابة لا تحتاج إلى تبادل السلام والتحية ، فذلك من الآداب العامة والحقوق الإسلامية التي لا يصح إهمالها . قال الضحاك : في السلام عشر حسنات ، ومع الرحمة عشرون ، ومع البركات ثلاثون .

﴿ كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تعقلون ﴾ أي هكذا يفصل الله لكم معالم دينكم ، كما فصل لكم في هذه الآية ما أحل لكم فيها ، وكما بيّن لكم ما في هذه السورة أيضاً من أحكام وشرائع بياناً شافياً ، لكي تتدبروها وتتفهموا عن الله أمره. ونهيه وآدابه ، فتفوزوا بسعادة الدنيا والآخرة .

فقه الحياة أو الأحكام :

دلت الآية على ما يأتي :

١ ـ لا إثم ولا حرج على أصحاب الأعذار في التخلف عن الجهاد ، وهم الأعمى والأعرج والمريض ، أي أن الله رفع الحرج عن الأعمى فيما يتعلق بالتكليف الذي يشترط فيه البصر ، وعن الأعرج فيما يشترط فيه المشي للتكليف به ، وما يتعذر من الأفعال مع وجود العرج ، وعن المريض فيما يؤثر المرض في إسقاطه ؛ كالصوم وشروط الصلاة وأركانها ، والجهاد ونحو ذلك .

ولا مانع من مؤاكلة هؤلاء ذوي الأعذار ، وترك عادة تخصيصهم بطعام خاص حذراً من استقذارهم والترفع عن مجالستهم .

٢ ـ أباح الله للناس الأكل من مواضع أحد عشر دون استئذان صريح إذا علم رضا صاحب الطعام ؛ لما علم بالعادة أن هؤلاء القوم تطيب نفوسهم في الأغلب بأكل من يدخل عليهم ، والعادة كالإذن في ذلك ، لذا خصهم الله تعالى بالذكر ،

وافتتحها تعالى بالأكل من البيوت الخاصة بأصحابها للإشارة إلى التسوية بينها وبين تلك المواضع العشرة الباقية .

وأسباب رفع الحرج في الأكل من هذه المواضع إذن : إما الملك الخاص وإما القرابة وإما الوكالة والاستئجار ، وإما الصداقة . والقرابة ، وكذا الملك الخاص للبيوت : تشمل بيوت الأبناء والآباء والأمهات والإخوان والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات . والوكالة مفهومة من قوله : ﴿ أو ما ملكتم مفاتحه ﴾ فإنه يشمل عند جمهور المفسرين الوكلاء والعبيد والأجراء . والصداقة تبيح الأكل والشرب من بيوت الأصدقاء بغير إذن إذا علم أن نفس صاحب الشيء تطيب به لتفاهته ويسير مؤنته ، أو لما بينهما من المودة . والصديق : من يَصْدقك في مودّته وتصدقه في مودتك ، ولكن لا يجوز الادخار والْحَمْل ، واتخاذ ذلك وقاية لماله ، ولو كان المتناول تافهاً يسيراً . وكان ﷺ يدخل حائط (بستان) أبي طلحة المسمى بـ (بَيْرُحا) ويشرب من ماء فيها طيب بغير إذنه .

وبناء عليه ، لا تجوز في رأي المالكية شهادة الصديق لصديقه ، ولا شهادة القريب لقريبه .

٣ ـ يباح الأكل منفرداً أو جماعة ، وإن اختلفت أحوال الجماعة في الأكل كَمّاً وكيفاً ، فللإنسان أن يأكل وحده ، أو مع القريب أو الصديق أو الجار أو أي شخص مسلم أو كافر . وقد نزلت الآية كما عرفنا في بني ليث بن عمرو من كنانة ، كانوا يتحرجون أن يأكل الرجل وحده ، ويمكث أياماً جائعاً حتى يجد من يؤاكله ، ومنه قول بعض الشعراء :

إذا ما صنعتِ الزاد فالتمسي له أكيلاً ، فإني لست آكَلَه وَحْدي

أو أنها نزلت في قوم من الأنصار إذا نزل بهم ضيف لا يأكلون إلا معه ، أو في قوم تحرّجوا عن الاجتماع على الطعام ؛ لاختلاف الطباع في القزازة .

قال ابن عطية : وكانت هذه السيرة موروثة عند العرب عن إبراهيم على نبينا وعليه الصلاة والسلام ؛ فإنه كان لا يأكل وحده . وكان بعض العرب إذا كان له ضيف لا يأكل إلا أن يأكل مع ضيفه ؛ فنزلت الآية مبينة سُنّة الأكل ، ومذهبة كل ما خالفها من سيرة العرب ، ومبيحة من أكل المنفرد ما كان عند العرب محرَّماً ، نَحَت به نحو كرم الخلق ، فأفرطت في إلزامه ، وإن إحضار الأكيل لحسن ، ولكن بألا يحرم الانفراد .

٤ ـ يسن السلام عند الدخول على الأهل والأقارب في البيوت المسكونة ، وكذا غير المسكونة ، فيسلّم المرء فيها على نفسه بأن يقول : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . وكذا المساجد ، فيسلّم على من كان فيها ، فإن لم يكن في المساجد أحد ، فالسلام أن يقول المرء : السلام على رسول الله ﷺ . قال إبراهيم النخعي والحسن البصري عن آية : ﴿ فإذا دخلتم بيوتاً ﴾ أراد المساجد .

قال ابن العربي : « القول بالعموم في البيوت هو الصحيح ، ولا دليل على التخصيص » وأطلق القول ليدخل تحت هذا العموم كل بيت كان لغيره أو لنفسه ، فإذا دخل الإنسان بيتاً لغيره استأذن كما تقدم ، فإذا دخل بيتاً لنفسه سلّم ، كما ورد في الخبر المتقدم عن ابن عمر ، يقول : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . فإن كان فيه أهله وخدمه فليقل : السلام عليكم . وإن كان مسجداً فليقل : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين .

وقال القشيري في قوله : ﴿ فإذا دخلتم بيوتاً ﴾ : والأوجه أن يقال : إن هذا عام في دخول كل بيت ، فإن كان فيه ساكن مسلم يقول : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وإن لم يكن فيه ساكن يقول : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، وإن كان في البيت من ليس بمسلم قال : السلام على من اتّبع الهدى ، أو السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين .

٥ ـ كرر الله تعالى ثلاث مرات في آيات متعاقبة [٥٨ ، ٥٩ ، ٦١] قوله سبحانه : ﴿ كذلك يبين الله لكم الآيات ﴾ [٥٨ ، ٦١] لكن في الآية [٥٩] لفظ : « آياته » للتأكيد وتفخيم الأحكام المختمة به ، والمعنى : كما بيّن لكم سنة دينكم في هذه الأشياء ، يبين لكم سائر ما بكم حاجة إليه في دينكم .

الاستئذان عند الخروج وأدب خطاب النبي ﷺ والتحذير من مخالفة أمره

إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمُ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٦٢﴾ لَّا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُم بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾ أَلَا إِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ قَدْ يَعْلَمُ مَا أَنتُمْ عَلَيْهِ وَيَوْمَ يُرْجَعُونَ إِلَيْهِ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٦٤﴾

الإعراب :

﴿ كدعاء بعضكم بعضاً ﴾ الكاف في موضع نصب ؛ لأنه مفعول لفعل ﴿ تجعلوا ﴾ .

﴿ لواذاً ﴾ : منصوب على المصدر في موضع الحال من واو ﴿ يتسللون ﴾ أي يتسللون مُلاوذين ، وهو مصدر (لاوذ) كقاوم قواماً ؛ لأن المصدر يتبع الفعل في الصحة والاعتلال ، ولو كان مصدر (لاذ) لكان (لِياذاً) معتلاً لاعتلال الفعل ، كقام قياماً .

البلاغة :

﴿ غفور رحيم ﴾ ﴿ أليم ﴾ ﴿ عليم ﴾ : صيغة مبالغة

﴿ ويوم يُرجعون إليه ﴾ التفات عن الخطاب إلى الغيبة .

المفردات اللغوية :

﴿ إنما المؤمنون ﴾ أي الكاملون في الإيمان . ﴿ معه ﴾ مع الرسول ﷺ . ﴿ على أمر جامع ﴾ أمر عام مهم يحتاج إلى الاجتماع والتشاور ، كالجمعة والأعياد والحروب والمشاورة في الأمور ، ووصف الأمر بالجمع للمبالغة ، وقرئ « أمر جميع » . ﴿ لم يذهبوا ﴾ لطروء عذر لهم . ﴿ حتى يستأذنوه ﴾ يستأذنوا رسول الله ﷺ ، فيأذن لهم ، والمطالبة بالإذن واعتباره في كمال الإيمان ؛ لأنه دليل مصدق لصحته ، ومميز للمخلص فيه من المنافق ، ومبين تعظيم الجرم في الذهاب عن مجلس الرسول ﷺ بغير إذنه ، ولذلك أعاده مؤكداً بأسلوب أبلغ ، فقال : ﴿ إن الذين يستأذنونك ، أولئك الذين يؤمنون بالله ورسوله ﴾ فإنه يفيد أن المستأذن مؤمن لا محالة ، وإن الذاهب بغير إذن ليس مؤمناً .

﴿ لبعض شأنهم ﴾ أمرهم أو ما يعرض لهم من المهام ، وفيه مبالغة وتضييق للأمر . ﴿ فأذن لمن شئت منهم ﴾ بالانصراف . ﴿ دعاء الرسول ﴾ طلب اجتماع الرسول ﷺ بهم . ﴿ كدعاء بعضكم بعضاً ﴾ بأن تقولوا : يا محمد ، بل قولوا : يا نبي الله ، يا رسول الله ، في لين وتواضع وخفض صوت ، ولا تقيسوا دعاءه إياكم على دعاء بعضكم بعضاً في جواز الإعراض ، والمساهلة في الجواب ، والرجوع بغير إذن ، فإن المبادرة إلى إجابته واجبة ، والخروج بغير إذنه محرّم .

﴿ قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لواذاً ﴾ أي ينسلون أو يخرجون من المسجد خفية مستترين بشيء ، فالتسلل : الخروج خفية ، واللواذ : تستر بعضهم ببعض . وقد : للتحقيق . ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره ﴾ أي عن أمر الله تعالى أو أمر الرسول ﷺ ، فإن الأمر لله في الحقيقة ، ويصح عود الضمير للرسول ﷺ ؛ لأنه المقصود بالذكر . والمخالفة : اتخاذ طريق مخالف في القول أو الفعل . ﴿ فتنة ﴾ بلاء ومحنة وامتحان في الدنيا . ﴿ أليم ﴾ عذاب مؤلم موجع في الآخرة . ﴿ ألا إن لله ما في السموات والأرض ﴾ ملكاً وخلقاً وعبيداً . ﴿ قد يعلم ما أنتم عليه ﴾ قد يعلم ما أنتم عليه أيها المكلفون من الإيمان والنفاق والمخالفة والوفاق . وأكد علمه بقد : لتأكيد الوعيد . ﴿ ويوم يرجعون إليه ﴾ يوم يرجع المنافقون إليه للجزاء . ﴿ فينبئهم بما عملوا ﴾ يخبرهم بما عملوا من خير أو شر ، فيجازي على سوء الأعمال بالتوبيخ وغيره . ﴿ والله بكل شيء عليم ﴾ أي الله عالم بكل شيء من أعمالهم ، لا تخفى عليه خافية .

سبب النزول :

أخرج ابن إسحاق والبيهقي في الدلائل عن عروة ومحمد بن كعب القرظي وغيرهما قالوا : لما أقبلت قريش عام الأحزاب ، نزلوا بمجمع الأسيال من رومة ـ بئر بالمدينة ـ قائدها أبو سفيان ، وأقبلت غَطَفان ، حتى نزلوا بنعمى إلى جانب أُحُد ، وجاء رسول الله ﷺ الخبر ، فضرب الخندق على المدينة ، وعمل فيه ، وعمل المسلمون فيه ، وأبطأ رجال من المنافقين ، وجعلوا يأتون بالضعيف من العمل ، فيتسللون إلى أهليهم بغير علم من رسول الله ﷺ ولا إذن ، وجعل الرجل من المسلمين إذا نابته النائبة من الحاجة التي لابدّ منها ، يذكر ذلك لرسول الله ﷺ ، ويستأذنه في اللحوق لحاجته ، فيأذن له ، وإذا قضى حاجته رجع ، فأنزل الله في أولئك المؤمنين : ﴿ إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ، وإذا كانوا معه على أمرٍ جامع ﴾ إلى قوله : ﴿ والله بكل شيء عليم ﴾ .

وقال الكلبي : كان النبي ﷺ يعرّض في خطبته بالمنافقين ويعيبهم ، فينظر المنافقون يميناً وشمالاً ، فإذا لم يرهم أحد انسلوا وخرجوا ولم يصلوا ، وإن أبصرهم أحد ثبتوا وصلوا خوفاً ، فنزلت هذه الآية ، فكان بعد نزول هذه الآية لا يخرج المؤمن لحاجته ، حتى يستأذن رسول الله ﷺ ، وكان المنافقون يخرجون بغير إذن .

نزول الآية (٦٣) :

﴿ لا تجعلوا ﴾ الآية : أخرج أبو نعيم في الدلائل عن ابن عباس قال : كانوا يقولون : يا محمد ، يا أبا القاسم ، فأنزل الله : ﴿ لا تجعلوا دُعاءَ الرسول بينكم كدُعاء بعضِكم بَعْضاً ﴾ فقالوا : يا نبي الله ، يا رسول الله .

المناسبة :

بعد الأمر بالاستئذان عند الدخول ، أمر الله تعالى بالاستئذان حين الخروج ، لاسيما إذا كانوا في أمر جامع مع الرسول ﷺ من صلاة جمعة أو عيد أو جماعة أو تشاور في أمر مهم ، ثم أمر المؤمنين بتعظيم النبي ﷺ ورعاية الأدب في مخاطبته ، وحذرهم من مخالفة أمره وسنته وشريعته .

التفسير والبيان :

هذه آداب اجتماعية دينية إلزامية ، وهي ثلاثة :

الأول ـ قال تعالى : ﴿ إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ، وإذا كانوا معه على أمر جامع ، لم يذهبوا حتى يستأذنوه ﴾ أي إنما المؤمنون الكاملون في الإيمان الذين صدقوا بوجود الله ووحدانيته وصحة رسالة رسوله من عنده ، وإذا كانوا معه في أمر اجتماعي مهم ، كصلاة جمعة أو جماعة أو عيد ، أو مشاركة في مقاتلة عدو ، أو تشاور في أمر خطير قد حدث ، لم ينصرفوا عن المجلس حتى يستأذنوا رسول الله ﷺ ، فيأذن لهم .

وهذا الأدب مكمل لما سبقه ، فلما أمر الله بالاستئذان حين الدخول ، أمر بالاستئذان حين الخروج ، ولا سيما إذا كانوا في أمر جامع مع الرسول ﷺ . والأمر الجامع : هو الأمر الموجب للاجتماع عليه ، فوصف الأمر بالجمع على سبيل المجاز . روى أحمد في مسنده وأبو داود والترمذي وابن حبان والحاكم عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : « إذا انتهى أحدكم إلى المجلس ، فليسلم ، فإن بدا له أن يجلس فليجلس ، ثم إذا قام فليسلم فليست الأولى بأحق من الآخرة » .

ثم أعاد الله تعالى طلب الإذن على سبيل التأكيد بأسلوب أبلغ من طريق جعله دليلاً على كمال الإيمان ، ومميزاً المخلص من غيره ، فقال : ﴿ إن الذين

يستأذنونك أولئك الذين يؤمنون بالله ورسوله ﴾ أي إن الذين يستأذنون الرسول ﷺ في الانصراف ، ويشاورونه في الخروج ، هم من المؤمنين الكاملين المصدقين الله ورسوله ، الذين يعملون بموجب الإيمان ومقتضاه .

وبعد الاستئذان تعظيماً للنبي ورعاية للأدب ، تكون حرية الإذن له ، فقال تعالى :

﴿ فإذا استأذنوك لبعض شأنهم ، فأذن لمن شئت منهم ﴾ أي إذا استأذنك أحد منهم في بعض ما يطرأ له من مهمة ، فأذن لمن تشاء منهم على وفق الحكمة والمصلحة ، فقد استأذن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في غزوة تبوك في الرجوع إلى أهله ، فأذن له ، وقال له : « انطلق فوالله ما أنت بمنافق » يريد أن يسمع المنافقين ذلك الكلام ، فلما سمعوا ذلك قالوا : ما بال محمد إذا استأذنه أصحابه أذن لهم ، وإذا استأذناه لم يأذن لنا ، فوالله ما نراه يعدل .

وقال ابن عباس رضي الله عنهما : إن عمر استأذن رسول الله ﷺ في العمرة ، فأذن له ، ثم قال : يا أبا حفص ، لا تنسنا من صالح دعائك .

والآية تدل على أنه سبحانه فوض إلى رسوله ﷺ بعض أمر الدين ، ليجتهد فيه برأيه .

﴿ واستغفر لهم الله ، إن الله غفور رحيم ﴾ أي واطلب من الله أن يغفر لهم ما قد يصدر عنهم من زلات أو هفوات ، إن الله غفور لذنوب عباده التائبين ، رحيم بهم فلا يعاقبهم بعد التوبة .

وهذا مشعر بأن الاستئذان ، وإن كان لعذر مقبول ، فيه ترك للأولى ، لما فيه من تقديم مصالح الدنيا على مصالح الآخرة ، فالاستئذان مهما كانت أسبابه مما يقتضي الاستغفار ، لترك الأهم .

ثم أمر الله تعالى أن يهاب نبيه ﷺ وأن يبجّل وأن يعظم وأن يسود ، فقال :

﴿ لاتجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً ﴾ أي لاتدعوا رسول الله باسمه بأن تقولوا : يا محمد أو يا ابن عبد الله ، ولكن عظموه ، فقولوا : يا نبي الله ، يا رسول الله مع التوقير والتعظيم والصوت المنخفض والتواضع ، فهذا نهي من الله عز وجل عن مناداة النبي باسمه أو نسبه ، وهو الظاهر من السياق ، فلا تجعلوا تسميته ونداءه بينكم كما يسمي بعضكم بعضاً ، وياديه باسمه الذي سماه به أبواه .

وفي تفسير آخر : لاتقيسوا دعاءه إياكم على دعاء بعضكم بعضاً في جواز الإعراض والتساهل في الإجابة والانصراف من مجلسه بغير إذن ، فإن المبادرة إلى إجابته واجبة ، والرجوع عن مجلسه بغير إذن محرّم .

ثم حذر الله تعالى وأوعد المخالفين تلك الآداب فقال :

﴿ قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لواذاً ﴾ قد : للتحقيق ، أي إنه تعالى يعلم يقيناً أولئك الذين ينسلون من المسجد في الخطبة أو من مجلس النبي ﷺ خفية ، واحداً بعد الآخر ، دون استئذان ، يتستر بعضهم ببعض أو بشيء آخر ، فالله لاتخفى عليه خافية في الأرض ولا في السماء ، يعلم البواعث والدواعي ، والخفايا والأسرار ، والظواهر والأفعال والأقوال . روى أبو داود أن بعض المنافقين كان يثقل عليه استماع الخطبة والجلوس في المسجد ، فإذا استأذن أحد من المسلمين ، قام المنافق إلى جنبه ، يستتر به ، فأنزل الله الآية .

﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴾ أي فليخش من خالف شريعة الرسول ﷺ باطناً وظاهراً ، وصدّ وخرج عن أمره وطاعته ، وهو سبيله ومنهاجه وطريقته وسنته وشريعته ، وهم

المنافقون ، أن يتعرضوا لمحنة أو بلاء وامتحان في الدنيا من كفر أو نفاق ، أو يصيبهم عذاب مؤلم في الآخرة . وضمير ﴿ أمره ﴾ إما عائد إلى أمر الله تعالى أو أمر رسوله ﷺ .

والآية تدل على ان ظاهر الامر للوجوب ؛ لان تارك المامور به مخالف لذلك الأمر ، ومخالف الأمر مستحق للعقاب ، فتارك المأمور به مستحق للعقاب ، ولا معنى للوجوب إلا ذلك .

والآية أيضاً تعم كل من خالف أمر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ ، وليس المنافقين فقط .

ثم ختم تعالى السورة ببيان نطاق المخلوقات ، وأنهم تحت سلطان الله وعلمه ، فقال :

﴿ ألا إن لله ما في السموات والأرض ، قد يعلم ما أنتم عليه ﴾ ﴿ قد ﴾ للتحقيق أيضاً كما هو حال ما قبلها ، أي إن جميع ما في السموات والأرض مختص بالله عز وجل خَلْقاً ، وملكاً ، وعلماً ، وتصرفاً وإيجاداً وإعداماً ، يعلم كل ما لدى العباد من سر وجهر ، فكيف تخفى عليه أحوال المنافقين ، وإن اجتهدوا في سترها عن العيون وإخفائها . فقوله : ﴿ قد يعلم ما أنتم عليه ﴾ معناه أنه عالم به ، مشاهد إياه ، لا يعزب عنه مثقال ذرة ، كما قال : ﴿ وما يعزُب عن ربِّك من مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء ، ولا أصغرَ من ذلك ولا أكبرَ ، إلا في كتاب مبين ﴾ [يونس ٦١/١٠] .

﴿ ويوم يُرْجَعون إليه ، فينبئهم بما عملوا ، والله بكل شيء عليم ﴾ أي إن الله تعالى سينبئهم يوم القيامة بما أبطنوا من سوء أعمالهم ، وسيجازيهم حق الجزاء : ﴿ ينبأ الإنسان يومئذ بما قدم وأخر ﴾ [القيامة ١٣/٧٥] ، ﴿ ووجدوا ماعملوا حاضراً ، ولا يظلم ربك أحداً ﴾ [الكهف ٤٩/١٨] والله ذو علم شامل محيط بكل شيء ، يوفره لهم ، ويفاجئهم به يوم الحساب والعرض عليه . وهذا دليل على فصل القضاء الذي يتفرد به الله تعالى .

فقه الحياة أو الأحكام :

دلت الآيات على ما يأتي :

١ ـ وجوب استئذان النبي ﷺ عند الانصراف من مجلسه ، وأما غير النبي فيطلب الاستئذان من صاحب البيت وجوباً أيضاً حتى لا يطلع الضيف على العورات كوجوب الاستئذان عند الدخول ، كما تقدم ، ويطلب الاستئذان من الإمام أيضاً .

وقد أوجبت الآية الاستئذان في الأمر الجامع وهو ما للإمام من حاجة إلى جمع الناس فيه لإذاعة مصلحة ، من إقامة سُنَّة في الدين ، أو لترهيب عدو باجتماعهم ، وللحروب ، قال الله تعالى : ﴿ وشاورهم في الأمر ﴾ [آل عمران ١٥٩/٣] . فللإمام أن يجمع أهل الرأي والمشورة أو الناس لأمر فيه نفع أو ضرر .

٢ ـ وقوله تعالى : ﴿ فأذن لمن شئت منهم ﴾ دليل على التفويض إلى الرسول ﷺ أو الإمام المجتهد بعض أمر الدين ليجتهد فيه برأيه النابع من أصول الشريعة وروح التشريع ، والمنسجم مع المبادئ الشرعية .

٣ ـ الآية كما قدمنا دليل على أن ظاهر الأمر للوجوب .

٤ ـ كان المنافقون يتلوذون ويخرجون عن الجماعة ويتركون رسول الله ﷺ ، فأمر الله جميع المسلمين بألا يخرج أحد منهم حتى يأذن له رسول الله ﷺ ، ليتبين إيمانه ؛ ولأنه لم يكن على المنافقين أثقل من يوم الجمعة وحضور الخطبة .

٥ ـ قيل : إن قوله تعالى : ﴿ لم يذهبوا حتى يستأذنوه ﴾ وقوله : ﴿ فأذن لمن شئت منهم ﴾ دالان على أن ذلك مخصوص في الحرب . أما في أثناء الخطبة ، فليس للإمام خيار في منعه ولا إبقائه . والأصح القول بالعموم ، فهو أولى وأحسن ، ويشمل ذلك كل مجلس للنبي ﷺ .

٦ ـ إن تعظيم الرسول ﷺ واجب ، فلا ينادى كما ينادي الناس بعضهم

بعضاً ، فيقال : يا محمد أو يا أبا القاسم ، وإنما يقال : يا رسول الله ، في رِفْق ولين ، وبتشريف وتفخيم ، كما قال تعالى في سورة الحجرات : ﴿ إن الذين يغضُّون أصواتَهم عند رسولِ الله أولئك الذين امتحنَ اللهُ قلوبَهم للتقوى ، لهم مغفرة وأجر عظيم ﴾ [٣] .

٧ ـ تكرر في الآيات التأكيد على إحاطة علم الله بكل شيء ، ومنه نوايا المنافقين وأفعالهم وأقوالهم : ﴿ قد يعلمُ اللهُ الذين يتسللون منكم لواذاً ﴾ ﴿ قد يعلم ما أنتم عليه ﴾ ﴿ والله بكل شيء عليم ﴾ وبيان علم الله في هذه الأحوال للتحذير والوعيد والزجر عن مخالفة أمره .

٨ ـ احتج الفقهاء بقوله تعالى : ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره ﴾ على أن الأمر للوجوب وعلى وجوب طاعة الرسول ﷺ ؛ لأن الله تبارك وتعالى قد حذر من مخالفة أمره ، وتوعد بالعقاب عليها بقوله : ﴿ أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴾ فتحرم مخالفته ، فيجب امتثال أمره . ومخالفة أمره توجب أحد أمرين : العقوبة في الدنيا كالقتل والزلازل والأهوال وتسلط السلطان الجائر ، والطبع على القلوب بشؤم مخالفة الرسول ﷺ ، والعذاب الشديد المؤلم في الآخرة .

وقوله : ﴿ يخالفون عن أمره ﴾ معناه : يُعرضون عن أمره ، أو يخالفون بعد أمره .

٩ ـ لله جميع ما في السموات والأرض ملكاً وخلقاً وعلماً ، ومنه العلم بأحوال المنافقين ، فهو يجازيهم به ، ويخبرهم بأعمالهم يوم القيامة ، ويجازيهم بها ، والله علام بكل شيء من أعمالهم وأحوالهم . وهذا دليل على القدرة الفائقة لله تعالى ، واقتداره على المكلف فيما يعامل به من مجازاة بثواب أو بعقاب ، وعلمه بما يخفيه ويعلنه ، وأن له تعالى فصل القضاء .

آمنت بالله

فهرس
الجزء الثامن عشر

الموضوع	الصفحة
سورة المؤمنون	٥
تسميتها وفضلها	٥
ماااشتملت عليه السورة	٦
خصال المؤمنين	٨
من أدلة وجود الله وقدرته	١٦
١ـ خلق الإنسان	١٦
٢ـ خلق السموات وإنزال الأمطار وتسخير الأنعام	٢٢
القصة الأولى ـ قصة نوح عليه السلام	٣٠
القصة الثانية ـ قصة هود عليه السلام	٣٩
القصة الثالثة ـ قصص صالح ولوط وشعيب وغيرهم عليهم السلام	٤٥
القصة الرابعة ـ قصة موسى وهارون عليهما السلام	٥٠
القصة الخامسة ـ قصة عيسى وأمه مريم عليهما السلام	٥٤
مبادئ التشريع في الحياة	٥٦
صفات المسارعين في الخيرات	٦٣
إنكار أعمال الكفار ومشركي قريش وأسبابها	٦٩
نعم الله العظمى على عباده	٨٢
إنكار المشركين البعث وإثباته بالأدلة القاطعة	٨٥
نفي الولد والشريك لله تعالى	٩٢
إرشادات إلى النبي ﷺ	٩٥
تمني الإنسان عند الموت الرجوع إلى الدنيا ليعمل صالحاً	٩٩
موازين النجاة في حساب الآخرة	١٠٣
التنبيه على قصر مدة اللبث فى الدنيا وعقاب المشركين ورحمة المؤمنين	١١١

الموضوع	الصفحة
سورة النور	١١٩
تسميتها ومناسبتها لما قبلها	١١٩
فضلها ومشتملاتها	١٢٠
ميزة سورة النور	١٢٢
الحكم الأول والثاني ـ حد الزنى وحكم الزناة	١٢٤
الحكم الثالث ـ حد القذف	١٤١
الحكم الرابع ـ حكم اللعان أو قذف الرجل زوجته	١٥٢
الحكم الخامس ـ قصة الإفك	١٦٨
قصة الإفك في السنة النبوية الصحيحة	١٧٢
جزاء القذفة الأخروي في قصة الإفك	١٩٢
الحكم السادس ـ الاستئذان لدخول البيوت وآدابه	١٩٩
الحكم السابع ـ حكم النظر والحجاب	٢١٠
الحكم الثامن والتاسع والعاشر ـ زواج الأحرار ومكاتبة الأرقاء والإكراه على الزنى	٢٢٨
الله منور السموات والأرض بدلائل الإيمان وغيرها	٢٤٣
المؤمنون المهتدون بنور الله تعالى	٢٤٩
حال الكافرين في الدنيا وخسرانهم في الآخرة	٢٥٦
الأدلة الكونية على وجود الله وتوحيده	٢٦٢
البقاء على الضلال والنفاق بالرغم من البيان الشافي	٢٧١
الطاعة والامتثال عند المؤمنين	٢٧٥
أصول دولة الإيمان	٢٨١
الحكم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ـ حالات الاستئذات في داخل الأسرة وتخفيف الثياب الظاهرة عن العجائز	٢٩٠
إباحة الأكل من بيوت معينة دون إذن	٣٠٠
الاستئذان عند الخروج وأدب خطاب النبي ﷺ والتحذير من مخالفة أمره	٣١١